موسوعة جرائم الشرف

الجزء الثالث

دكتور

مجدى محمود حافظ

المحامى

مجدى محمود محب حافظ
المحامى
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

موسوعة
الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون العقوبات
وفى القوانين الجنائية الخاصة
فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام

الجزء الثالث
جرائم العرض

- ❖ جريمة اغتصاب الإناث ❖
- ❖ جريمة هتك العرض ❖
- ❖ جريمة الزنا ❖
- ❖ جريمة الفعل الفاضح ❖
- ❖ جريمة الطعن فى الأعراض ❖

٢٠٠٧
دار العدالة
٢٩١١٦٧٥ - ٢٩١١٦٧٦ ت: ٠٢ - فاكس
٨٥ شارع محمد عزيز - فيلا ٢٠ - حلمية - القاهرة
E-mail Dar_Eladalh2006@yahoo.Com

اسم الكتاب : موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

المؤلف : الدكتور / مجدي محمود محب حافظ

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد الدور(٥) - القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢٩١٦١٣٥ / تليفاكس

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الثانية

سنة الطبع : ٢٠٠٧

الترقيم الدولي : I.S.B.N

رقم الإيداع : ٢٠٠٧/٣١٢٢

E- mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

بسم الله الرحمن الرحيم

الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم
له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي
يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم
وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما
شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا
يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم

(صدق الله العظيم)

مقدمة

تدور جرائم العرض فى نطاق العلاقات الجنسية ، ونفترض بالضرورة خرقاً للتنظيم القانونى لها ، ومن ثم فأنها تمارس فعلاً جنسياً مخالفاً لهذا التنظيم .

ولقد كانت الشرائع والقوانين القديمة تغلى بتحريم العلاقات الجنسية فى كافة مظاهرها واشكالها وتغرل بمرتكبيها أشد العقاب حرصاً على الأخلاق العامة وصيانة للفضيلة من ان تعبث بها شهوات الأفراد . ولكن فقهاء القانون الوضعى رأو فى ذلك تجاوزاً لحدود التنظيم التشريعى ، فإن سياغ للأديان والأخلاق أن تتقصب نفسها حارسة على الآداب العامة والخاصة ، لم يحز ذلك للمشارع لأن التشريع له دائرة تختلف عن دائرة الأخلاق ، فقد يتفقان فى أمور ولكنهما يختلفان فى أمور أخرى كثيرة .

ولذلك فأنه لايجوز للتشريع ان يجرم كافة الأفعال المخلة بالعرض ، وانما يكتفى بتجريم الأفعال التى تمثل اعتداء على الحرية الجنسية فى حدود معينة ، وذلك لأن ضمان هذه الحرية امر لازم لوجود الناس فى المجتمع وحفظ النظام الطبيعى للحياة .

وترتيباً على ذلك فأن التشريع المصرى والفرنسى والتشريعات الأخرى التى تدور فى فلك الكتلة اللاتينية لاتحرم من الأفعال المخلة للفضيلة سوى الأفعال التى ترتكب بغير رضاء الطرفين او التى ترتكب على من ليس اهلاً للرضا ، او الأفعال التى تنتهك حرمة الزوجية أو التى يراد بها إغراء الشباب على الفجور .

وقد ادرج المشرع المصرى جرائم العرض ضمن موضع واحد من

القانون ، وافرد لها نصوصاً متسلسلة تبدأ من المادة ٢٦٧ عقوبات . وترجع خطة الشارع بصفة اساسية الى وجود أحكام مشتركة بين هذه الطائفة من الجرائم .

وبرغم ان جريمة الطعن فى الأعراض تنتمى لطائفة جرائم القذف والسب ، بيد انها من جانب آخر تتناول عرض الأفراد بالخدش والتجريح ، ولذلك فقد رأينا ان نتناولها بالدراسة حرصاً على تكامل الموضوع .

٤٥٣ - خطة البحث :

تتضمن هذه الدراســـة عرضاً للموضوعات الآتية :

الباب الأول : جريمة اغتصاب الأناث .

الباب الثانى : جريمة هتك العرض .

الباب الثالث : جريمة الزنا .

الباب الرابع : جريمة الفعل الفاضح .

الباب الخامس : جريمة الطعن فى الأعراض .

الباب الأول
اغتصاب الأناث

٤٥٤ – نص تجريم الأغتصاب :

تنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى على أن " من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة: فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالأجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

٤٥٥ – تعريف الأغتصاب :

يرى البعض أن الأغتصاب هو الأتصال الجنسى بامرأة دون مساهمه ارادية من جانبها [1] . ويرى جانب آخر ان الأغتصاب هو الوقاع غير المشروع لأنثى

---

(١) انظر

Garraud (Rene) : Traite theorique et pratique de droit penal francais , Paris , T . 5 , 3e ed , 1961 , No 2089 , P . 473 .

مع العلم بانتفاء رضاها [1].

ونحن نرى أن الاغتصاب هو اتصال الرجل جنسيا بامرأة ليست حل له بغير رضاء صحيح منها.

٤٥٦ - علة التجريم :

تعتبر جريمة الاغتصاب من أشد جرائم الاعتداء على العرض خطورة ، إذ أنها تخلف نتائج وخيمة للأنثى المجنى عليها، فهى تتم كرهاً عنها فتهدر ادميتها وتخدش حيائها، كما تؤدى الى المساس بشرفها وعفافها، فتجعلها منبوذة فى مجتمعها فاقده لفرص الزواج المتاحه امامها. أو قد تؤدى الى المساس باستقرار علاقتها الزوجيه بزوجها ان كانت متزوجه - وقد تسفر فى نهايه المطاف عن انجابه غير شرعية ، فيمتد ايذاؤها الى من يحمل هذه الوصمة فى مستقبل ايامه.

٤٥٧ - خطة البحث : سوف نتناول موضوع جريمة الاغتصاب على النحو التالى :

الفصل الأول : أركان جريمة الاغتصاب .

الفصل الثانى : عقوبة الاغتصاب .

---

(1) انظر :

Garcon (Emile) : " code Penal annote " . 2em edition Par Marcel Rousselet et Maurice Patin et Marc Ancel , Paris , Sirey , T.1 , 1952 , T . 2 , 1956 , art 333 , No . 5 .

الفصل الأول
أركان جريمة الأغتصاب

٤٥٨ - أركان جريمة اغتصاب الأنثى، تقوم هذه الجريمة وفقا للمادة ٢٦٧ عقوبات على ثلاثة أركان :

١ - الاتصال الجنسي الكامل (الوقاع) .

٢ - انعدام رضاء الأنثى .

٣ - القصد الجنائي .

المبحث الأول
الاتصال الجنسي الكامل (الوقاع)

٤٥٩ - المقصود بالاتصال الجنسي الكامل :

هو الوطء الطبيعي وذلك بإيلاج عضو التذكير في الموضع المعد له من جسم الأنثى [٣] . ولذلك فلا يعد اغتصابا الإيلاج من الدبر [١] ، وذلك لأنه ليس المحل الطبيعي للاتصال الجنسي . كما لا يعتبر اغتصابا أن يدخل الرجل أصبعه أو أي شئ آخر كلسانه أو أي عضو صناعي غير عضو التذكير فرج المرأة ، ولكن تعتبر هذه الأفعال بمثابه هتك العرض [٥] .

(٣) انظر الأستاذ احمد امين : شرح قانون العقوبات الأهلي - القسم الخاص . القاهرة : مطبعة الاعتماد ، ١٩١٢ ، ص ١٣٩ .

(١) وان كان من الممكن اعتبار الإيلاج من الدبر هتك عرض ويعاقب عليه والواقع من الزوج . انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit., No.2084.

(٥) انظر :

Crim 23 Dec 1888 , D . 60 .5 .1895.

ويستوي أن يحقق الجاني غرضه بالبلوغ الى الشهوة الجنسية المرغوبة بقذف المواد المنوية او لم يتمكن من ذلك [٦] . وتحقيق النتيجة يفترض ان يكون الجاني قادرا على الإيلاج ، وان يكون جسم الأنثى صالحا لذلك ، حتى ولو كان الجاني غلاما لم يبلغ سن الحلم [٧] ، او كان رجلا ليست لديه القدرة على الانجاب لمرض اصابه . فإذا كان الإيلاج مستحيلاً بسبب ضيق المكان لدى الأنثى لكونها طفلة صغيرة يستحيل حدوث الإيلاج في عضوها التناسلي [٨] ، او رجلاً ليس من يشتهون، فان الاغتصاب يكون مستحيلاً استحالة قانونية لا مادية ، وان جاز اعتبار هذه الأفعال بمثابة هتك عرض متى توافرت شروطه .

وعليه فان كل ما دون الإيلاج من افعال لا يشكل فعل الوقاع ، فالمست بالأعضاء التناسلية للمرأة سواء باليد او ما شابه ذلك، والاحتكاك بالمرأة

---

(٦) وسواء ترتب على الاغتصاب تمزيق غشاء البكارة ام لا ، إذ يمكن حدوث الوقاع دون ان يؤدي ذلك الى ازالة غشاء بكارة المجني عليها لأنه من النوع المطاطي القابل للتمدد اثناء الجماع .

انظر نقض ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ مجموعة احكام محكمة النقض م ١ رقم ١٥ ص ٢٨٢ .

(٧) وان كانت محكمة الاسكندرية في مصر قد قضت بانه لاعتبار ان الفعل قد وقع من غلام لم يبلغ سن الحلم ، وهو غشاء منتقب .

انظر حكم محكمة الاسكندرية في ٣ يناير سنة ١٩٠١ - مجلة الاستقلال س ٤ ص ٥٥ .

كما انه من المقرر في التشريع الانجليزي ان الصبي دون الرابعة عشر غير صالح لارتكاب فعل الاغتصاب ولايقبل اثبات عكس ذلك .

انظر الاستاذ احمد امين ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨ .

(٨) وبذا اخذ الطب الشرعي بامكان حدوث الإيلاج برغم صغر السن على الجاني يسأل عن فعل الاغتصاب

وليس لديها او اى من مواضع العفة فيها لا يتمثل سوى جريمة هتك عرض اذا توافرت شروطها.

٤٦٠ - حدوث الوقاع من رجل على إمرأة :

لا تقع جريمة الاغتصاب إلا من رجل على امرأة ، ولذلك فان اتيان رجل لآخر من بنى جنسه لايعتبر اغتصابا ، وكذلك الحال بالنسبة لوقوع الفعل من إمرأة على أخرى من بنى جنسها [٩].

ولا يشترط فى الأنثى ان تكون بكراً ، فقد تكون زوجة او ارملة [١٠] ، كما انه لا عبرة بما اذا كانت المرأة شريفة او ساقطة، لأن الجريمة تقع بالإعتداء على حريتها الجنسية لا على شرفها [١١] . كما لا يعتد بدفع الجانى بأن المرأة التى اغتصبها كان قد سبق له معاشرتها جنسيا برضاها، حتى لو كانت قد انجبت له طفلاً طالما كانت هذه المعاشرة بغير علاقة زوجية صحيحة [١٢] . ويشترط ان تكون المجنى عليها من الاحياء ، فلا جريمة اذا حصل الفعل على جثة ، وان جاز اعتبارها جريمة اخرى هى انتهاك حرمة

---

(٩) انظر نقض ٨ ابريل سنة ١٩٥٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢١٤ ص ٦٧٨ .

(١٠) انظر

Lambert (Louis) : Code de droit Penal Special. Lion Joannes Desvigne & Cie , 2e ed , 1950 , P .610.

(١١) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No.2084.

(١٢) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit., No.2084,p.473.

الموتى او المقابـــر[١٣] .

ولا قيام لجريمة الأغتصاب اذا كانت المراه هى التى حملت الرجل على الأتصال بها، وهذا الفرض متصور اذا استعملت المراه الغش والخداع ، وذلك مثلاً كما لو دخلت إمراة الى مخدع رجل على صورة ظنها زوجته فأتصل بها: وفى هذه الحالة لا تسأل المراة فى حالة حدوث اتصال جنسى بينها وبين الرجل على جريمة اغتصاب ، ولكن تسأل عن هتك عرض ، وذلك بأعتبار انها مست دون رضاء منه اعضاء فى جسمه تعتبر عورة[١٤] .

٤٦١ - أن تكون الواقعة غير مشروعة :

فالزوج الذى يواقع زوجته رغم إرادتها لا يرتكب جريمة اغتصاب ، لأن ذلك من حقه شرعاً ، وليس للزوجة حرية الأختيار فى تسليم نفسها لزوجها من عدمه ، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج على موافاته عند الطلب[١٥] ويكون للزوج حق الأتصال حتى لو طلق زوجته طلاقا رجعيا ،

---

(١٣) انظر

Merle (Roger) et vitu (Andre) : traite de droit criminal . Droit Penal Soesial . Paris, Cujas, T.3, 1e ed , 1982, P . 1504 , note 1 .

(١٤) انظر

Garcon (Etoile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 20.

(١٥) فحق الزوج الذى يجبر زوجته على الأتصال الجنسى فى حضور شخص اخر او بمساعدته فانه يكون قد جرح حياء زوجته بصورة بالغة ويعتبر حينئذ مرتكباً لجريمة فعل فاضح علنى .

انظر

Crim 19 mars 1910 , B . 153.

ذلك ان هذا الطلاق لا يرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي مدة العدة، بل أن مواقعة الزوجة ولو كرها اثناء العدة يعد مراجعة لها. اما اذا كان الطلاق بائناً. أو اصبح كذلك بإنقضاء العدة بغير رجعة فلا يحل للرجل بعد ذلك أن يواقع مطلقته، فاذا واقعها بغير رضاها اعتبر فعله اغتصابا [١٩].

٤٦٢ - الجريمة التامة والشروع :

يتم فعل الوقاع بحدوث الإيلاج سواء كان كاملا ام جزئيا، ولا يشترط ان يبلغ الجاني مقصده ببلوغ النشوه الجنسية الكاملة : ويكفي حدوث الإيلاج حتى لو لم يحدث انزال للمادة المنوية.

فاذا قام الجاني بإفعال تعتبر من قبيل البدء في التنفيذ. ولكن لم يحدث الإيلاج لسبب خارج عن ارادته كتقدم احد لنجدة المجني عليها أو تمكنها من المقاومة ومنعه من اتمام الجريمة فان الواقعة تعتبر شروعا في جريمة الأغتصاب .

اما اذا عدل الجاني بإختياره عن فعله: فانه لا يسأل عن جريمة اغتصاب ، وانما يسأل عن جريمة هتك عرض أو ضرب اذا كانت قد تكاملت اركانها: ولا شك أن قصد الجاني هو الذي يميز بين ما اذا كان الجاني قد اتجه الى ارتكاب جريمة الأغتصاب او هتك العرض

وقد حكم القضاء المصري بأنه اذا دفع المتهمان المجني عليها كرها

(١٩) اما بالنسبة لغير المسلمين فان التفريق الجسماني لايرفع ملك الزوج ، وبالتالي فان للزوج ان يتصل بزوجته المنفصل عنها جسدياً ولو بغير رضاها ، اذ ان هذا التفريق يقلف رابطة الزوجية ولايحلها .

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2064.

عنها معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم كشف احدهما ملابسها ومزق سروالها والقاه من نافذة السيارة ورقد فوقها وحاول ان يواقعها فان ذلك يعد شروعا في اغتصاب، كما حكم بأنه اذا دفع المتهم المجنى عليها بالقوة وارقدها عنوه ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها عنوه حتى تمزق في يده وجثم فوقها يحاول مواقعتها بالقوة فان ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع في الاغتصاب [١٧].

بينما حكم بأنه لا يعد شروعا في وقاع طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها لإدخالها في زراعه فعلن [١٨].

٤٦٣ - الاشتراك في الاغتصاب :

ان الاشتراك في جريمة الاغتصاب سواء في صوره تعدد الفاعلين، ام في صورة المساهمة التبعية متصور. فمن الصورة الأولى يعتبر فاعلا في الجريمة كل من افعل بالمرأة جنسيا كرها عنها او من قام بالتعدي بالضرب.

وليس هناك ما يمنع ان تكون المرأة فاعلة مع غيرها في هذه الجريمة ، فإذا امسكت المرأة بجسم اخرى لشل حركتها تمكينا لرجل من اغتصابها، فكلاهما فاعل للجريمة.

اما صورة المساهمة التبعية فهي متصورة سواء بالمساعدة في ارتكاب جريمة الاغتصاب بتقديم مادة مخدره لتخدير المرأة ، أو تقديم وسيلة مواصلات كسياره ليتم فيها فعل الوقاع ، او تسليم سلاح يستعين به الجاني في ارتكاب الجريمة .

---

(١٧) انظر نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٥ ص ١٥١ .

(١٨) انظر نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ - المحاماة ، س ١٢ رقم ٨٩ .

المبحث الثانى
انعدام الرضاء

٤٦٤ - علة ركن انعدام الرضاء :

ان محل الحماية الجنائية فى جريمة الاغتصاب هو حرية المرأة الجنسية . اذ ان فعل الوقاع يعتبر انتهاكا لهذه الحرية، فالأصل ان للمرأة الحق فى اختيار افعالها بإرادتها المنفردة : فإذا شاب هذه الارادة اكراه اعدم رضاها اصبحت ارادتها منتفية، ومن ثم جاز معاقبة الجانى عن هذا الفعل.

٤٦٥ - مفهوم انعدام الرضاء :

تنص المادة ٢٦٧ عقوبات على ان " من واقع انثى بدون رضاها ..... " : ويتضح من هذا النص ان المشرع قد اشترط ان تقوم الجريمة بدون ارادة المجنى عليها ويتحقق ذلك اما بوقوع اكراه مادى ، او بكل مؤثر يقع على المجنى عليها ويكون من شأنه ان يجردها الاختيار فى الرضاء وبعدمه ، سواء أكان هذا المؤثر آتيا من قبل الجانى كالتهديد والاسكار والتنويم

المغناطيسي وما اشبه ، أم كان ناشئا عن حالة قائمة بالمجني عليها كحالة النوم أو الأغماء او ما شابه ذلك [19] . ويمكن اجمال حالات انعدام الرضاء في : الاكراه المادي ، الاكراه المعنوي ، الرضا المشوب بعيب من عيوب الارادة ، فقدان المجني عليها للوعي أو التمييز .

٤٦٦ - (أولا) الاكراه المادي :

ويتمثل في سلوك الجاني الذي يتسم بالعنف واستعمال القوة البدنية والمهارات الجسمانية بهدف احباط مقاومة المرأة المجني عليها واخضاعها له لتحقيق الهدف من ارتكاب الجريمة وهو إيلاج عضوه الذكري في الموضع المخصص لذلك من المرأة في غير حل .

وتستوي في ذلك كافة الوسائل التي يستخدمها الرجل ، فقد يتخذ هذا العنف صورة الضرب بالأيدي او بالأقدام او بآلة ، او التقييد بالحبال ، او شل الحركة ، او انهاك القوى بقصد الخضاع المرأة واستسلامها ، وقد يلجأ الجاني الى مساعدة الغير في سبيل تحقيق هذا الهدف ، ولا يشترط في كل الحالات ان يترك العنف اثرا بجسم المجني عليها او بجسم الجاني [20] .

بيد انه يشترط في أعمال العنف أن تكون موجهة الى جسد المرأة نفسها ، وليس الى الأشياء الأخرى كتحطيم نافذة او باب بقصد الوصول الى المكان الذي تحتمي به المرأة ، كما لا يعتبر اكراها ماديا الأعتداء على الغير بقصد ارهاب المرأة المجني عليها ، طالما ان المرأة قد استسلمت للجاني

---

(١٩) انظر نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٩ مجموعه القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤١١ ص ٦٩٦ .

(٢٠) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.1818.

دون مقاومة [١].

والمعيار في الأكراه المادي هو مدى الأثر الناتج عنه : فيجب أن تكون النتيجة المتخلفة عن الأكراه المادي انعدام رضاء المرأة المجني عليها ، فالمعول عليه أن يكون لفعل الوقاع أثر مباشر لإنعدام الرضا الناتج عن الأكراه المادي.

ولا شك أن تقدير مدى جسامة العنف الذي يشكل الأكراه المادي ومدى تأثيره على إرادة المرأة هو مسألة موضوعية . يترك تقديرها لقاضي الموضوع في كل حالة على حده.

٦٧ - (ثانيا) الأكراه المعنوي :

وتتمثل صورته فيما يستعمله الجاني من أساليب الضغط والتهديد إما بشر سيحيق ، أو بفضيحة تهدد المجني عليها في شرفها ، أو تهديدها بقتل وليدها بحيث تنساق رغم ارادتها الى اتمام الفعل الجنسي بقصد درء الخطر المحيق بها.

ويتحقق التحقق في كل الحالات من ان انعدام إرادة الأنثى وانتفاء رضاها كان نتيجة مباشرة لما أحدثه التهديد على نفسيتها مما سلبها حقها في الاختيار . ولا شك أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار كل حالة على حده . ولا يلزم أن يستمر الأكراه الأدبي حتى أثناء ممارسة الاتصال الجنسي ، فيكفي أن يكون قد أحدث اثره في انعدام إرادة المجني عليها، فإذا ارتكب الجاني جريمته تكاملت أركان الجريمة . واستحق العقاب .

---

(١) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 30.

٤٦٨ - (ثالثا) الرضا المشوب بالغش والخديعة :

ان الأصل فى العلاقة الجنسية ان تكون بالرضا بين طرفيها ، ومن ثم فإذا شاب هذه العلاقة عيب من عيوب الرضا كالغش أو الخديعة فانها تفضى الى وقوع المرأة فى غلط ترتب عليه رضاءها بالعلاقة الجنسية على نحو يخالف الحقيقة فانه لا يعتد بهذا الرضا الباطل[٣٩] .

وعلى سبيل المثال فإذا دخل شخص الى فراش إمرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها ، وسكتت المرأة تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر الجريمة[٤٠]. كما ينعدم رضاء المرأة اذا طلقها زوجها طلقة بائنة على نحو ينهى العلاقة الزوجية بينهما واخفى عليها أمر الطلاق ثم واقعها وهى راضية لا تعلم بسبق وقوع هذا الطلاق[٤١].

كما ينعدم الرضاء بالمباغتة ، فإذا كانت المرأة عاجزة عن التعبير عن ارادتها وقت ارتكاب الفعل فانه لا يمكن الاستدلال على رضاها سواء بالقبول أو الرفض ، ولذلك فأن الطبيب الذى يواقع انثى على حين غفلة منها اثناء الكشف عليها يعد غاصبا[٤٢]، كما لا يعتد برضاء المرأة اذا اتى الجانى فعله حال نومها[٤٣]، وتتحقق الجريمة ايضا اذا كانت المرأة فى

---

(٣٩) انظر

Crim 6 Nov 1961 , D . 1961, 1, 733.

(٤٠) انظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٢٧ ص ١٠٤٩ .

(٤١) انظر نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٦ ص ٢١ .

(٤٢) انظر الأستاذ احمد أمين : المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٤٣) انظر نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤١٦ ص ٦٩٦ . ويستوى فى ذلك ان يكون النوم طبيعياً أو مصطنعاً .

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2085.

حالة إغماء أو صرع [٢٧].

٤٦٩ - (رابعا) فقدان الشعور أو التمييز :

وينجم عن فقدان الشعور أو التمييز عدم الاعتداد بإرادة المرأة المجنى عليها، وقد يكون ذلك راجعا لحالة سكر أو تخدير يترتب عليه سلب إرادة المرأة ، ويستوى فى ذلك أن يكون سبب السكر راجع الى الرجل الذى أراد مواقعة المرأة ، أو المجنى عليها ذاتها.

اما اذا كانت المرأة المجنى عليها دون سن الثامنة عشر ، فقد وجب التفرقة بين ما اذا كانت دون السابعة ، فلا يعتد برضاها لأن الصبى غير المميز ارادته غير معتبره قانونا: ومن ثم فان مواقعة المجنى عليها فى هذا السن تعتبر جريمة اغتصاب متكاملة الأركان ، اما لو كانت المجنى عليها قد بلغت السابعة ولم تبلغ الثامنة عشره وكانت المواقعة الجنسية برضاء الصغيرة المميزة انتفى ركن عدم الرضاء فى جريمة الأغتصاب ، وبالتالى لا يكتمل الركن المادى. وان كان الفعل يشكل جريمة هتك عرض وفقا للمادة ٢٦٧ عقوبات .

اما اذا وقع فعل اغتصاب على إمرأة مجنونة ، ولم تبد اعتراضا على الجانى، فانه لا يعتد بهذا القبول، اذ ان المجنى عليها تكون فاقدة للشعور والاختيار، ووجب عدم الاعتداد بقبولها، الا اذا كانت مريضة بالجنون المتقطع، ووقعت الجريمة برضاها فى فترات الافاقة [٢٨].

---

(٢٧) انظر الأستاذ احمد امين ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ .

(٢٨) انظر

Lambert (Lois) : Op . Cit.,T.5, P. 614, 615 .

المبحث الثالث
القصد الجنائي

٤٧٠ - ماهية القصد الجنائي:

ان جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، وذلك فان ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي. ويتفق غالبية الفقه على ان القصد المطلوب في هذه الصورة هو القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة[٢٩]. وان كان جانب من الفقه يرى ضرورة توافر القصد الخاص، بمعنى أن تتجه نية الجاني او غايته الى مواقعة الأنثى دون ما عدا ذلك من الافعال المخلة بالآداب او المخدشة للحياء[٣٠]. وفي رأينا أن القصد الجنائي العام هو المطلوب في هذه الجريمة اذ أن فعل الوقاع يشكل الجانب المادي. ومن المنطقي أن تتجه إرادة الجاني صوب تحقيق هذا الفعل لإكتمال عناصر القصد الجنائي.

---

(٢٩) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" القاهرة ١٩٨٧، بند رقم ٧٢٩، ص ٦٣٩ وما بعدها؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، بند رقم ٤٢١، ص ٦٠٢ وما بعدها.

(٣٠) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، بند رقم ٣٣٠، ص ٦٨٢.

وتكتمل عناصر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني صوب مواقعة الأنثى بغير ارادتها تحقيقا لرغبته أو شهوته الجنسية ، ويقترن بذلك توافر العلم بعناصر الواقعة الاجرامية ، ومن ثم ان يحيط الجاني علما بأن فعل الوقاع غير مشروع ، فاذا اعتقد الجاني بمشروعية الاتصال الجنسي : لأنه كان يجهل كيفية حساب مدة عدة مطلقته، واعتقد بأنها مازالت في العدة وان له حق مراجعتها ، انتفى عنصر العلم لديه، ولم تكتمل اركان الجريمة في حقه . كما ينتفي العلم اذا كان ما يربط الرجل بالمرأة التي واقعها جنسيا رابطة زواج يشوبها فساد او بطلان ، وكان يجهل بأمر ذلك ، لأنه لا يعلم بأن من تزوجها محرمة عليه لأنها رضعت معه من أم واحدة . كما ينتفي العلم اذا كان الرجل قد اعتقد خطأ بأن المرأة التي واقعها راضية عن الاتصال الجنسي ، وان ما ابدته من مقاومة لا يعدوا ان يكون من قبيل التمنع غير الجدي ، خاصة وان كان سلوك المرأة يبرر هذا الاعتقاد [٣١] .

ومتى اكتمل عنصري الركن المعنوي من علم وإرادة ، تحقق القصد الجنائي في حق الجاني واستحق العقاب ، وذلك بغض النظر عن البواعث التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، فسواء كان مدفوعا برغبته في الأنتقام من المجني عليها ، أو لإرضاء عقيدة فاسدة سيطرت عليه ، او شهوة قوية تملكت نفسه ، فانه لا عبرة بالبواعث في مجال تحديد الركن المعنوي للجريمة [٣٢] .

---

(٣١) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 45.

(٣٢) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2084.

الفصل الثانى
عقوبة الأغتصاب

٤٧١ - عقوبة الأغتصاب فى صورته البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة فى المادة ٢٦٧/١ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ، ويجوز للقاضى وفقا للمادة ١٧ عقوبات أن يطبق الظروف القضائية المخففة فينزل بالعقوبة درجتين لتصل الى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر.

ويلاحظ أن المشرع قد إفسح للقاضى مجالا تقديريا كبيرا فى هذه الجريمة ، وذلك لتقدير اعتبارات الملائمه فى كل حالة : ان حده ، وذلك من حيث التحدة الاخلاقية للمجنى عليها ، ومدى مقاومتها . ومبلغ العنف الذى وقع عليها ، وملبسة الظروف التى وقعت فيها الجريمة .

٤٧٢ - عقوبة الأغتصاب فى صورته المشددة :

نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على انه" اذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او

من لهم سلطة عليها او كان خادما بالأجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة".

ومفاد هذا النص أن المشرع يغلظ العقوبة على الجاني اذا توافرت صفة معينة لدى الجاني . ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليه ، وهذه الظروف واردة على سبيل الحصر ، ولها طابع شخصي ، ولذلك فأنها تغير من وصف الجريمة . وعليه فان الشريك يتأثر بها اذا كان عالما بها.

ويرجع التشديد الى أن الصلة الناشئة بين الجاني والمجنى عليها تسهل له ارتكاب الجريمة ، فاراد المشرع أن يعاقب الجاني على إساءة استعمال هذه الصلة . كما انه كان من الواجب ان تفرض واجبات هذه الصلة حماية عرض المجنى عليها من اعتداء الغير ، فإذا صدر عنه الاعتداء فقد خان الثقة الموضوعة فيه، وأهدر الواجبات التي كان من الواجب عليها أن يقوم بها[٣٢].

٤٧٣ - (أولا) أصول المجنى عليها :

ان أصول المجنى عليها هم من تناسلت منهم المجنى عليها تناسلا حقيقيا ، وهم كالأب والجد وان علا[٣٣]، وبذلك فان الأب او الجد بالتبني لا يعتبر من أصول المجنى عليها ، وذلك لأن الشريعة الأسلامية لا تعترف بهذا النظام إعمالاً لقوله تعالى " وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . أدعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله " صدق الله العظيم . أما اذا كان الجاني والمجنى عليها يخضعان لقانون أحوال شخصية يعترف بالتبني ، فأن الظـــرف المشدد يتحقق

(٣٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، بند ٦٧٢ ، ص ٥١٩ .

(٣٣) انظر الأستاذ احمد أمين : المرجع السابق ، ص١١٩ .

بذلك[٢١]. ويلاحظ ان الأب بالتبني وان لم يكن من أصول المجني عليها ، إلا أنه قد يسري عليه الظرف المشدد الخاص بالقانون تربيتها او ملاحظتها.

كما يشترط أن تكون صلة البنوة شرعية ، فلا يسري التشديد على الأب غير الشرعي ، وذلك لأن صلة الرجل بابنته غير الشرعية تتماثل مع صلة الأب بالتبني .

٤٧٤ - (ثانيا) المقولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها ،

وهم كل من وكل اليه أمر الإشراف عليها أو تهذيبها سواء كانوا من اقاربها أو من غيرهم ، ويستوى في ذلك ان يكون الأشراف اداء لواجب قانوني عهد به الى الحاني كالوصي او القيم المعين بقرار من المحكمة ، او اداء لواجب وظيفي كالمدرس وملقن الحرفة ، او بحكم الأتفاق كالمدرس الخصوصي ، او بحكم الواقع كما هو الشأن في اشراف زوج الأخت على شقيقتها ، وزوج الأم على ابنتها من زوج سابق[٢٥].

---

(٢١) يعد الأب بالتبني من الأصول وفقاً للراي الراجح في الفقه الفرنسي ، فهو ان لم يكن منهم شرعاً بالزواج فانه بمقتضى رابطة التبني يصبح من الأصول قانوناً .

انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 108.
Goyet (F.) : droit penal . 6e ed , Par Marcel Rousselet et Pierre Arpaillange et Jacques Patin , paris , Sirey , 1972 , No . 567 , p . 961 .

(٢٥) يتعين على المحكمة في حالة الأشراف بحكم الواقع ان تبين مختلف الظروف التي اوجدته فعلاً والتي بنت عليها ثبوته .

انظر نقض ١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٤ ص ١٠٦٥ .

٤٧٥ - (ثالثا) من لهم سلطة على المجنى عليها :

والمقصود بالسلطة في هذه الحالة ما يكون من نفوذ لشخص على آخر . يستوى في ذلك أن تكون هذه السلطة قانونية كسلطة الوصى أو القيم ، أو سلطة المخدوم على خادمته أو سلطة الرئيس بالمصلحة الحكومية على الموظفات أو العاملات بالمصلحة [٣٦]. أو سلطة رب العمل على عاملاته ، أو سلطة المدرس على تلميذاته [٣٧]. أو سلطة فعلية مصدرها الأمر الواقع ، وذلك كسلطة أحد أقارب المجنى عليها كالعم [٣٨]، أو ابن العم أو زوج الأخت أو زوج الأم [٣٩]. كما تشمل السلطة الفعلية حالة تسخير الجانى بعض الفتيات لجمع أعقاب السجائر أو التسول لحسابه ثم يفرض عليهن إتاوة وإلا تعرضن للأذى [٤٠].

ويستوى أن تكون السلطة التى للجانى على المجنى عليها سلطة دائمة ، أى غير محددة المدة ، أو تكون سلطة مؤقتة كالطبيب الذى يشرف على علاج مريضته خاصة أن كانت تقيم لديه فى مستشفى يديره أو يعمل فيه .

---

(٣٦) انظر

Crim 6 Oct 1864 , Dalloz . 1865 . 1. 145.

(٣٧) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2107.

(٣٨) يستوى فى ذلك ان تكون السلطة الفعلية نتيجة عمل مشروع . وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوجود السلطة الفعلية للمتهم على المجنى عليها لأنه عشيق أمها ويتيم معها .

(٣٩) انظر

Crim 31 dec 1868 , Sirey . 1869 . 1. 287.

(٤٠) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٢٥٥ ، ص ٦٠٥ .

وترجع أهمية التفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية الى طبيعة الأثبات في كل من الحالتين ، فالسلطة القانونية تستتبع حتما وجود النفوذ ، ولذلك فالتشديد واجب متى كان الجاني له هذه الصفة . أما إذا كانت السلطة فعلية فقد تعين أثبات الظروف التي ادت الى وجود هذه السلطة للجاني على المجني عليها ، فلا تعدوا هذه الظروف أن تكون قرينة قابلة لإثبات العكس[٩٦].

ومن المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقبة محكمة النقض طالما كانت الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدي الى ما انتهى اليه الحكم[٩٧].

٤٧٦ - (رابعا) الخادم بالأجر عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم :

المقصود بالخادم كل من يقوم بعمل لدى المجني عليها أو لدى أحد من الفئات السابق ذكرها نظير أجر وهم الأصول والمتولون التربية او الملاحظة وأصحاب السلطة ، ويستوى أن يكون هذا الأجر نقديا او عينيا ، وعلى ذلك فلا يتوافر الظرف المشدد إذا ارتكب الفعل من لا يتقاضى مقابل من المجني عليها كمن يتطوع لتأديه خدمة بدون مقابل ، او من يتردد للقيام بأداء عمل كمحصل الكهرباء ، أو جامع القمامة .

---

(٩٦) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 145.

(٩٧) انظر نقض ١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦٥ .

ويرى جانب من الفقه انه لا يشترط أن يكون الخادم منقطعا لخدمة المجنى عليها ، إذ أن التشديد ينطبق عليه ولو كان يتردد على نحو معتاد لقضاء لوازمها ، كما هو الشأن فى الطباخ أو السفرجى الذى يعمل لبضع ساعات من النهار ، مادام الثابت ان اتصاله بالمجنى عليها لهذا السبب هو مما يسهل له ارتكاب الجريمة ، اذ بهذا القدر تتحقق علة التشديد[٤٢].

بينما يرى جانب آخر من الفقه ان علة التشديد تقتضى أن يكون الخادم منقطعا لخدمة المجنى عليها او احد ممن سبق ذكرهم لأن الانقطاع للخدمة يسهل للخادم الدخول فى المسكن فى اى وقت ويولد نوعا من الألفة بين الخادم ومخدومته وهذان السببان يتيحان للجانى فرصه ارتكاب الجريمة .

كما يتوافر الظرف المشدد إذا كان الجانى والمجنى عليها يعملان معا فى خدمه شخص واحد ، فإذا وقع خادم زميلته الخادمة التى تعمل معه فى منزل واحد ، ينطبق عليه الظرف المشدد .

---

(٤٢) انظر فى الفقه المصرى الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، بند ٤٣١ ، ص ٦٨٥ .

وفى الفقه الفرنسى .

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 172.

تطبيقات من أحكام النقض

على أغتصاب الأناث

١ – إن عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة "٢٦٠ ع" كما يتحقق بوقوع الإكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه ان يحرمها حرية الإختيار فى الرضا و عدمه سواء أكان هذا المؤثر ناشئاً من قبل الجانى كالتهديد و الإسكار و التنويم المغناطيسى و ما اشبه ام كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء و ما اشبه .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ طعن

رقم ١١٩٢ سنة ٤٥ قضائية)

٢ – ليس للزوجة المسلمة حرية الإختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها و عدم التسليم . بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج و بحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب . و ليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى و إلا كان له حق تأديبها . و للزوج فى الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركه الزوجة و لا إطلاعها . فإذا طلق زوج زوجته و جهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلاً على حالها من التأثر بدالة الإكراه الأدبى الواقع عليها من قبل عقد الزواج و الشرع الناتج لها من حرية إختيار عدم الرضا إن أرادته و إذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الإستمتاع ، و كتم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قاصداً . ثم واقعها و ثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، و ثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق

لإمتنعت عن الرضاء له ، كان وقاعه إياها حاصلاً بغير رضاها . و حق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة " ٢٦٧ ع " . لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق و هي تجهله .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ طعن

رقم ١١٩٢ سنة ٤٥ قضائية)

٣ – يجوز للمحكمة ان تغير في الحكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بدون سبق تعديل في التهمة و بغير تنبيه الدفاع . و ذلك لأن مدافعة المتهم أمام المحكمة يجب أن تكون على اساس جميع الأوصاف القانونية التي يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة إليه . فما دامت الواقعة المطلوبة معاقبته من أجلها لم تتغير ، و ما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة موصوفة بالوصف الذي رفعت به الدعوى ، فلا يقبل منه ان يتعلل بأنه قصر مرافعته على هذا الوصف دون غيره . فإذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع في مواقعة إلى شروع في هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك فإنها لا تكون قد اخطأت ما دامت الواقعة التي وصفتها بهذا الوصف هي هي بعينها التي وصفت أولاً بأنها شروع في مواقعة ، و هي هي التي تناولها الدفاع في مرافعته بالجلسة أمام المحكمة .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٢ سنة ١١ قضائية)

٤ – إن القضاء قد إستقر على أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها ،

سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة : أو بمجرد مباغتته إياها ، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها و إختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو إستغراق في النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم دخل مسكن المجني عليها بعد منتصف الليل و هي نائمة و جلس بين رجليها و رفعهما لمواقعتها فتنبهت إليه و امسكت به و أخذت تستغيث حتى حضر على إستغاثتها آخرون و أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفي لتوافر ركن الإكراه في جناية الشروع في المواقعة .

(نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٤٦٩ سنة ١٢ قضائية)

٥ – إن رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها ، و إمساكه برجليها .. ذلك يصح في القانون عده شروعاً في وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، لأن هذه أفعال من شأنها ان تؤدي فوراً و مباشرة إلى تحقيق ذلك القصد .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٢٥٩ سنة ١٣ قضائية)

٦ – ما دامت المحكمة لم تضف إلى الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية أية واقعة جديدة بل عاقبت المتهم على هذه الواقعة بعد أن وصفتها الوصف القانوني الذي إرتأته فإنها لا تكون ملزمة بلفت الدفاع . فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بشروعه في مواقعة

فادانته المحكمة في جناية هتك عرض فإنها لا تكون قد اخطأت .

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٣٩٦ سنة ١٨ قضائية)

٧ – متى كان الحكم قد اثبت أن المجنى عليها كانت قابض قميص النوم فجذبت بجانبها المتهم في غرفة نومها وراودها عن نفسها و امسك بها ورفع رجليها بحاول مواقعتها فقاومته و إستغاثت فخرج يجرى ، فهذه الواقعة يصح في القانون عدها شروعاً في وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، إذ هذه افعال من شانها ان تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ قضائية)

٨ – متى كانت الواقعة الثابتة هي ان المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها انه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات .

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥١ طعن

رقم ١٦٦ سنة ٢١ قضائية)

٩ – متى كان يبين من الأمر المطعون فيه ان المجنى عليها قررت انها ولدت في ٢١ من مارس سنة ١٩٣٣ و عملت في الفترة من أول سنة ١٩٤٩ حتى اكتوبر سنة ١٩٥١ كمكرشيرة للمتهم و انه إرتكب الجريمة إبان

إشتغالها طرفه ، و كانت غرفة الإتهام قد قصرت بحثها على اساس أن الواقعة - على ما رواه المجنى عليها - هى وقاع بالإكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات و لما تكشف لها ان ركن الإكراه لم يتوفر إستبعدته و إعتبرت أن الفعل يعد إستبعاد هذا الركن لا يتحقق به الجريمة المذكورة و لم تبحث الموضوع على اساس أن الواقعة لو صحت و كان الفعل قد وقع من المتهم على المجنى عليها بغير قوة أو تهديد لكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات واجبة التطبيق متى كانت شروطها قد توافرت - فإن إغفالها هذا البحث يجعل الأمر الصادر منها مخطئاً فى تطبيق القانون .

(نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٢٢٧ سنة ٢٤ قضائية)

١٠ - متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة و ارقدها عنوة ثم رفع ثيابها و كشف جسمها و جذب سروالها فامسكت برباط الأستك تحاول منعه ما إستطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده و فك ازرار بنطلونه و جثم فوقها و هو راقع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه .

(نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ٦٩٤ سنة ٢٦ قضائية)

١١ - متى كان مؤدى ما اثبت الحكم أن إتصالاً جنسياً تم بين المتهم و المجنى عليها و هو متأكد إبنة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الإتصال و

كيفيته ، فهي أمور ثانوية لا أثر لها في منطق الحكم او مقوماته - متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ في الإسناد التي يشير إليها الطعن تكون غير مجدية .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ طعن

رقم ١٤٤٨ سنة ٢٦ قضائية)

١٢ - لا يشترط لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الجاني من المتولين تربية المجني عليه ان تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجني عليه مع غيره من التلاميذ او ان تكون في مدرسة او معهد تعليم بل يكفي أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجني عليه و لو كان ذلك في مكان خاص و مهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيراً . و سيان ان يكون في عمله محترفاً او في مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة و ما تستلزمه من سلطة .

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ طعن

رقم ٨٦٣ سنة ٢٧ قضائية)

١٣ - متى كان المتهم قد باغت المجني عليها و هي مريضة و مستلقية في فراشها و كم فاها بيده و إنتزع سروالها ثم إتصل بها إتصالاً جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة او إتيان أية حركة - فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التي تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة .

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ١٧٤٣ سنة ٢٧ قضائية)

١٤ – إذ كان الحكم – فى جريمة الوقاع – قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة فى قوله " أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، و أدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها و القاها على الأرض و هددها بمطواة كان يحملها و ضربها براسه فى جبهتها عند مقاومتها له " فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى اثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها و أن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط و أنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها و خاصة منطقة الفخذ من الإصابات و خلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها إستسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح و هذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم و يتوافر به ركن الإكراه و عدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ١٦٨٣ سنة ٢٨ قضائية)

١٥ – مجرد إرتكاب فعل هتك العرض فى الظلام و فى وحشة الليل و فى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ قضائية)

١٦ - تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان اتحادت لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ قضائية)

١٧ - إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرهاً عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم إنطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما إطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء و أن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى إغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الثانى طلبته هى - على حد قولها - معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما و الذى إستعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لشهوتهما و لكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع إستغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة و حين أوشكا على اللحاق بها اطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما و أصاب الآخر ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من توافر اركان جريمة الشروع فى إغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها - إستنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٦ طعن

(رقم ١٩٧٣ سنة ٣٠ قضائية)

١٨ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثراً بالنظر إلى ما اثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقي القابل للتمدد أثناء الجذب ، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما إستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها - مما لا يقبل معه معاودة التصدي لها امام محكمة النقض .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ قضائية)

١٩ - لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليها ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ قضائية)

٢٠ - الأصل ان القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها فيصبح العقاب و لو لم يقصد الجاني بفعلته إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها او تويها ، و لا يلزم في القانون ان يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ قضائية)

٢١ – متى كان الدفاع قد تمسك بطلب إستكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية و معرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا ؛ و كانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي ، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً و هو الطبيب الشرعي ، أما و هي لم تفعل و إلتفتت عن تحقيق ما اثاره الطاعن و هو دفاع له أهميته في خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر في إثباتها ، و لم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه ؛ فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

(نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧١ طعن

رقم ٤٣ سنة ٤١ قضائية)

٢٢ – لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، و كان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، لما كان ذلك ؛ و كان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون و أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يبطله ، و لا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات و أوقع على

الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى المواقعة كوصف الجريمة المسندة إليه ذلك أن الإرشاد الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة إتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة و أن تكون معروضة أمامها فى وقت واحد ، و هو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

(نقض ٦ مايو سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ١٨٢٦ سنة ٤٨ قضائية)

٢٣ - جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها أو إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ٨٩ سنة ٤٩ قضائية)

٢٤ - إستقر القضاء على أن ركن القوة فى جناية المواقعة بتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقصدها من المقاومة و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى تمثلها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه ، و متى أثبت الحكم أخذاً بأقوال المجنى عليها التى

إطمأنت إليها انها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ٨٩ سنة ٤٩ قضائية)

٢٥ – ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها ، يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة او التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، لما كان ذلك و كان الحكم قد اثبت أن الطاعن الثانى و زميلاً له قد هددا المجنى عليها ... بقتل وليدها الذى كانت تحمله ان لم يستجب لرغبتهما فى مواقعتها مما ادخل الفزع و الخوف على قلبها - بعد أن إنفردا بها فى قلب الصحراء خشية على وليدها فاسلمت نفسها لكليهما تحت تاثير هذا الخوف . فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٦٣٤ سنة ٤٩ قضائية)

٢٦ – لما كان القضاء قد إستقر على ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة او التهديد أو

غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه . و كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها و انه جذبها من ذراعها و كتفها و ادخلها غرفة النوم حيث واقعها كرهاً عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ طعن

رقم ٢٤٢٠ سنة ٥٠ قضائية)

٢٧ – ركن القوة فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٤٤٩٩ سنة ٥١ قضائية)

٢٨ – من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها و الإلتفات عما عداه و لا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، و إذ كان ذلك ، و كانت المحكمة

قد أخذت بشهادة المجنى عليها من أنها قاومت الطاعن الأول أثناء مواقعته لها و أنه لم يتمكن إلا من الإيلاج جزئياً ، كما إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما قرره الطبيب الشرعى فى رأيه الفنى من إمكان حصول الإيلاج الجزئى دون أن يشترك أثراً و أن حالة المقاومة و الرعب التى إنتابت المجنى عليها تؤدى إلى إنقباض شديد بالمهبل و أنه من الجائز أن يكون الطاعن الأول قد قام بالإيلاج جزئياً ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن و لا مصادرة عقيدتها فيه ، و هى غير ملزمة - من بعد بندب خبير آخر فى الدعوى لتحديد مدى إمكان مواقعة المجنى عليها فى السيارة و أثر مقاومتها على تمام الإيلاج ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء ، و لا يعدو ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٥٩٤٦ سنة ٥٦ قضائية)

٢٩ - لما كان النص فى المادة ٢٦٧/١ من قانون العقوبات - الوارد فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنايات و الجنح التى تحصل لآحاد الناس - على أن " من واقع أنثى بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة " ، يدل فى صريح لفظه و واضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها ، و هو لا يكون كذلك - و على ما استقر عليه قضاء هذه

المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه متصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يشلها عن المقاومة ، و هو ما لا يتأتى إلا ان تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، و هى لا تكون كذلك ، إلا إذا كانت ذات إرادة . و هو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة ، فترتبط من ثم تلك الجريمة بهذه الإرادة - وجوداً و عدماً - إرتباط السبب بالمسبب و العلة بالمعلول و لما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك و بما يتحسم به ، و قد حلت المصردات مما يفيد ان المجنى عليها وقتذاك كانت لا تزال على قيد الحياة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤١١٣ سنة ٥٧ قضائية)

٣٠ - لما كانت عقوبة جناية القتل العمد المقترن بجناية وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هى الإعدام ، فى حين ان العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان القتل العمد مرتبطاً بالتأهب لفعل جنحة عملاً بالشق الثانى من الفقرة المذكورة . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين ، الإقتران بجناية و الإرتباط بجنحة ، و جعلهما معاً عماده ، فى إنزال عقوبة الإعدام بالمتهم ، فإنه و قد شابه القصور فى التسبيب فى صدد توافر جناية الإغتصاب بأركانها القانونية - على السياق بادى الذكر - لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهى إليه

المحكمة فى خصوص العقوبة لو أنها تفطنت إلى صحيح حكم القانون و إنتهت إلى عدم قيام تلك الجناية .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤١١٣ سنة ٥٧ قضائية)

٣١ – من المقرر ان جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شانها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها أو بإستعمال اية وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب إرادتها .

(نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٣٩٧٣ سنة ٥٨ قضائية)

٣٢ – من المقرر ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيجعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى تملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه .

(نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٣٩٧٣ سنة ٥٨ قضائية)

٣٣ - إنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تحيل فى بيان مضمون إعتراف متهم على ما حصلته من أقوال أحد الشهود إلا أن ذلك مشروط بأن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة بين أقوالهما فى شأن تلك الواقعة أما إذا وجد خلاف فى أقوالهما عن الواقعة الواحدة أو أضيفت أقوال أحدهما على واقعة تغاير تلك التى إنصرفت إليها أقوال الآخر ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد فحوى أقوال كل منهما على حدة . لما كان ذلك ، و كان البين من المفردات أن الطاعن الثانى نفى بتحقيق النيابة العامة مواقعته المحتى عليها ، كما نفى الطاعن الرابع ما استدلته إليه ، فإنه كان على الحكم المطعون فيه ، حتى يستقيم قضاؤه ، أن يورد مضمون إعتراف كل من الطاعنين ، و إذ كان الحكم قد عول فى إدانتهما ، ضمن ما عول ، على الدليل المستمد من إعترافهما دون بيان مضمونه مكتفياً بالإحالة على ما حصله من أقوال المجنى عليها على الرغم من الخلاف البائن بين أقوالهما و ما قرره كل منهما ، على السياق المتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب معيباً بالخطأ فى الإسناد .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٦٠٧ سنة ٥٨ قضائية)

٣٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق إلا بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان ، بقصد الميث بها ، و ذلك بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها ، أو

باستعمال اية وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب إرادتها ، لتحقيق ذلك القصد ، و من ثم فإن كل من قارف الفعل المادى بنفسه أو بواسطة غيره أو اسهم فى ذلك بقصد مواقعة الأنثى بغير رضاها يعد فاعلاً اصلياً فى الجريمة ، ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل و الشريك فى جريمة الخطف تلك سواء إرتكبها بنفسه او بواسطة غيره .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٦٠٧ سنة ٥٨ قضائية)

٣٥ – من المقرر ان ركن القوة فى جناية المواقعة - التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة و للمحكمه ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٢٤٨٩١ سنة ٥٩ قضائية)

٣٦ – إن ظرف الإقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات آنفة الذكر يكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف و المواقعة بأن تكونا قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن و لا يشترط وقوعهما فى مكان واحد و لتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٢٤٨٩٦ سنة ٥٩ قضائية)

٣٧ – من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر و لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، و كان الحكم المطعون و إن أورد – في تحصيله واقعة الدعوى – أن الطاعن الأول قام بمواقعة المجني عليها حتى أمنى بها إلا أنه عاد فخلص إلى انتفاء أركان جناية مواقعة أنثى بغير رضاها بما إنتهى منه إلى أن الواقعة لا تعدو أن تكون جناية هتك عرض أنثى دون السادسة عشرة بالقوة و التهديد ، و من ثم تنتفي عنه كافة التناقض التي رماه بها الطاعنان .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٣٨ – إذا كانت مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم ، و كان ما أثبته الحكم المطعون فيه مستمداً لأقوال المجني عليها و التي لم يجادل الطاعنان في صحة مضمونها من الأوراق فإن الطاعن الثالث أراد أن يوليج قضيبه في فرجها إلا أنها لم تمكنه من ذلك فأتاها من الخلف حتى أمنى عليها ، و ساق الحكم واقعة الدعوى بما يتوافر به ركن القوة في جريمة هتك العرض ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون في غير محله .

٣٩ – غير مجد قول الطاعنين إنهما كانا يجهلان سن المجنى عليها الحقيقية ، ذلك بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤلمها قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على إنه لم يكن فى مقدوره بحال ان يعرف الحقيقة .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤٠ – من حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها و ليس بجريمتى الخطف و المواقعة بالإكراه اللتين اسندتهما النيابة العامة إليه ، كما لم يساير الحكم سلطة الإتهام فى شأن توافر ظرف السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليها ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى الرد على دفوع الطاعن بإنتفاء السلطة الفعلية له على المجنى عليها و عدم توافر أركان جريمة الخطف التى لا يفيد إقراره بمحضر الضبط علمه بها و إنتفاء رابطة السببية بين هذه الجريمة الأخيرة و جريمة هتك العرض و يبطلان الوصف الذى اسبغته النيابة العامة على الواقعة بأمر الإحالة لا يكون كله منطلقاً بالحكم المطعون فيه و لا متصلاً به .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤١ - من المقرر انه لا يكفى فى جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أعمال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها - و كان ما أورده الحكم كاف لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنيها المادى و المعنوى و لا يلزم ان يتحدث الحكم عنهما على إستقلال متى كان فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامها .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤٣ - من المقرر ان تقدير اراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات و مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها

كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة و لا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى و ما جاء بأقواله من إصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الحلمى لغشاء البكارة و ممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث إصابة المجنى عليها من مثل إستخدامها بدراجة أو إدخال أصبع بفرجها ، و كان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل ، و فضلاً عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً مما اورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى و الفنى ، و من ثم فلا يسوغ له ان يثير هذا الأمر لأول مرة امام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٤ - لما كان لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه تزيداً - مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تمييز المجنى عليها - لصغر سنها - بين القضيب و الأصبع و إنعدام خبرتها العملية - ما دام انه اقام قضاءه بثبوت الجريمة و إطراح دفاع الطاعن على ما يحمله و كان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها ، هذا إلى ان ما إستند إليه الحكم فى هذا

الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٥ - من المقرر ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و للمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى تطمئن التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه ، و كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمئن إليها ان الطاعن واقعها كرهاً عنها و بغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٦ - لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة انثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها ان تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها او ان يكون فى مدرسة او معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها و لو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك ان يكون

الجاني محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها إعطاؤها دروساً خاصة و الإشراف عليها فى هذا الصدد .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٧ - من المقرر ان لمواخر السلطة الفعلية للجاني على المجنى عليها او عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما ان الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها ان تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٨ - من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، و لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى و الأدبى و لا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما ، و يوجب الحكم عليه بالتعويض ، و كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها إرتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها و هى الفعل الضار الذى الزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد إن لم تبين مدى الضرر و لا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك

متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٩ - لما كانت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أن : كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه و بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة و مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا إقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها ، و إذا كان قانون العقوبات قد تعرض للحالات المشار إليها في المادة ٢٩٠ منه المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لم يجر على ما نهجه في المادة ٣٢ منه من إعتبار الجرائم التي تنشأ عن فعل واحد و تكون مرتبطة إرتباطاً يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة و الحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها و ذلك بما نص عليه في عجز المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ من أنه و مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا إقترنت بها مواقعة المخطوفة بغير رضاها ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين قارفوا جناية خطف المجني عليها بالإكراه ثم اتبعوا ذلك بمواقعتها بغير رضاها من المطعون ضده و آخر بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى التي سبقتها و قد إرتكبت الجنايتان في فترة قصيرة من الزمن و في مسرح واحد فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إستبعاد ظرف الإقتران يكون غير سديد ، لما هو مقرر من أنه يكفي للتغليظ العقاب عملاً المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ أن

يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية الخطف و تميزها عنها و قيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد و فى فترة قصيرة من الزمن . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد رأى معاملة المطعون ضده بالرافة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات من ثم كان يتعين عليه ان ينزل بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اما و قد نزل بها إلى عقوبه السجن فيكون قد اخطأ فى تقديرها و إذ صحب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة .

(نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٥١٣ سنة ٦٠ قضائية)

٥٠ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - أنه و إن إستند فيما إستند إليه إلى وجود آثار منوية بملابس المجنى عليها و عزز بها أدلة الثبوت التى أوردها غير انه لم يتخذ منها دليلاً أساسياً فى ثبوت الإتهام قبل الطاعنة ، و كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، و كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت حرز الدعوى و إطلعت على محتوياته فى مواجهة النيابة و الدفاع بالجلسة - و هو ما لا تماري فيه الطاعنة - و كانت الطاعنة لا تدعى أنها طلبت من المحكمة إثبات بيان الأختام التى قامت بفضها و محتويات هذا الحرز و أن المحكمة منعتها من ذلك فإنه لا يكون لها النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم

تطلبه منها و لم تر هى من جانبها حاجة لإجرائه .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٦٦ سنة ٦٠ قضائية)

٥١ – من المقرر انه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً اصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعنة أنها ساهمت فى جريمتى السرقة بإكراه و الإشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة اللتين دانها بهما و ذلك بأن وضعت الخدر للمجنى عليها فى كوب عصير الفاكهة فغابت عن الوعى و قامت الطاعنة و المحكوم عليهما الأخرين بالإستيلاء على المسروقات بعد أن قام زميلاها بهتك عرض المجنى عليها فإن ذلك ما يكفى لإعتبار الطاعنة فاعلاً أصلياً فى إرتكاب جريمة السرقة بإكراه و شريكاً فى إرتكاب جريمة هتك العرض بما يضحى منعاها فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٦٦ سنة ٦٠ قضائية)

٥٢ – لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة بوصف السرقة بإكراه و الإشتراك فى مواقعة أنثى بغير رضاها فعدلت المحكمة وصف التهمة الثانية إلى الإشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة و كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته و ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد

تصحيحها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى إنطباقه عليها و إذ كانت الواقعة المبينة لأمر الإحالة و التي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه اساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنة به ، و كان مرد التعديل هو إستبعاد دلالة الإتصال الجنسي الذي يتوافر به الركن المادي لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها دون أن يضمن إسناد واقعة مادية جديدة أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعنة مرتكبة لجريمة الإشتراك في هتك عرض انثى بالقوة لا يجافي التطبيق السليم في شئ و لا يعطي للطاعنة حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٦٦ سنة ٦٠ قضائية)

٥٣ - من المقرر ان ركن القوة في جرائم المواقعة أو الشروع فيها و هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها ، سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة في هذه الجرائم على إستقلال متى كان قيامه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٩٥٣٦ سنة ٦٠ قضائية)

٥٤ - إن المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بجميع كيوفها واوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا، قد عدلت الوصف الذى اسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن بالنسبة للمجنى عليها الأولى من مواقعة إلى هتك عرض استنادا إلى ما استظهرته من عدم حدوث ايلاج.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٥ - إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه خلع عن المجنى عليها المذكورة ملابسها عنوة، والقاها فوق احد الأسرة واخذ يعبث بيده بمواضع العفة منها من الامام والخلف منحسسا كامل جسدها. وهو ما تتوافر فى حقه جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون، فإذا ما يثيره الطاعن من ان التقرير الطبى الشرعى قد اثبت تعذر الايلاج بالمجنى عليها المذكورة - لفرض صحته - وكذلك خلو تقرير مستشفى هليوبولس من وجود اعراض تفيد تعرضها لأى اعتداء جنسى، يكون غير منتج فى نفى مسئوليته عن الجريمة التى دانه الحكم بها والتى تتوافر اركانها ولو لم يحدث ايلاج او لم يترك الفعل اثرا بالمجنى عليها.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض الطاعن على الطب

الشرعى ورد عليه بالقول" انه عن طلب إحالة المتهم إلى الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فهو فى غير محله، وذلك ان الثابت من وثيقة الزواج المقدمة منه أنه تزوج بتاريخ ١٩٩١/٤/١٢وأن الواقعة فى شهر اغسطس سنه ١٩٩١ ومن ثم فإنه يكون معاصرا لها، فضلا عن أن المحكمة قد عدلت التهمة الأولى إلى هتك عرض يتحقق بمجرد الكشف عن موطن العفة فيها، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الطلب " لما كان ذلك، وكان ذلك، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كاف لتبرير إعراض المحكمة عن هذا الطلب لانعدام الصلة بين القدرة الجنسية وبين جريمة هتك العرض التى دانه الحكم بها، فيكون بالتالى طلبا غير منتج فى الدعوى أوضحت المحكمة علة اعراضها عنه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٧ – من المقرر ان توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فضلا نهائى، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه كان يستغل صداقة إبنة زوجته – " للمجنى عليهن ويقوم باصطحابهن معه إلى فندق – للإستحمام بحمام السباحة الفندق المذكور، وان اسرهن كانت توافق على اصطحابه لثقتهم ثقة فى ملاحظته لهن، ولكنه خان هذه الثقة وكان ستلام الطاعن للمجنى عليهن واصطحابه لهن بعيدا عن مسكنهن ورقابة

أهلهن مع حداثة سنهن مفاده أن سلطة الرقابة والملاحظة على المجنى عليهن كانت تنتقل من الأصل إليه خلال مدة اصطحابه لهاتيك الفتيات، لما هو مقرر من أن متولى الملاحظة هو كل من أوكل إليه أمر الاشراف على المجنى عليها سواء طالت المدة أم قصرت - ما دامت الجريمة قد وقعت خلال فترة الاشراف أو الملاحظة - وسواء كان من اقاربها أو غيرهم. أو كان هذا الاشراف أداء لواجب شرعى أو قانونى أم انه تم تطوعا واختيارا، إذ لا يقتصر إعمال الظروف المشددة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على من يستمدون سلطتهم على المجنى عليها من صفتهم القانونية، بل يتناول ايضا من لهم على المجنى عليها سلطة فعلية لأن العبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية. لأن العلة من التشديد فى جميع هذه الأحوال ترجع إلى ما لهؤلاء الاشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجنى عليها، وهو ما استظهر الحكم توافرة لدى الطاعن وممارسته له مع المجنى عليهن إذ اثبت الحكم ان الطاعن كان يمارس سلطته عليهن خلال فترة إصطحابه لهن، وكن يتصعن لأوامره بحسبانه متولى ملاحظتهن فى الفترة التى يصاحبهن فيها، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه كاف للتدليل على توافر السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليهن فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص إعمال الظروف المشددة سالف الاشارة إليه فى حقه غير مقبول.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٨ - لما كان باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بصدد خطأ المجنى عليهن فى تحديد صلته بابنه زوجته وما إذا كانت المجنى عليها

الثانية قد رافقته إلى الصندق مرة واحدة او مرتين او تعويل الحكم على أقوال الضابط لا تعدو ان تكون من اوجه الدفاع الموضوعية التى لم يثرها الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يسوغ إثارته لأول مرة امام محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها فلا يقبل ايضا الخوض فيها لدى محكمة النقض .

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٩ - لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه ولوافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة القتل بقوله ، إن القصد بقوله ، إن القصد الجنائى فى جناية القتل وهو نية القتل لا يتحقق الا إذا ثبت أن نية الجانى قد انصرفت بصفة خاصة . الى إزهاق روح المجنى عليها وان نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان ذلك ، وكانت نية القتل قد توافرت فى حق المتهم من اعترافه بتحقيقات النيابة ، والذى تطمئن اليه المحكمة ومما شهد به ضابط المباحث بشأن ما أجراه من تحريات من أن المتهم عندما ابصر المجنى عليها تلعب فى الطريق العام ويإذنيها قرط ذهبى ولحاجته الشديدة للمال وانه فكر قتلها للاستيلاء على ذلك القرط الذهبى فضمر ذلك فى نفسه وقام بإستدراجها الى منزل مهجور وعندما وصل اليه ادخلها فيه عنوة منتويا قتلها فقام بطرحها ارضا على ظهرها وبعد ان قام بمواقعتها جنسيا قام على الفور بذبحها بأن استعمل

الة حادة من شأنها إحداث الوفاة هى سكين أعدها لهذا الغرض وقد حز بها عنقها وهو موضع قاتل لها قاصدا من ذلك إزهاق روحها اذ لم يتركها الا بعد أن أحدث اصاباتها القاتلة المبينة بتقرير الصفة التشريحية وبعد أن تأكد من وفاتها ثم قام بوضع جثتها فى جوال وألقاه بمكان المنور على الجثة . وحيث إن ظرف الاقتران بين جناية القتل وجناية المواقعة فمن المقرر انه يتحقق مع القتل العمد بل تقدمته أو اقترنت به او تلته جناية أخرى ويجب لتحققه أن يتوافر شرطان الأول هو توافر الرابطة الزمنية بين الجريمتين بحيث تكون الجنايتان وقعتا معا أو متعاقبتان فى فترة زمنية قصيرة والثانى هو أن تكون الجريمة الأخرى جناية . ولما كان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم وأقوال ضابط المباحث وتقرير الصفة التشريحية والذين تطمئن المحكمة اليهم جميعا أن المتهم بعد أن ادخل المجنى عليها القصيرة السن المنزل المهجور محل الواقعة والذى انتوى قتلها فيه قام أولاً بمواقعتها جنسياً بغير رضاها بأنه طرحها أرضا على ظهرها وعددها بالسكين التى كانت معه وتحسى عنها ملابسها وأولج قضيبه فى فرجها ثم قام عقب ذلك مباشرة وفور اتمام فعلته بقتلها بأن ذبحها من عنقها بذات السكين المذكورة وعلى النحو المتقدم بيانه مما يجعل هذا الظرف الاقتران متوافراً فى حقه ، وحيث إنه على رابطة السببية بين جناية القتل وجنحة السرقة فمن المقرر أن هذا الظرف يتحقق اذا كان القصد من القتل العمد هو التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة وذلك يتحقق بتوافر شرطان هما أولاً أن يقوم بين القتل العمد والجريمة المتصلة بها رابطة السببية اى ان تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل العمد هى الوصول الى أحد الأهداف المذكورة سلفا والتى بينها

المشرع في الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات والشرط الثاني هو ان تكون الجريمة المرتبطة جنحة . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومن شهادة ضابط المباحث والتي تطمئن المحكمة الى كليهما أن المتهم لم يضمر في نفسه ازهاق روح المجني عليها وافتوى قتلها الا بقصد الاستيلاء على قرطها الذهبي ، إذ انه بمجرد رؤيته لذلك القرط الذهبي بإذنيها ولحاجته الشديدة للمال واتته فكرة قتل المجني عليها بهدف وغاية الاستيلاء على ذلك القرط وانه لذلك الغرض قام باستدراجها الى المنزل المهجور محل الواقعة مستويا قتلها والاستيلاء على قرطها المذكور وما أن انفرد بها وفرغ من مواقعتها جنسيا حتى قام بذبحها بالسكين التي كانت معه وبعد ذلك استولى على قرطها الذهبي الذي كان بأذنيها ثم قام ببيعه الى الشاهد الثالث حيث تم ضبطه بأذن شقيقته ومن ثم يكون هذا الشرط . الارتباط بين جناية القتل العمد بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينها بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر في تقدير ذلك يستقل به قاضي الموضوع ولما كان شرط اقتراف العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لاحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لعمل جنحة أو تسهيلها او ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا في استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والإرتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به في القانون إذ اثبت الحكم مقارفة كل من

جريمتي قتل المجنى عليها ومواقعتها بغير رضائها بفعل مستقل واتهامهما على مسرح واحد وفي نفس الوقت كما أوضح رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التي كانت الغرض المقصود منه .

(نقض ٤ أبريل سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٥٢٤٩ سنة ٦٤ قضائية)

٦٠ - لما كان ما أورده الحكم في بيانه لصورة الواقعة وما أثبته في حق الطاعنين انه قد تلاقت إرادتهم جميعا على خطف المجنى عليها بالإكراه ومواقعتها بدون رضاها وإن كلاً منهم قد - اسهم تحقيقا لغرضهم المشترك - بدور في تنفيذ هذه الجريمة ومن ثم يصح طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات اعتبار كل من الطاعنين الرابع والخامس فاعلا أصليا في جريمتي الخطف والاغتصاب ويضحى منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٩٢٨٥ سنة ٦٤ قضائية)

٦١ - لما كان دفاع الطاعنين بعدم وجود أثار دية بالمجنى عليها تدل على المواقعة وانتهاء التقرير الطبي إلى انها متنوعة الاستعمال من زمن يتعذر تحديده لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا يستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها وسحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين ، ولا عليه إن لم يتعقبهم في كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها اطراحها .

(نقض ٨ ابريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٩٢٨٥ سنة ٦٤ قضائية)

٦٢ – من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة او التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذاً بأقوال المجني عليها والشهود التي اطمأن إليها لم تقبل مواقعة الحاضنين لها إلا تحت التهديد بإشهار السلاح عليها فإن هذا الذي اورده الحكم كاف لإثبات جريمة مواقعة انثى بغير رضاها بأركانها مما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(نقض ٨ ابريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٩٢٨٥ سنة ٦٤ قضائية)

٦٣ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لتحقق بإبعاد الأنثى عنه عن المكان الذي خطفت منه – أيا كان المكان – بقصد العبث بها ، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مواقعة الجاني لها ، أو باستعمال اية وسائل مادية أو ادبية من شأنها سلب إرادتها ، لتحقيق هذا القصد ، ومن ثم فإن كل من قارف هذين الفعلين – الخطف والمواقعة أو شيئا منهما –

يعد فاعلا اصليا فى الجريمة – لما كان ذلك : فإن خطأ الحكم بشأن فعل المواقعة على النحو الذى اثاره الطاعنان الرابع والخامس . بعرض وقوعه – ليس من شأنه درء مسئوليتهما عن الجريمة ويستغنى عما يثيره امره فى هذا الصدد غير قويم .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٩٢٨٥ سنة ٦٤ قضائية)

٦٤ – من المقرر ان ظروف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر يكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكون قد ارتكبتا فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعها فى مكان واحد . وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم قد اثبت أخذ بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها ان الطاعن الأول استدرجها للركوب معه فى سيارته زاعما توصيلها إلى مسكنها وفى الطريق سقلها مشروبا افقدها الوعى فانطلق بها إلى مسكن مهجور ادخلها فيه واغلق بابه عليها وراح يضربها ثم هددها بسكين وواقعها تحت تأثير هذا التهديد واستظهر ركن التحصيل والإكراه . كما استظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن فيما اثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة الطاعن الأول طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٩ ابريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٨٩٥٣ سنة ٦١ قضائية)

٦٥ - لما كان كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها هو ان يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي نتكون منه هذه الجريمة وهو عالم انه يأتي أمراً منكراً، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة والتي لا تقع تحت حصر، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن عمد بطريق المباغتة والاحتيال والخداع . إلى مواقعة المجني عليها، وهو يعلم - على ما سلف بيانه - بطلان زواجه منها وعدم صحته، لإجرائه عليها وهي معتدة ودون الأشهاد عليه، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفاء القصد الجنائي لديه.

(نقض ٦ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٦٢٧٦ سنة ٦٥ قضائية)

٦٦ - لما كان القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة مواقعة الأنثى أن يستعمل الجاني الإكراه المادي مع المجني عليها بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها، كأن يكون بناء على خداع او مباغتة او المكر واستعمال الحيلة. وكانت مسألة رضاء المجني عليها او عدم رضائها في جريمة المواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما ان الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم.

(نقض ٦ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٦٢٧٦ سنة ٦٥ قضائية)

٩٧ - لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه - ورد به على دفاع الطاعن في هذا الشأن - من ان الطاعن إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالمباغتة والاحتيال والغش والتدليس بأن أوهمها إنها زوجته بعقد صحيح يتفق وأحكام الشريعة. فإذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن الخاطئ وهى فى مثل هذه الظروف، فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك تلك العبارة التى نطقت بها المجنى عليها للطاعن - زوجتك نفسى - إذ لايس النطق بها ذلك الظن الخاطئ بعد أن أوهمها الطاعن - بالاحتيال والخداع - إن فيها الحل والحل والعودة إلى زوجها وأولادها . دون أن يتصرف قصدها إلى إنشاء العقد وترتيب أحكامه وآثاره، وهو ما يمثل إكراهاً معنوياً لا يتوافر معه الرضاء الصحيح، ذلك أن الرضا وإن كان لا يتحقق من غير إختيار، فإن مجرد الاختيار لا يتوافر به الرضاء الصحيح ما دامت القرائن والدلائل المتعلقة به تدل على ذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بشأن توافر رضاء المجنى عليها بما يدحضه وينعيه، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

(نقض ٦ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٦٢٧٦ سنة ٦٥ قضائية)

٦٨ – من المقرر ان جريمة خطف الأنثى بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطف منه ايا كان هذا المكان بقصد المبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والايهام من شانه خدع المجنى عليها او باستعمال أية وسائل مادية او ادبية من شانها سلب إرادتها .

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٥١٨٩ سنة ٦٨ قضائية)

٦٩ – من المقرر ان ركن القوة فى جناية المواقعة التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الشرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الإكراه.

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٥١٨٩ سنة ٦٨ قضائية)

٧٠ – لما كان من المقرر أن شروف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات يكفى لتحققه ان يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بان تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة

قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنيه مما تستقل به محكمة الموضوع واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت العمل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة . وكان ما اثبته بمدوناته كافياً للدليل على إسهام المحكوم عليه فى ارتكابه الواقعة قد اصاب صحيح القانون بصفته فاعلاً اصلياً فيها ، كما اثبت عليه فى تدليل سائغ أن المحكوم عليه بالإعدام . لم يتمكن من مواقعة المجنى عليها إلا تحت التهديد بما يتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فى حقه بكافة اركانها مما فيها ركن القوة واستظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة مما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن ما اثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة المحكوم عليه طبقاً لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٨٩٥ سنة ٦٨ قضائية)

٧١ - لما كان الحكم المعروض الصادر بإعدام المحكوم عليه .... قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دهما . واورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها على ما سلف بيانه واستظهر فى حقه اركان جريمتى خطف أنثى بالإكراه ووقاعها بغير رضاها وظرف الاقتران على ماهما معرفتان به فى القانون كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء

اعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولايه الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح ان يفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض .

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٨٩٩ سنة ٦٨ قضائية)

الباب الثانى
جريمة هتك العرض

٤٧٧ - تمهيد وتقسيم:

تدور أحكام جرائم العرض فى نطاق العلاقات الجنسية . وتفترض بالضرورة خرقا للتنظيم القانونى لها : ومن ثم فإنها تفترض فعلاً جنسياً مخالفا لهذا التنظيم.

ولا تقتصر الأفعال الجنسية على العلاقة الجنسية الطبيعية ، بل انها تمتد لتشمل كافة صور إشباع الرغبه الجنسية . وتتسع هذه الفكرة لتشمل العلاقة الجنسية الجزئية التى قد لا يصل أى من طرفيها الى الأشباع التعزيزى الجنسى الكامل ، بل قد يكون الغاية من ورائها مجرد اثارة الشهوة الجنسية.

كما تشمل هذه الفكرة كل فعل يعتبر وفقا للمجرى العادى للأمور مجرد مقدمات للصلة الجنسية ، ومن ذلك مثلا المساس بعورات المجنى

عليه ، أو اثاره شهوته عن طريق العناق او التقبيل ، ولذلك فإن العبرة في هذا المقام بطبيعة الفعل واتجاهه الموضوعي ، وليس بما يهدف اليه الجاني. ومن هنا يتبغي معرفه ما اذا كان الفاعل ينوى الوقوف عند هذه المقدمات ، أم انه يرغب في استمرار افعاله بما هو اكثر منها فحشا.

ولا شك ان مدلول العرض في القانون المصري ينصرف بصورة اساسية الى الحرية الجنسية ، ومن ثم فإن كل فعل يمس هذه الحرية او يخرج على المعايير الموضوعية لها يعتبر اعتداء على العرض ، وتأسيسا على ذلك فقد جرم المشرع المصري كل فعل لا يتضمن الاعتداء على الحرية الجنسية بصورة مباشرة ، ولكن التحليل الدقيق لطبيعته وإثاره يكشف عن انطوائه على هذا الأعتداء .

وعلى هذا فإننا سنعالج في هذا الباب الموضوعات الآتية :

الفصل الأول : الأحكام العامة في جريمة هتك العرض.

الفصل الثاني : جريمة هتك العرض بالقوه أو التهديد.

الفصل الثالث : جريمة هتك العرض بغير قوه أو تهديد.

الفصل الأول
أحكام عامة فى جريمة هتك العرض

٤٧٨ – تعريف هتك العرض :

يعرف الفقه هتك العرض بأنه " كل تعد مناف للاداب يقع مباشرة على جسم شخص اخر "[1] .

ومن هذا التعريف يتضح ان فعل هتك العرض يتميز بخصيصتين أساسيتين هما :

استطالة الفعل الى جسم المجنى عليه – وكونه خادش للحياء.

٤٧٩ – جريمتا هتك العرض :

تتميز جريمة هتك العرض عن كل من جريمة الأغتصاب أو الفعل الفاضح العلنى ، وذلك لأنه لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها ، ومع ذلك فإن أفعال هتك العرض لا تشكل جريمة واحدة اساسية ذات ظروف

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة السابعة ، بند ٣٧٤ ، ٣٧٨ .

مخففة أو مشددة . وإنما هما جريمتان متميزتان كل منهما لها أركانها الخاصة بها، الأولى هي جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد ، وهي تتطلب بين أركانها القوة أو التهديد . والثانية هتك العرض دون قوة أو تهديد وهي لا تفترض ركن القوة ، ولكنها تفترض ركن آخر هو صغر سن المجني عليه ، بيد ان الجريمتان تتفقان في الركن المادي المكون لكل منهما . وعليه فإننا سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالي :

المبحث الأول : التمييز بين هتك العرض وغيره من جرائم العرض.

المبحث الثاني : الركن المادي في جريمة هتك العرض.

المبحث الأول

التمييز بين هتك العرض وغيره من جرائم العرض

٤٨ - الأحكام المشتركة بين جرائم الاعتداء على العرض:

ادرج المشرع المصرى جرائم العرض ضمن موضع واحد من القانون ، وافرد لها نصوص متسلسلة تبدأ من المادة ٢٦٧ عقوبات ، ولا شك ان مرجع خطة المشارع ترجع بصفة أساسية الى وجود أحكام مشتركة بين هذه الطائفة من الجرائم .

ويمكن القول بأن جرائم العرض تتميز بأنها جميعا تشترك فى كونها جرائم جنسية ، بمعنى أنها تدور فى إطار العلاقات الجنسية ، وتفترض حرفا للتحليم القانونى لها [1] . وذلك لأن ممارسه هذه العلاقة الجنسية فى إطارها الشرعى لا تقوم به جريمة ولا تثير به مسائلة قانونية .

وتشترك جرائم الأعتداء على العرض فى كونها تمس جميعا الحق فى سلامة العرض ، ويتحدد مدلول العرض وفقا لمجموعة من القيم

---

(١) انظر

Goyet (F.) : Op . Cit. , No. 698. P. 495.

الأجتماعية ذات مصدر دينى واخلاقى ، وفى التشريع المصرى يعتبر الفعل ماسا بالعرض وأعتداء عليه اذا كان يؤدى الى الأعتداء على الحق فى الحرية الجنسية.

المطلب الأول

التمييز بين جريمة هتك العرض والأغتصاب

٤٨١ – أوجه الأتفاق بين هتك العرض والأغتصاب :

ان الحق المعتدى عليه فى جريمة هتك العرض والأغتصاب هو الحرية الجنسية فالأغتصاب يفترض اتصالا جنسيا بين الرجل والمراة بينما هتك العرض لا يفترض أكثر من فعل جنسى ، فهتك العرض فعل مخل بالحياء على نحو جسيم ، وهو يكشف فى غالبية الأحيان عن رغبة فى الاتصال الجنسى . كما انه ينطوى عادة – كالأغتصاب – على مساس بالشرف والحرية بوجه عام . ولذلك فإن كل من الأغتصاب وهتك العرض يفترضان عدم مشروعية العلاقة بين الجانى والمجنى عليه .

٤٨٢ – أوجه الأختلاف بين هتك العرض والأغتصاب :

تختلف الجريمتان من وجوه متعددة أهمها :

اولاً : ان الأغتصاب لا يقع الا من رجل على انثى ، بينما هتك

العرض يمكن ان يقع على اى انسان ذكرا كان او انثى ، ومن اى انسان ذكرا كان او انثى ، وبذلك يبين ان المشرع لم يشترط صفة معينة فى الفاعل فى جريمة هتك العرض ، بينما يشترط ان يكون الفاعل فى الأغتصاب ذكر والمجنى عليها انثى [٢] .

ثانيا ، يشترط فى الأغتصاب ان يكون فعل الوقاع قد حدث فى المحل المخصص لذالك من جسم الأنثى (فرج المرأة) ، فإذا لم يبلغ الجانى مقصده وتبين ان ما اتاه من أفعال لا يعتبر بدءا فى تنفيذ فعل الوقاع ، فإن ما ارتكبه الجانى يخرج عن جريمة الأغتصاب .

اما هتك العرض فهو يشمل ما دون الوقاع من الأفعال المنافية للاداب ، وعليه فإن اتيان الأنثى فى غير الموضع المطبيعى لها ، واللصق بالذكور ، وكل ما يصل الى درجه من الفحش يدخل فى هتك العرض . ولذلك فإذا كان من المستحيل ان يقع الأغتصاب من حين ويقف فعله عند حد الشروع ، فإن هتك العرض يمكن أن يقع من حين حتى استطال الى جسم المجنى عليه بفعل يخدش عاطفه الحياء عنده [٣] . كما يعتبر وقاع الصغيرات إذا لم يكن مصحوبا بقوة او تهديد هتكا للعرض حتى وقع بالرضا وكانت الصغيرة دون الثامنة عشرة .

ثالثا ، يشترط فى الأغتصاب ان يتم الفعل المادى بنيه الوقاع ، اما فى هتك العرض فيشترط ان يقع فعل الجانى بقصد الأخلال بحياء المجنى عليه على نحو جسيم ، ولذلك فقد قضى بانه " إذا اتهم اربعة اشخاص بانهم اكرهوا المجنى عليها ارضا وامسكوها من يديها ورجليها وطعنها اثنان

(٢) انظر الأستاذ أحمد امين : المرجع السابق ، ص ٤١٦ .

(٣) انظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨ .

متهم بمدية فى ساعدها وفخذها حتى تمكن آخر من ازالة بكارتها باصبعه فإن الأفعال المسندة الى المتهمين الأربعة المذكورين تعد هتك عرض ». (١)

المطلب الثانى

التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح

٤٨٣ - أوجه الأختلاف بين هتك العرض والفعل الفاضح :

اتفق الفقه على أن اوجه الأختلاف بين هتك العرض والفعل الفاضح تكاد تكون واضحة، ويمكن أجمال ذلك فيما يلى :

أ - يقع هتك العرض على جسم المجنى عليه ، بينما لا يشترط فى الفعل الفاضح ان يقع على جسم شخص آخر ، فقد يتحقق الفعل بعمل على جسم الجانى ويكون من شأنه المساس بحياء الناس لا شخص معين بذاته .

ب - يشترط ان يكون فعل هتك العرض فاحشا لدرجة كبيرة ، وتصل هذه الدرجة لذروتها بأن تكون ماسة بالأعضاء التناسلية للمجنى عليه ،

(١) نقض ١ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٨ رقم ٣٣ ص ١٠٩ .

كما يتحقق بكل فعل يمس الحياء العرض للمجني عليه سواء بإستعمال الجاني عضوا من جسمه يعتبر عورة يمس به جزءا من جسم المجنى عليه ولو لم يكن عورة فى حد ذاته ، أو بغير ذلك من الأفعال ذات المعانى الجنسية .

٤٨٤ - ضابط التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح لدى محكمة النقض :

ذهبت محكمة النقض فى بادئ الأمر صوب اعتبار هتك العرض هو كل أعتداء يقع على أى جزء من اجزاء الجسم ، بينما الفعل الفاضح هو ما يؤذى حياء الغير سواء عن طريق حاسة السمع أو البصر لا عن طريق حاسة اللمس ، فقالت انه عن طريق حاسة السمع او البصر لا عن طريق حاسة اللمس ، فقالت انه يمكن تعريف الفعل الفاضح بانه هو الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش من المجنى عليها حياء العين والاذن ليس الا ، أما بقية الأفعال العمدية المخلة بالحياء والتى تستطيل الى جسم المرء وعوراته وتخدش عاطفه الحياء عنده من هذه الناحية فمن قبيل هتك العرض [1] .

بيد أن محكمة النقض عادت وقالت فى حكم لها انه لا مرية فى أن المبدأ الذى قررته المحكمة لم يرد به حصر الحالات التى يصح ان تندرج تحت جريمة هتك العرض والقول بأن ما عداها خارج حتما عن الجريمة المذكورة وانما هو مبدأ جنائى تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض من ناحيتها الأكثر وقوعا ، تلك الناحية التى يقع فيها المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات . وظاهر ان هذا لا يفيد ان

(١) انظر نقض ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ٧ ص ١١ .

افعال هتك العرض محصورة في هذه الناحية او ان الجريمة لا يتصور وقوعها الا على هذا النحو [٧]. ولعل الصحيح هو انه مادام هتك العرض يتفق مع الفعل الفاضح في احدى صورتيه في ان كل منهما يتكون من فعل مادي مخل بالحياء يقع على غير ارادة المجني عليه ، فإن التمييز بينهما في العقاب لا يفسره الا ان تكون أفعال هتك العرض من الجسامة في الفحش بحيث تبرر العقوبة المغلظة .

وتطبيقا لذلك فقد حكم بأن تطويق الجاني كتفي امرأة بذراعيه وضمها اليه يعتبر هتك عرض لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجني عليها ويمس منها جزءا هو لا ريب داخل في حكم العورات ويترتب عليه الأخلال بحياء المجني عليها العرضي [٨] . كما حكم بأنه إذا كانت الواقعة هي ان المجني عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب راسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد اخرى : فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من اعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة [٩] ، كما حكم بأنه إذا جاء المتهم من خلف المجني عليها وقرصها في فخذها فهذا الفعل المخل بالحياء الى حد الفحش والذي فيه مساس بجزء من جسم المجني عليها يعتبر صورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة [١٠].

---

(٧) انظر نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعه احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٢١ ص ١٦٢٩ .

٨) انظر نقض ١ يناير سنة ١٩٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢١٧ ص ٢٢٧ .

٩) انظر نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٢١ ص ٢٨٣ .

١) انظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٧٠ ص ٩٠٢

المبحث الثانى

الركن المادى فى جريمة هتك العرض

٤٨٥ - عناصر الركن المادى فى جريمة هتك العرض :

يتطلب الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يقع فعل مخل بالحياء ويكون ماسا بأية صورة بجسم المجنى عليه ، ذلك أن المشرع يهدف بالعقاب على هتك العرض الى حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء العرضى : لا فرق فى ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والاجسام عارية وبين أن تقع والاجسام مستورة بالملابس ، مادامت هذه الملامسة قد استطالت الى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة[1]. وبذلك يبين أن السلوك المادى الذى تقوم به جريمة هتك العرض يتميز بخصيصتين : الأولى أنه يستطيل الى جسد المجنى عليه ، والثانية أنه يكون خادشا للحياء.

٤٨٦ - (أولاً) استطالة الفعل الى جسد المجنى عليه :

---

(١) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 66.

وذلك بأن يمس الفعل أي جزء من أجزاء جسم المجني عليه . ولا يشترط أن يختلف عن ذلك أي أثر ، كما لا يشترط أن يكون متبوعا بالإيلاج.

وتنقسم الأفعال التي تمس جسم المجني عليه الى :

أ - أفعال تمس جزء يعد عورة في جسم المجني عليه.

ب - أفعال تمس جزء لا يعد عورة في جسم المجني عليه.

٤٨٧ - (أ) أفعال تستطيل الى جزء يعد عورة في جسم المجني عليه :

وهي تلك التي تتم عن طريق الكشف عن عورة الغير او ملامستها ، أو بالأمرين معا . وقد استقرت محكمة النقض منذ أمد بعيد على ان كل مساس بجزء من جسم الأنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض . والمرجع في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك بما يكون الى العرف الجاري وأحوال البيئات الأجتماعية ، فالفتاة الريفية التي تمشي سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها ان في تقبيلها من وجنتيها أخلالا بحيائها المرضي واستطالة على موضع في جسمها تعده هي وسيلاتها من العورات التي تحرص على سترها ، فتقبيلها في وجنتيها لا يخرج عن ان يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء [١٠]. وعلى ذلك فإن المساس بعورات الغير أما ان يكون عن طريق ملامستها ، أو عن طريق الكشف عنها.

٤٨٨ - ملامسة عورات الغير :

(١٠) أنظر نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٩٠ ص ٢٥١ .

استقر قضاء النقض على ان كل مساس بعورات الغير يعد هتكا للعرض بغض النظر عن بساطته او جسامته [١١]، يستوى فى ذلك أن يترك اثرا بجسم المجنى عليه أو الا يترك اثرا ، وتأسيسا على ذلك فقد حكم بأنه يعتبر هتك عرض التصاق المتهم عمداً بجسم المجنى عليه من الخلف حتى يمس بقضيبه عجز الصبى [١٢]. وبأنه إذا كان المتهم قد احتضن مخدومته كرها عنها ثم أطرحها أرضا واستلقى فوقها فذلك يكفى لتحقيق هتك العرض ولو لم يقع من الجانى ان كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها [١٣]، وبأنه إذا كانت الواقعة هى ان المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وادخل اصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى الموقع على المجنى عليها من عدم وجود اثر بها [١٤].

كما حكم بأن الضغط من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض [١٥]، وبأنه إذا كان المتهم قد وضع يده على البة المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده فإن ذلك يكفى لتوافر الركن المادى فى هتك العرض [١٦].

٤٨٩ - الكشف عن عورات الغير

(١١) انظر نقض ١٦ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٥ ص ٣٨٢ .

(١٢) انظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨

(١٠) انظر نقض ٧ يونية سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١١٨ ص ٥١٣

(١١) انظر نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١١٨ ص ٥١٣ .

(١٥) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧١٩ ص ٩٧٤ .

(١٦) انظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨ .

استقر قضاء النقض في مصر[١٧]، وفي فرنسا منذ امد بعيد على أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يكتمل بوقوع الفعل على جسم المجني عليه دون ملامسة[١٨]، وذلك بأن يكشف الجاني عن عورة المجني عليه .

وتأسيسا على ذلك فقد حكم بأنه إذا كشفت المتهمة عن عورة المجنى عليها بعد نزع سروالها فإن ذلك مما تتوافر معه جريمة هتك العرض[١٩]، وبأنه يعد هتك عرض بالقوة إخراج المجنى عليه من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ملابسه والقشاده وهو عار فى الطريق العام[٢٠]. وبأنه إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرض إذ كشف جزء من جسمه هو من العورات التى يحرص كل انسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس وكشف هذه العورة على غير إرادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذى كان يستترها يعتبر فى حد ذاته

---

(١٧) قالت محكمة النقض " ان عبارة هتك العرض تفيد كل تعدى يقع على عرض شخص آخر .. وان الذى يميز هتك العرض عن الفعل الفاضح هو ان هتك العرض يقع دائما على جسم الغير وعرض الغير ولايشمل الأفعال التى تقع اخلالاً بالحياء العام بصفة عامة . لأن هذه الأفعال عند وقوعها يعاقب عليها طبقاً لأحكام قانون العقوبات فى مادة الأفعال المخلة بالحياء .. واذ اذا تبعنا هذا التعريف يتبين لنا جلياً أن "الملامسة" وهى التى يبنى عليها حصول جريمة هتك العرض ليست ضرورية بعض هذا وحيث ان الواقعة كما تستفاد فى ان الفاعل لغرض قضاء شهوته وبواسطة التهديد والضرب قد اكره المجنى عليه على خلع ملابسه وكشف سوأته بالرغم منه فيكون بناء على ذلك قد تجاوز دون شك على هتك العرض بالقوة . اى ان هذا الهتك واقع على جسم المجنى عليه شخصيا. انظر نقض ٢ اكتوبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ١٤ .

(١٨) انظر

Crim 28 juil 1874 , S . 874. 1. 408.

(١٩) انظر نقض ٢١ مارس سنة ١٩١٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٥٦ ص ٢٨٦ .

(٢٠) انظر نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٧٦ ص ٩٣٣ .

جريمة هتك عرض تامة[٣١].

٤٩٠ - (ب) افعال تستطيل الى جزء لا يعد عورة فى جسم المجنى عليه :

استقر قضاء النقض المصرى[٣٢]، والفرنسى[٣٣]، على ان فعل هتك العرض يمكن أن يقع على موضع فى جسم المجنى عليه لا يعتبر عورة ، الا انه يشكل فى ذاته درجة من الفحش تجرح الحياء ، وتهين الاحساس العرضى للمجنى عليه بدرجة بالغة.

وقد قالت محكمة النقض فى ذلك انه لا مرية فى ان المبدأ الذى قررته المحكمة لم يرد به حصر الحالات التى يصح ان تندرج تحت جريمة هتك العرض ، والقول بأن ما عداها خارج حتما عن الجريمة المذكورة . وانما هو مبنى جنائى تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض من ناحيتها الأكثر وقوعا ، تلك الناحية التى يقع فيها المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات . وقضت المحكمة بأن مثل هذا المساس يجب حتما وفى كل الأحوال أن يعد من قبيل هتك العرض لما فيه من الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى ، وظاهر ان هذا لا يفيد ان افعال هتك العرض محصورة فى هذه الناحية ، او أن الجريمة لا يتصور وقوعها الا على هذا النحو ، بل قد يتصور العقل - فى احوال قد تكون فى دلها نادرة او قليلة الوقوع امكان الأخلال بحياء المجنى عليه العرضى بأفعال لا

---

(٣١) انظر نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٨٨ ص ٣٥١ .

(٣٢) انظر نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٧٢ ص ٢٦٦ .

(٣٣) انظر

Crim 7 Avri 1835 , S . 35. 1. 936.

تصيب من جسمه موضعا يعد عورة ، ولا يجوز مع ذلك التردد في اعتبارها من قبيل هتك العرض نظرا لبلغ ما يصاحبها من فحش ، لأنها من ناحية اخرى أصابت جسم المجني عليه فخدشت حياءه العرضي وان لم يقع المساس فيها بشئ من عوراته ، كما لو وضع الجاني عضوه التناسلي في يد المجني عليه ، او في فمه ، او في جزء اخر من جسمه لا يعد عورة ، فهذه الأفعال وتظائرها لا يمكن ان يشك في انها من قبيل هتك العرض ، وكل ذلك مما ينبغي ان يبقى خاضعا لتقرير المحكمة ، إذ من المتعذر - ان لم يكن من المستحيل - حصره في نطاق واحد واخضاعه لقاعدة واحدة[٢٤].

وتأسيسا على ذلك فقد حكم بان من التصق بالمجني عليها اثناء جلوسها بسيارة الأتوبيس وأخرج عضوه وحكه في كتفها وأمنى على ملابسها يتحقق بفعله جريمة هتك العرض ، وبانه اذا كان الفعل المادي الذي قارفه المتهم هو مباغتة المجني عليها بوضع يدها الممدودة لتناول القرش على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل مما يخدش حياء المجني عليها العرضي ، وقد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادي لجناية هتك العرض[٢٥].

٤٩١ - (ثانيا) فعل يخدش الحياء :

يكاد يتفق الفقه على أن ضابط التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح يتمثل في ان افعال هتك العرض من الجسامة في الفحش بحيث

(٢٤) انظر نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٤ سالف الأشارة اليه .

(٢٥) انظر نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٥١ ص ٢٢٤ .

تبرر العقوبة المغلظة التي اختصها القانون بها[٦٦]. وعلى ذلك فإن أفعال الفحش البسيطة تخرج من عداد هتك العرض ولو وقعت على عورة، وعلى العكس فإن أفعال الفحش الكبيرة تدخل في عداد هتك العرض ولو وقعت على أجزاء في الجسم لا تعد عورة.

ولا شك أن للقاضي الموضوع سلطة تقدير كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني محلاً بالحياء العرض للمجني عليه بدرجة جسيمة ترقى به لأن يكون جريمة هتك العرض، أم أن الفعل يسير فيكون جريمة فعل فاضح.

والمعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد مدى جسامة الفعل لا يرجع فيه إلى الجانب الشخصي للمجني عليه وبلوغ فهمه لمعنى الأفعال الواقعة على جسمه، بل الصحيح أن يعتمد فيه على أساس الشعور العام، فيعد الفعل هتك عرض ولو وقع على من لا يصون عرضه[٦٧]. ويرجع في تحديد ذلك إلى الظروف التي تسهم في تحديد مدى جسامة الفعل ومنها طبيعة الفعل الذي وقع وسن الجاني والمجني عليه ومدى رضاء المجني عليه، والوقت الذي استغرقه الفعل.

---

(٦٦) انظر الدكتور محمد مصطفى القلل، هتك العرض والفعل الفاضح - ضابط التفرقة بينهما، مجلة القانون والاقتصاد، س ١ - ١٩٣١، ص ٨١٤. والدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، بند ١٩٧، ص ٦١١.

(٦٧) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 67.

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً - التمييز بين جريمة هتك العرض وغيرها من الجرائم الأخرى :

١ - إن الفارق بين جريمتى هتك العرض و الفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل و لا فى جسامته ، و لا فى العنصر المعنوى و هو العمد ، و لا فى كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء . إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته - تلك العورات التى لا يجوز المبث بحرمتها و التى لا يد خر اى إمرئ وسعاً فى صونها عما قل او جل من الأفعال التى تمسها . فإن كان الفعل كذلك إعتبر هتك عرض و إلا فلا يعتبر .

و بناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ طعن

رقم ١٧٣٧ سنة ٤٥ قضائية "قديم")

٢ - إن واقعة هتك العرض تكون واحدة و لو تعددت الأفعال المكونة لها ، فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، و كان وقوع أولها مباغتة و لكن المجنى عليه سكت و لم يعترض

على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء و تكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علناً فى محل مفتوح للجمهور" معبد أبو الهول " و كان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم عم و شيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة : فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع .

(نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٤٧١ سنة ١٢ قضائية)

٣ - كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم انه عندما كانت المجنى عليها لتهيأ للنوم سمعت طرقاً على باب غرفتها فاعتقدت ان الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة . ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم القاها على السرير فاستلقت فركبها بقدميه فى بطنها و خرج . ثم ادانه فى جناية هتك العرض بالقوة - فانه يكون سليماً لتوافر اركان هذه الجريمة فى حقه .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ طعن

رقم ٨٩١ سنة ٢١ قضائية)

٤ - جريمة هتك العرض - المادة ٢٦ من قانون العقوبات

متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن ان الأفعال المنافية للآداب

العامة التي أتاها على جسم المجني عليه قد صدرت منه في الترام وفي الطريق وفي إحدى المنتزهات ، وهي أماكن عامة بطبيعتها و يحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أن مصلحة الطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية في تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات و قضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد و هي المقررة لجريمة هتك العرض التي أثبتها في حقه ، و من ثم فإن النعي على الحكم من هذه الناحية يكون في غير محله .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٢١٦٩ سنة ٣٢ قضائية)

٥ – تختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها في المادة ٢٦٨/١ ، ٢ من قانون العقوبات في أركانها و عناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلاً بقصد إرتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من القانون المذكور . و لما كان التغيير الذي أجرته محكمة الجنايات في التهمة – من الجريمة الأولى التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن و جرت المحاكمة على أساسها إلى الجريمة الثانية التي أدين بها – ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة ، و إنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة و قبل الحكم في الدعوى ، و بشرط تنبيه المتهم إليه و منحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . و كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة

أن مرافعة الدفاع عن المتهمين دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كي يعدد دفاعه على أساسه ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع و يكون حكمها معيباً بما يستوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٧٣٠ سنة ٣٨ قضائية)

٦ – إنه و إن كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى إرتكب الجاني أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضي تقصي قصد الجاني من إرتكابها ، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة و لو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب ، و إذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لإعتباره شارعاً في إرتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها و مؤدياً إليه حالاً ، و كان الثابت في الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجني عليه إلى منزل المطعون ضده الثاني و أنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، و عندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله – بعد أن خلع هو " بنطلونه " – و أقبل المطعون ضده الثاني الذي كان

متوارياً في حجرة أخرى يراقب ما يحدث و أمسك بالمجني عليه و قبله في وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث في مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال و هل كان من شأنها أن تؤدي بهما حالاً و مباشرة إلى تحقيق قصدهما من الفعل بعرض المجني عليه ، يكون فضلاً من خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ٢٠٥ سنة ٤٠ قضائية)

٧ – إن لكل من جريمة هتك العرض بالقوة و جريمة الضرب ، أركانها المستقلة تماماً عن الأخرى ، و من ثم فإن القول بأن إنتفاء إحداهما يحول دون قيام الأخرى ، يكون على غير أساس .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٦٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

٨ – هتك عرض أنثى بالقوة والتهديد - أركان قانونية

من المقرر أن جريمتي الشروع في وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض أنثى بالقوة والتهديد، يلزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى.

(نقض ٩ يولية سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٢٠١ سنة ٦٥ قضائية)

٩ – هتك عرض انثى بالقوة – على الدفاع

لما كان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة الأولى من شروع فى وقاع أنثى بغير رضاها إلى هتك عرض أنثى بالقوة والتهديد برغم إختلاف العناصر القانونية لكل من جناية الجريمتين عن الأخرى يوجب عليها لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، والذى قد يتيسر الطاعن جدلاً بشأنه ، فإن هى لم تفعل ، فإنها تكون قد اخلت بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على اساس واقعة شملتها التحقيقات – لم تكون موضوعة بها الدعوى عليه. دون ان تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن المحكوم عليه الأول – الذى لم يقبل طعنه شكلاً – لاتصال وجه الطعن به، وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٢٠١ سنة ٦٥ قضائية)

ثانياً – الركن المادى .

١ – جريمة هتك عرض صبى تتم بمجرد الإتصال او الملامسة بقطع النظر عن حصول إدخال تام أو ناقص فى جسم الصبى .

(نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ٩١٤ سنة ٤٦ قضائية "قديم")

٢ – يعتبر هتك عرض بحسب المادة ٢٦٦ عقوبات أى فعل وقع من

الجاني على جسم الغير مخدش للحياء بقطع النظر عن بساطته او جسامته .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ طعن

رقم ٦٣٦ سنة ٤٧ قضائية " قديم ")

٣ – فرض إمرأة في عجزها يعتبر جناية هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجني عليها . و للمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب .

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ طعن

رقم ١٠٦٧ سنة ٤٧ قضائية " قديم ")

٤ – إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضي إذ كشف جزءاً من جسمه هو من العورات التي يحرص كل إنسان على صونها و حجبها عن انظار الناس . و كشف هذه العورة على غير إرادة المجني عليه بتمزيق اللباس الذي كان يستره يعتبر في حد ذاته جريمة هتك عرض تامة و لو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء .

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ طعن

رقم ٦ سنة ٤٧ قضائية " قديم ")

٥ – كل مساس بما في جسم المجني عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر في نظر القانون هتكاً للعرض . فمن يطوق كتفي إمرأة بذراعيه و يضمها إليه يكون مرتكباً لجناية هتك العرض . لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجني عليها و يمس منه جزءاً هو لا ريب داخل

في حكم العورات . و في هذا ما يكفي لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم في عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياء المجني عليه العرضي .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٩٧٦ سنة ٢ قضائية)

٦ – كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض . و المرجع في إعتبار ما يعد عورة و ما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجاري و أحوال البيئات الإجتماعية . فالفتاة الريفية التي تمشي سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن في تقبيلها في وجنتيها إخلالاً بحيائها العرضي و إستطالة على موضع من جسمها تعده هي و مثيلاتها من العورات التي تحرص على سترها ، فتقبيلها في وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ٣٥٦ سنة ٤ قضائية)

٧ – لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجني عليه يدخل عرفاً في حكم العورات ، و كذلك الأفعال الأخرى التي تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضي لما يصاحبها من فحش . فإذا قاد المجني عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب و النوافذ ، و قبله أحدهما في وجهه ، و قبله الثاني على غرة منه في قفاه و عضه في موضع التقبيل ، فهذا الفعل لا يعتبر إذن هتك عرض و لا شروعاً فيه ، كما أنه لا يدخل

تحت حكم اية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق .

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ١٥١٨ سنة ٤ قضائية)

٨ – إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه : بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض ، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم إحتضن مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها ارضاً و إستلقى فوقها ، فذلك يكفى لتحقيق جريمة هتك العرض ، و لو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها .

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ١٩٣٤ سنة ٤ قضائية)

٩ – إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات بعد هتك عرض ، لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . و ثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم منها و بغير إرادتها يعتبر هتك عرض .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٣٣٦ سنة ٥ قضائية)

١٠ – إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية

المناطق الأدبية التي يصون بها الرجل او المرأة عرضه من أية ملامسة محلة بالحياء العرضي ، لا فرق في ذلك بين ان تقع هذه الملامسة و الأجسام عارية ، و بين أن تقع و الأجسام مستورة بالملابس ، ما دامت قد إستطالت الى جزء من جسم المجني عليه يعد عورة . فإلتصاق المتهم عمداً بجسم الصبي المجني عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبي يعتبر هتك عرض معاقباً عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات . و مفاجأة المتهم للصبي المجني عليه و مباغتته له على غير رضاه مكون لركن القوة و الإكراه المنصوص عنه في تلك المادة .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٣١٧ سنة ٥ قضائية)

١١ - إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجني عليه و لو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه اى أثر كان .

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٠ سنة ٦ قضائية)

١٢ - ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني عليها يعتبر هتك عرض . و لو كان عنيفاً ، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش و الخدش بالحياء العرضي ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ٢٠٩٨ سنة ٦ قضائية)

١٣ – إن الفخذ من المرأة عورة كالمسه و فرصه على سبيل المفاجأة يعد هتك عرض .

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ١٩٦٣ سنة ١٨ قضائية)

١٤ – متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وادخل اصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها .

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ قضائية)

١٥ – هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه .

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ طعن

رقم ١٤٢٦ سنة ٢٦ قضائية)

١٦ – متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى و قد إستطال إلى جسمها و بلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ طعن

(رقم ١٥٥٤ سنة ٢٧ قضائية)

١٧ - يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار، و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً.

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ١٦٦٤ سنة ٢٨ قضائية)

١٨ - تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها و كشف جزء من جسمها هو من العورات - على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك - هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى.

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٠ طعن

رقم ١٩٠٨ سنة ٢٩ قضائية)

١٩ - متى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بالمظاهر التى إتخذها المتهم و التى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى إستطال إلى موضع العفة منها و خدش حياءها، فإن هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة و التدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق.

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦٠ طعن

رقم ١٠٤ سنة ٣٠ قضائية)

٢٠ – يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع فعل أى مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه و يستطيل إلى جسمه و يقع على عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه - و وضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه و فيه نوع من الفحش لا يترك مجالاً للشك فى إخلاله بحيائه العرضى .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ طعن

رقم ٥٠٢ سنة ٣١ قضائية)

٢١ – يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها و لو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعاً ، و من ثم فإن خلع سروال المجنى عليها و كشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال اخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد اثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم و اثبت الحكم وقوعه منه .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٩٩١ سنة ٣١ قضائية)

٢٢ – الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، و يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . و لا يشترط

لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية . فهو إذن يمكن أن يقع من عنين بفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد اثبت أن الطاعن وضع يده على إلية المجنى عليه و إحتضنه و وضع قبله فى يده . و كانت هذه الملامسة فيها من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك و جاء إستخلاصه للواقعة وارد على دفاع الطاعن سالفاً ، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٢١٦٩ سنة ٣٢ قضائية)

٢٣ - من المقرر ان الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، و لا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٣ سنة ٣٣ قضائية)

٢٤ - جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد

من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٦٨٣ سنة ٣٣ قضائية)

٢٥ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان و كيانه الفطرى . فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته ، و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ١٢٨٦ سنة ٣٤ قضائية)

٢٦ – يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع اى فعل

محل بالحياء العرضى للمجنى عليه و يستطيل إلى جسمه فيحسب عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حاول خلع ملابس المجنى عليه دون رضاء حتى كشف جزءاً من جسمها و لما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت امسك المتهم بيده على غير رضاء و وضع فيها قبله حتى امنى ، و كانت هذه الملامسة - و إن لم تقع فى موضع يعد عورة - فيها من الفحش و الخدش بالحياة العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة . فإن ذلك مما تتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٩٤٠ سنة ٣٨ قضائية)

٢٧ - جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ٢١٨ سنة ٣٩ قضائية)

٢٨ - من المقرر أن هتك العرض : هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من

هذه الناحية . و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل اثراً بجسم المجنى عليه ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه و باقى شهود الحادث ، و أطرح ما ورد بالتقرير الطبى الإبتدائى من أن جسم المجنى عليه وجد خالياً من اية اثار تدل على وقوع الجريمة ، مبرراً إطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول إحتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ و كاف لحمل قضائه و يتفق و صحيح القانون .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

٢٩ – لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً أن يترك الفعل اثراً بجسم المجنى عليها ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ قضائية)

٣٠ – إنه و إن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا انه متى إرتكب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها ، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا

يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة و لو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب . و إذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاً فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها و مؤدياً إليه حالاً ، و كان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى و أنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، و عندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله - بعد أن خلع هو " بنطلونه " - و أقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث و أمسك بالمجنى عليه و قبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال و هل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالاً و مباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ٢٠٥ سنة ٤٠ قضائية)

٣١ - من المقرر أن جريمة هتك العرض تتم قانوناً بكل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات و لو لم يحصل إيلاج أو إحتكاك .

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٧١ طعن

رقم ٥٥ سنة ٤١ قضائية)

٣٢ – لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الفعل اثراً فى جسم المجنى عليها ، و لما كان البين من الحكم المطعون فيه ان التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لا يستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى اوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها امام محكمة النقض .

(نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ١٨٨ سنة ٤٣ قضائية)

٣٣ – لما كان الحكم برر قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : " إن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة و مخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نطاقتها الداخلية و الخارجية مما لا يجعل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها امام الثانية بل إن ذلك أمر طبيعى بينهما و يترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياء و يجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون " . لما كان ذلك ، و كان قضاء هذه المحكمة قد جرى انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس

بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة الإنسان و كيانه الفطرى و كان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليها و أحدثت بمنطقة عشاء البكارة و الشرج و الإليتين حروقاً متفيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٨١١ سنة ٤٥ قضائية)

٣٤ - من المقرر انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى ، و انه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل اثراً فى جسم المجنى عليه .

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ طعن

رقم ٨٦٣ سنة ٤٦ قضائية)

٣٥ - ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً ان يترك الفعل اثر بالمجنى عليه كاحداث

إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً و كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجني عليه و باقي شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه في دبر المجني عليه فإن هذا الذي خلص إليه الحكم سائغ و كاف لحمل قضائه و يتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ طعن

رقم ١٢٨٥ سنة ٤٦ قضائية)

٣٦ - لما كان صدر المرأة و ثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد و يعد من العورات التي تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمساكه بالرقم عنها و بغير إرادتها يقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها و يهين عرضها و يعتبر هتك عرض ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ في الإسناد يكون غير سديد : على فرض صحة ما يدعيه من أن المجني عليها قررت أنه امسك بها من صدرها .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٩٧٨ سنة ٥١ قضائية)

٣٧ - لما كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف على عورة المجني عليه بل يكفي في توفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء و العرض درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليه أم من غير هذا الطريق .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٩٧٨ سنة ٥١ قضائية)

٣٨ - من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها و عوراتها و يخدش عاطفة الحياء عندها ، و انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليها بعد من العورات التى تحرص على صونها وحجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٧٩٠٢ سنة ٥٤ قضائية)

٣٩ - من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٤٧٩٤ سنة ٥٤ قضائية)

٤٠ - من المقرر ان الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و

يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، وأن خلع سروال المجني عليها و كشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال اخرى قد تقع على جسم المجني عليها كما أنه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة عدم تخلف اثار مما فارقه المتهم و اثبت الحكم وقوعه منه .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٣٢٨٦ سنة ٥٥ قضائية)

٤١ - يكفي لتوافر هتك العرض ان يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك او إيلاج يترك اثراً .

(نقض ٧ يناير سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٠٢٦ سنة ٥٥ قضائية)

٤٢ - لما كان من المقرر ان الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها و يستطيل على جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره قانوناً ان يترك اثراً بجسمها ، كما أن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بإتصراف إرادة الجاني إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منه ، و يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجني عليها و بغير رضائها ولا يلزم ان يتحدث عنه الحكم متى كان

ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - و هو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(نقض ٥٩ مايو سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ قضائية)

٤٣ - هتك العرض - هو كل فعل مخل بالحياء و يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية.

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء و يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره أن يترك الفعل اثراً بالمجنى عليه كأحداث إحتكاك أو إيلاج يترك اثراً - و يكفى لتوفر الجريمة أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفه الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى .

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٤٨١ سنة ٥٧ قضائية)

٤٤ - من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للغير و يستطيل إلى جسمه ، و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و كان الحكم المطعون فيه قد

اثبت ان الطاعن امسك بالمجنى عليها عنوة و إحتضنها و قبلها - و لما قاومته ضربها على عينها و أحدث إصابتها ، و كان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون و إذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلاً على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تحضير جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - و هى الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤٤٩٧ سنة ٥٧ قضائية)

٤٥ - يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج .

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١١٩٨ سنة ٥٨ قضائية)

٤٦ - من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل إلى جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، و لا يلزم الكشف عن عورة

المجنى عليها بل يكفى لتوفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٢٤٨٧ سنة ٥٩ قضائية)

٤٧ - من المقرر انه لا يكفى فى جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من اعمال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤٨ - من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل محل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ومن ثم فإن نزع الطاعن ملابس المجنى عليه عنه وجثومه فوقه تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون ان يؤثر فى قيامها عدم تخلف اثار مما قارفه المتهم والبت الحكم وقوعه منه .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٧٦٦٨ سنة ٥٩ قضائية)

٤٩ - الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا انه متى إرتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فعلا فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الأفعال قد أرتكبت بقصد التوغل فى اعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب وإذا كان لا يشترط لتحقيق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى إرتكابها ان يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه ان الطاعن امسك بالمجنى عليها من يدها بقصد جذبها إليه وإقترب منها محاولا تقبيلها كرها عنها فاومئه وإستخلص من ذلك أنه إنما إرتكب تلك الأفعال بقصد التوغل فى اعمال الفحش وإعتبره بالتالى شارعا فى تنفيذ جريمة هتك عرض بالقوة فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ وما ساقه الحكم المطعون فيه من ان قصد المتهم التوغل فى أعمال الفحش والتعبث بعرض المجنى عليها ليس إلا إستنتاجا من المقدمات التى إستظهرتها المحكمة وهو مما يدخل فى سلطة القاضى وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ له أصل فى الأوراق ويكون

النعى غير سديد.

(نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٧٣٩ سنة ٦٢ قضائية)

٥٠ - من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه. وإذ كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتناء العقلى والمنطقى فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمه فى هذا الشأن يكون فى غير محله، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقيل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها فى شأن أمام محكمة النقض.

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٠ سنة ٦٢ قضائية)

٥١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى ورد عليه بقوله " ... فإن المحكمة تطمئن إلى المتهم استطال بقضيبه إلى فرج المجنى عليها دون إيلاج وأن الاحتكاك الخارجى لا يترك اثرا ينم عنه كما ورد بالتقرير الطبى الشرعى، فضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجنى عليها فى هذا الخصوص بالاضافه إلى أن جريمة هتك العرض بالقوة تتوافر فى حق المتهم متى استطال

موضع العفة فى المجنى عليها كرها عنها دون ما حاجة لأن يترك ذلك أثرة بنم عنة ولا تحول المحكمة بما عنه ولا تحول المحكمة بما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من وجود التهابات بفرج المجنى عليها لأن وجود مثل هذه الالتهابات وايا كان سببها - لا يؤثر فى قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، لما كان ما تقدم فإن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته يضحى غير مجد ولا طائل منه ونلفيت عنه المحكمة" واذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فإنة ما يثيره الطاعن حدا فى الخصوص لا يكون سديدا.

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٠٤ سنة ٦٢ قضائية)

٥٢ - إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستقل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه خلع عن المجنى عليها المذكورة ملابسها عنوه. والقاها فوق أحد الأسرة، واخذ يعبث بيده بمواضع العفة منها من الامام والخلف متحسسا كامل جسدها، وهو ما تتوافر فى حقه جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون، فإذا ما يثيره الطاعن من ان التقرير الطبى الشرعى قد اثبت تعذر الايلاج بالمجنى عليها المذكورة - لفرض صحته ـــ وكذلك خلو تقرير مستشفى عليويولس من وجود أعراض تفيد تعرضها لأى اعتداء جنسى، يكون غير منتج فى نفى مسئوليته عن الجريمة التى دانه الحكم بها والتى تتوافر اركانها ولو لم يحدث ايلاج أو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٣ – من المقرر انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى ، وانه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة العرض ان يترك الفعل اثراً فى جسم المجنى عليه .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٢٠٢٤ سنة ٦٣ قضائية)

٥٤ – من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، وان القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته او بالغرض الذى توخاه منه.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٢١٦ سنة ٦٥ قضائية)

الفصل الثاني
هتك العرض بالقوة أو التهديد

٤٩٢ - نص جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد :

تنص المادة ٢٦٨ عقوبات على أن " كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن لهم سلطة عليه فيجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة " .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالي :

المبحث الأول : أركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد.

المبحث الأول

أركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد

٤٩٣ - تمهيد :

يستفاد من نص المادة ٢٦٨ عقوبات أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان : الأول وهو فعل هتك العرض وقد سبق لنا دراسة هذا الموضوع ، والثاني القوة أو التهديد ، والثالث القصد الجنائي.

المطلب الأول
القوة أو التهديد

٤٩٤ – ماهية القوة أو التهديد :

يتصرف لفظ القوة الوارد فى المادة ٢٦٨ عقوبات الى كافة صور الإكراه المادى . اما لفظ التهديد فإنه ينصرف الى كافة صور الإكراه المعنوى [١] . وبذلك فإن المشرع لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليه فقط ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لإرتكاب الجريمة [٢] .

ويتسع نطاق الجريمة ليشمل كافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فكما يتوافر هذا المعنى بالإكراه المادى أو المعنوى ، فإنه يتوافر كلما

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٨١ ، ص ٤١٧ .

(٢) وفى ذلك قالت محكمة النقض انه " لايشترط فى هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضائه .

انظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٦ ص ١٨ .

كان الفعل المكون لهذه الجريمة قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد ، أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة أو بمجرد مباغتة المجنى عليه أو باغتنامه فرصة فقدان شعوره واختياره ، أما لجنون أو لعاهة فى العقل أو لعيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالاستغراق فى النوم [٢]

وبذلك يتضح أن صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه تقابل عنصر عدم الرضاء فى جريمة الاغتصاب وتطابق مدلوله ، ولذلك فقد حكم بأنه إذا ثبت أن المجنى عليها انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ، ولم تكن قرصى به لولا هذه المظاهر فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة [١] . وبأن كتم نفس المجنى عليه بقصد هتك عرضه يتوافر به معنى القوة [٥] ، وبأن مفاجأة المتهم للصبى المجنى عليه ومباغتته له على غير رضاء مكون لركن القوة والإكراه [٦] . وبأنه إذا اثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر واخذ يحث فيه بيده فهذا كاف لإثبات ركن القوة [٧] . وبأنه إذا أثبتت المحكمة أن المتهم باغت المجنى عليها من خلفها أثناء وقوفها بحجرة المتحف المصرى الذى يعمل حارسا عليه وضمها بساعديه الى صدره حتى لامس عجزها فذلك

(٢) انظر نقض ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٢ ص ١٤٧ .

(١) انظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٦٣ ص ٥١٨ .

(٥) انظر نقض ٣ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٠٣ ص ١٢٣ .

(٦) انظر نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٥٥ ص ٤٨٥ .

(٧) انظر نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٩ ص ١٨ .

مما تتوافر به جنايه هتك العرض بالقوة [٨]، وبانه إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة انه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول واغلاقه الباب من خلفه ، وامسكها من صدرها ومن كتفيها وجذبها اليه وراودها عن نفسها مهددا إياها بالإيذاء ان رفضت فاستغاثت ، فاعتدى عليها بالضرب فإن هذا الذى حدث يعتبر هتك عرض بالقوة [٩].

وبانه متى كان الحكم قد اثبت واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان فى محاذاتها وانه مد يده حتى لامس موضع عفتها فإنه يكون قد توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة لأن المباغته تكون ركن الإكراه [١٠].

ولا شك ان العبرة فى هذا المقام ليس بالقوة فى ذاتها وانما بها على انها معدمة للرضاء ، فإذا تحقق الرضاء ، ولم يكن للقوة اى اثر فى تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون له أدنى مبرر ولا مسوغ [١١].

وتعتبر مسألة رضا المجنى عليه او عدم رضائه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها طالما ان الأدلة والأعتبارات التى ذكرتها من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم [١٢].

---

(٨) انظر نقض ١٠ يونيه سنة ١٩٤٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٦٩ ص ٦٥١

(٩) انظر نقض ١ اكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج ١ رقم ٣١ ص ١١٩٠ .

(١٠) انظر نقض ٥ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٨٤ ص ٤٦١ .

(١١) انظر نقض ١٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٢ ص ١٤٧ .

(١٢) انظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٣٤ ص ١٠٨ .

٤٩٥ - جريمة هتك العرض المتعددة الأفعال :

قالت محكمة النقض أنه إذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجني عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التي وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلاً بالرضا وتكون الواقعة لا عقاب عليها[١٣].

ووفقا لذلك فإن تعدد أفعال هتك العرض متى كانت متتالية ولتنفيذ لقصد واحد ، فإنها تشكل وحدة واحدة ، وتمثل في النهاية جريمة واحدة ، فلا يتصور تجزئة الواقعة والقول بأن المجني عليه لم يكن راضيا بجزء منها وراضيا بجزء آخر[١٤]، إذ لا يصح أن توصف واقعة واحدة بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة المتهم.

بيد أنه إذا أمكن إثبات أن أفعال هتك العرض التالية ، كانت أشد جسامة من أولاها ، وأن المجني عليه اعترض على هذا الفعل وأمكن إثبات ذلك ، فإن الرضاء يكون غير متوفر ، ويتحقق بذلك معنى القوة أو التهديد.

٤٩٦ - الشروع في هتك العرض بالقوة أو التهديد :

يرى جانب من الفقه أن الشروع في جريمة هتك العرض غير متصور ، وذلك لأن أي فعل يخدش الحياء العام يشكل أما جريمة تامة معاقب عليها قانونا ، أو عملاً تحضيريا لا عقاب عليه . ويمثل هذا الجانب من الفقه رأيه بأنه من الصعوبة بمكان التمييز بين الفعل التام والشروع في

---

(١٣) انظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٣٥ ص ٦٨٨ .

(١٤) انظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٥٢ ص ١٤٧ .

مجال خدش الحياء ، فإما أن يقع هذا الفعل كاملا أو لا يقع[١٥].

ولا يلقى هذا الرأى قبولاً لدى غالبية الفقه خاصة فى مصر[١٦]، إذ أن المشرع المصرى يأخذ بالضابط الشخصى فى تحديد الشروع ، ذلك أن مفاد المادة ٤٥ عقوبات أن الشروع هو كل فعل يأتيه الجانى ويؤدى بطريقة مباشرة الى ارتكاب الجريمة ، هذا بالإضافة الى صراحة النص ، والقاعدة الأصولية أنه لا اجتهاد فى مورد النص .

ويمكن تمييز صورتان للشروع فى هتك العرض ، الأولى ، أن تكون الأفعال التى وقعت من الجانى لا تشكل خدشا لحياء المجنى عليه ، وذلك كما لو صارح شخص اغتصابا بنيته فى هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته اياه والقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم يتل منه مأربه بسبب أستغاثته ، فإن هذا الفعل يعتبر شروعا فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة[١٧].

والثانية : أن تكون الأفعال التى قارفها الجانى مخلة بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ولكن بدرجة يسيرة بحيث يصدق عليها وصف الفعل الفاضح ، ولكنها فى ذات الوقت تمهد الى التوغل فى افعال الفحش لترفع الفعل الى درجة هتك العرض ، وفى هذه الحالة يلزم الرجوع الى قصد الجانى : ومثال ذلك الإمساك بيد أمرأة أو تقبيلها تمهيدا لأفعال أشد

(١٥) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2069.

goyet (F) : Op . Cit.,T.5, No. 493.

(١٦) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ : انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦١٣ .

(١٧) أنظر نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٢٢ ص ٣٢٩ .

هتكا[18].

ويترك تقدير البحث عن قصد المتهم لمحكمة الموضوع ، بحيث تلتزم المحكمة بتحديد هذا القصد ، وما إذا كان التمهيد بالفعل بقصد ارتكاب فعل آثم فحشا فيسأل الجاني عن الشروع في هتك العرض ، أم كان المتهم قد عدل باختياره عن المضي في الشروع فيسأل عن الفعل الفاضح فقط . فإذا قصرت المحكمة في استظهار ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه[19].

(١٨) انظر نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعه احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢٥ ص ٥١٥ .

(١٩) انظر نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ سابق الاشارة اليه .

المطلب الثاني
القصد الجنائي

٤٩٧ - عناصر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد :

تقع هذه الجريمة عمداً ، فلا يتصور ان تقع عن طريق الخطأ غير العمدي ، ومن ثم فإنه يلزم دائما توافر القصد الجنائي لدى الجاني .

ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصري العلم والإرادة ، فيجب ان تتجه إرادة الجاني صوب مقارفة النشاط المادي المتمثل في الفعل المخل بالحياء العرض للمجني عليه على نحو جسيم ، وان يعلم بصفته غير المشروعة ، وبأن المجني عليه لا يرضى بهذا الفعل ، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي لا يتوافر إذا حدث الفعل المخدش للحياء عرضا ، كما إذا لامس الفاعل عورة المجني عليه حال حدوث تجمهر او تجمع في مكان ما دون أن يقصد هذه الملامسة ، كما لا تقع جريمة هتك عرض ممن مزق ملابس آخر خلال مشاجرة وتسبب عن غير قصد في الكشف عن سوءته .

كما ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد الجاني أن فعله مشروع ، كما لو

وقع الفعل من رجل على امرأة يربطه بها زواج فاسد أو باطل مع جهله بسبب هذا الفساد أو البطلان - أو كالزوج الذي يأتي زوجته من الدبر معتقدا أن صلة الزوجية تبيح له اتيانها على أي نحو يراد .

ويرى جانب من الفقه أنه متى كان الفعل الذي وقع من الجاني مخلا بالحياء افترض علم الجاني بذلك ولا يقبل منه اثبات عكسه [٢٠]، بينما يرى جانب آخر من الفقه - ونحن نؤيده - أن هذا الافتراض يكون قابلا لإثبات العكس ، فقد يستطيع الجاني ان يثبت أنه برغم وقوع الفعل الا أن قصده لم يتجه الى احداث الأخلال بالحياء [٢١].

ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني الى ارتكاب جريمته ، فيصبح العقاب ولو كان الجاني لم يقصد بفعله الا مجرد الانتقام من المجني عليه او ذويه [٢٢].

---

(٢٠) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى . المرجع السابق ، بند ٣٠٩ ، ص ٣٦٩

(٢١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق - بند ٧٠٤ ، ص ٥٠٩ . الدكتور أنور عالي النجيب : الجرائم الجنسية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، بند ٨١ ، ص ١٥٠ .

(٢٢) انظر نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٩١٧ ص ٧٧٤ ، نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٧ ص ٦٢٩ ، نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٤١ ص ٧٤٧ ، نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٥٩ ص ٨٠٤ .

المبحث الثانى
عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد

٤٩٨ - عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع ، وقد ساوى المشرع بين عقوبة الشروع فى الجريمة وعقوبة الجريمة التامة وذلك خروجا على الأصل الذى اتبعه المشرع فى المعاقبه على الشروع (٢٣).

ويستعين القاضى عادة عند تقرير العقوبة بدرجة فحش الفعل الذى وقع من المتهم ، ومدى جسامة العنف الذى استعمله ، كما يجوز للقاضى أن يستعمل سلطته التقديرية وذلك بتخفيف العقوبة عن المتهم الذى يتزوج بالمجنى عليها .

٤٩٩ - عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

(٢٣) إذ أن القاعدة التى اتبعها المشرع فى العقاب على الشروع فى الجرائم هو النزول بها درجة واحدة عن الجريمة التامة .
انظر المادة ٤٠ من قانون العقوبات .

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات على ظرفين مشددين لعقوبة جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد ، الأول صغر السن ، والثاني كون الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته او ممن لهم عليه سلطة أو خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

ويترتب على توافر أحد هذين الظرفين (سن المجنى عليه - صفة الجاني) جواز ابلاغ العقوبة الى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وهو خمس عشرة سنة ، اما إذا اجتمع الظرفان المشددان معا فانه يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ويلاحظ أن توافر أحد الظرفين المشددين يترتب عليه تشديد العقوبة جوازيا ، بينما اجتماعهما معا يترتب عليه تشديد العقوبة وجوبيا.

٥٠٠ - أولاً - صغر سن المجنى عليه :

أ - علة التشديد :

وترجع الى رغبة المشرع فى حماية ضعف المجنى عليه سواء من الناحية البدنية حيث لا يكون قد اكتمل بناءه الجسمانى قبل بلوغ سن السادسة عشرة مما يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف التى تقع عليه ، أو من الناحية المعنوية حيث لا يكون لديه الشجاعة أو النضج العملى الذى يتيح له مقاومة هذه الأعتداء ، كما ان وقوع الجريمة على صغير السن تكشف عن خطورة اجرامية كامنة لدى الفاعل تستوجب التشدد فى عقابه [٢٤].

ب - طريقة احتساب سن المجنى عليه :

(٢٤) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٢٦٩ ، ص ٢٦٣ .

أن المعول عليه فى هذا السند هو السن الحقيقية للمجنى عليه وقت ارتكاب الجريمة [٢٠]. والأصل أن يثبت سن المجنى عليه بشهادة ميلاد صحيحة أو مستخرج رسمى منها ، وفى هذه الحالة تلتزم المحكمة بالأخذ بها [٢١]. ولا يجوز لها فى هذه الحالة أن تلجأ الى أهل الخبرة أو أقوال المجنى عليه أو والديه .

وقد استقر قضاء النقض على أن العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحاله نمو جسمه أو على أى سبب آخر [٢٢]. وإذا لم توجد شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى منها جاز الأعتماد على أية ورقة رسمية أخرى نقلت بياناتها من شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى مثل إفادة المدرسة ، وفى حالة عدم وجود أى مستند رسمى جاز للمحكمة أن تستدل على حقيقة سن المجنى عليه بأية طريقة من طرق الأثبات.

ج - العلم بسن المجنى عليه :

تقضى القواعد العامة فى القصد الجنائى بوجوب علم المتهم بسن المجنى عليه . بيد أن محكمة النقض قد قضت بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى لؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع

---

(٢٠) أنظر نقض ٣٧ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩٦ ص ٦٠٨ .

(٢١) ولا يشترط أن تطلع المحكمة بنفسها على شهادة الميلاد او المستخرج الرسمى منها ،

أنظر نقض ٨ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٨٧ ص ٤٤١ .

(٢٢) أنظر نقض ١٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٩ ص ١٥٤ .

الظروف المحيطة قبل ان يقوم على فعلته ، فإذا هو اخطأ فى التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه فى مقدوره يحال ان يقف على الحقيقة[٢٨] . وقد ترتب على ذلك نتيجة مؤداها أنه لا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن الا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية: وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ، ولا دخل لمحكمة النقض فيها مادام مبنيا على ما يسوغه من الأدلة[٢٩].

وقد أثار هذا القضاء انقساما فى الفقه المصرى . ذلك ان محكمة النقض بما ذهبت اليه قد افترضت علم الجانى فى جريمة هتك العرض بسن المجنى عليه بحيث لا تتجشم سلطة الاتهام عناء اثبات علم المتهم بهذا الأمر[٣٠].

ولذلك فقد ذهب فريق من الفقه صوب انتقاد هذا القضاء بزعم مخالفته للقاعدة العامة فى القصد الجنائى ، وعدم مساءلته الجانى معنويا على هذا الأساس ، فقد يكون مظهر المجنى عليه وحاله نموه الجسمى أو العقلى مدعاة للغلط فى هذه السن . ويرى هذا الفريق بأن قضاء النقض فى هذا الموضوع قد ساوى بين الأعمال والقصد فى جريمة هتك العرض بالقوة إلا مسائل الجانى لمجرد أنه لم يتحر الوسائل الممكنة للوقوف على سن المجنى عليه . وهو بذاته مدلول الخطأ غير العمدى . كما ان افتراض علم الجانى بالسن وعدم السماح له بما يثبت العكس الا فى حالة الظروف القهرية أو الاستثنائية هو افتراض القصد بعينه لا مجرد

(٢٨) انظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٠٩ ص ٧٧٧ .

(٢٩) انظر نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١١٦ ص ٢٧٤ .

(٣٠) انظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ سبق الأشارة اليه .

التغيير في قواعد الاثبات [٣١].

بينما يرى الرأي الذي نرجحه ان السن حالة يحيطها القانون بالعلانية ويكفل لها الأشهار ويجعل لكل شخص شهادة تثبت تاريخ ميلاده ، ويفترض بعد هذه الإجراءات أن حقيقة السن معروفه للكافة ، وبالإضافة الى ذلك فإن المظهر الخارجي لكل شخص يكشف غالبا عن نواياه [٣٢].

٥٠١ - (ثانيا) صفة الجاني:

وذلك بأن يكون الجاني من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته او ملاحظته ، او من لهم سلطة عليه ، او بأن يكون خادما بالأجرة عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم ، وقد سبق لنا أن بينا المقصود بذلك عند تعرضنا لجريمة الأغتصاب.

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن مجرد كون المتهم في جريمة هتك العرض من المتولين تربيه المجني عليها يكفي لتشديد العقاب ، ولا يشترط أن تكون التربية في مدرسة او دار تعليم عامة ، فيكفي أن تكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة [٣٣]. وحكم بأنه إذا كان المتهم يعمل فراشا في المدرسه التي التحقت بها المجني عليها فإن الظرف المشدد يتحقق [٣٤]. وحكم بأنه إذا كان المتهم رب عمل وكانت المجني عليها عاملة لديه بالأجرة فإن الظرف المشدد يتوافر اذ يصدق عليه انه ذو سلطة [٣٥].

---

[٣١] انظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، بند ١٢١ ، ص ٩١٤ .

[٣٢] انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، بند ٧٧١ ، ص ٧٢٤ .

[٣٣] انظر نقض ١ اكتوبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٦٤٤ ص ٦٤٤ .

[٣٤] انظر نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٠ ص ٨٧٩ .

[٣٥] انظر نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٣٣ ص ٦٠٢ .

تطبيقات من أحكام النقض على

هتك العرض بالقوة أو التهديد

أولاً - القوة أو التهديد :

١ - إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض ، لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى ، و لدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم منها و بغير إرادتها يعتبر هتك عرض .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٣٣٦ سنة ٥ قضائية)

٢ - إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المشاعر الأدبية التى يصون بها الرجل او المرأة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء العرضى . لا فرق فى ذلك بين ان تقع هذه الملامسة والأجسام عارية ، وبين ان تقع والأجسام مستورة بالملابس ، ما دامت قد إستطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة . فإلتصاق المتهم عمداً بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقباً عليه بالمادة ٢٦٨ عقوبات . و مفاجأة المتهم للصبى المجنى عليه و مباغتته له على غير رضاء مكون لركن القوة و الإكراه المنصوص عنه فى تلك المادة .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٣٤٧ سنة ٥ قضائية)

٣ - إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها و قرصها فى فخذها فهذا الفعل الخل بالحياء إلى حد الفحش و الذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ١٤٤٢ سنة ٦ قضائية)

٤ - لا يشترط قانوناً فى جناية هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية ، بل يكفى إتيان الفعل المادى او الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضائه . فإذا اثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه و هو فى حالة سكر و اخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات توافر ركن القوة .

(نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ٢٤٦٦ سنة ٦ قضائية)

٥ - إنه و إن كان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجنى عليه ، سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة و يفقده المقاومة ، أو بمجرد مباغتته المجنى عليه أو بانتهاز فرصة فقدانه شعوره و إختياره إما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب اخر كالإستغراق فى النوم ، فإن سكوت المجنى عليه أو تغاضيه عن أفعال هتك العرض ، مع شعوره و علمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن ان يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى

دعاه إلى السكوت وحداه إلى التغاضي ، ما دام هو لم يكن في ذلك إلا راضياً مختاراً .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٧٠٠ سنة ١٠ قضائية)

٦ – إن هتك العرض إذا بدئ في تنفيذه بالقوة فصادف من المجني عليه قبولاً و رضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفياً فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لإرتكابها في ظروف و ملابسات واحدة بل في وقت واحد و تنفيذاً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجني عليه لم يكن راضياً بجزء منها و راضياً بجزء آخر ، كما أن العبرة في هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة للرضا ، و لم يكن للقوة أي أثر في تحققه ، فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر و لا مسوغ .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٧٠٠ سنة ١٠ قضائية)

٧ – إذا إعتبر قاضي الإحالة واقعة هتك العرض المقدمة إليه من النيابة على أنها وقعت بالإكراه جنحة لإنتفاء القوة فيها في حين أنه كان له أن يعتبرها جناية على أساس الثابت بالأوراق من أن المتهم و المجني عليه خادمان عند شخص واحد ، فلا يحق للنيابة أن تنعى عليه ذلك ، و ما دام التعديل في وصف من حقه هو بجريه إذا رأى في الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له ، و ما دامت النيابة لم تطلب منه هذا التعديل .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٧٠٠ سنة ١٠ قضائية)

٨ – إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى ان يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأنه يكون بناء على خداع أو مباغتة . فإذا إنخدع المجنى عليه بمظهر الجانى و أفعاله فإنساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة .

(نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١١١٤ سنة ١٢ قضائية)

٩ – إن العقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى ان هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب ان يكون قد وقع بالقوة أو التهديد . و قد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء اكان ذلك راجعاً إلى إستعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى إستعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى إرادته بإعدامها بالمباغتة او إنتهاز فرصة فقد الشعور و الإختيار كما فى أحوال الجنون او الغيبوبة او النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه و هو مالك لشعوره و إختياره و لم يبد منه اية مقاومة او إستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد

المعدم للرضاء . و ذلك لما يتطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره و كامل مجاله .

(نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٤٧١ سنة ١٢ قضائية)

١٠ - يكفى قانوناً لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه او بغير رضائه . و كلاهما يتحقق بإتيان الفعل مباغته . فإذا كان الحكم بعد ان تعرض للأدلة القائمة فى الدعوى قد قال " إن مباغتة المجنى عليه و وضع المتهم إصبعه فى دبره فجاءة و هو جالس مع غلام آخر يعدم الرضاء و بذلك يكون ركن الإكراه متوافراً " فقوله هذا صحيح .

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ١٤٠١ سنة ١٥ قضائية)

١١ - الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتماً بمصير الدعوى الجنائية . كما هو المفهوم من نصوص المادتين ١٤٧ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اللتى خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية و لو مع الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية . و لئن كان الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائماً رفض طلب التعويض بسبب عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم ، فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً . لأنه إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها فهذا لا يمنع من انها تكون قد أحدثت ضرراً يمن وقعت عليه . و إذن فإذا

كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم من جريمة هتك العرض على أساس عدم توافر ركن القوة و اثبت فى الوقت نفسه أنه لم يحسن تقدير الحد الذى ينتهى إليه عمله و لم يحرص على ما تحرص عليه المجنى عليها من بقاء غشاء بكارتها سليماً ، مما مفاده انه تسبب بعمله و بغير رضاء من المجنى عليها فى إحداث ضرر ظاهر بها ، فإنه يكون مخطئاً إذا قضى برفض الدعوى المدنية ، و لمحكمة النقض أن تقدر للمجنى عليها التعويض الذى تراه مناسباً .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ١٤٢٩ سنة ١٥ قضائية)

١٢ - يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد إرتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، و كلا الحالين يتحقق بإتيان الفعل اثناء نوم المجنى عليه . فمتى كان الحكم الذى ادان المتهم بهذه الجريمة قد اثبت عليه انه جثم على المجنى عليها و هى نائمة و رفع جلبابها و ادخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى ، فإستفاقت بوالدتها التى كانت تنام بجوارها - فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه اركان الجريمة التى دانه فيها .

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٢٨٩ سنة ٢٠ قضائية)

١٣ - متى كان الحكم قد اثبت واقعة الدعوى فى قوله إنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها و كان المتهم يسير مع لفيف من

الشبان ، و تقابل الفريقان و كان المتهم في مصادفة المجني عليها و على مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها و ضغط عليه بين أصابعه ، فإنه يكون بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التي أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادي المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، و من عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه .

(نقض أول مايو سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٤١٨ سنة ٢٠ قضائية)

١٤ - إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي ان المجني عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب راسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت و إستغاثت وضع يده على فمها و مزق قميصها من اعلاه ونفس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٣٦٢ سنة ٢٠ قضائية)

١٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة و أغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجني عليها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ طعن

رقم ٥٢١ سنة ٢١ قضائية)

١٦ - إن مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها و تغطيته إياها و إمساكه بثديها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالإعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها .

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١٠٢٥ سنة ٢١ قضائية)

١٧ - متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم فاجأ المجنى عليها اثناء وقوفها بالطريق و ضغط اليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتته المجنى عليها بالإعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١١٢٨ سنة ٢١ قضائية)

١٨ - إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد إرتكب الفعل المادى المكون لها و هو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٢

طعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ قضائية)

١٩ - إذا كانت محكمة الموضوع - فى حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى - قد إستظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض و اثبتت

توفره في حق الطاعن بقولها " إن ركن القوة المنصوص عليه في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول "الطاعن" مما ثبت من أقوال المجني عليها أمام البوليس و النيابة و قاضي التحقيق ، و بجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذي أثار إشمئزازها و إستنكارها في أول مرة و دفعها لصفع المتهم المذكور في ثاني مرة " فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفي للرد على ما أثاره الطاعن من إنتفاء ركن إستعمال القوة ، لأن المجني عليها سكتت عندما وقع عليها الفعل في المرة الأولى مما يدل على رضاها به .

(نقض ١٥ يونية سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ قضائية)

٢٠ - إذ رفعت الدعوى العمومية على المتهم لأنه هتك بالقوة عرض طفل لم يبلغ من العمر ست عشره سنة كاملة و قضت المحكمة بإدانته في هذه التهمة و طبقت في حقه المادتين ٢٦٨ و ١٧ من قانون العقوبات و نزلت بعقوبة الأشغال الشاقة المقررة أصلاً للجريمة إلى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات فلا تكون للمتهم جدوى من التمسك بأن سنه تقل عن سبع عشر سنة ما دامت لم تزيد عن خمس عشرة سنة . ذلك بأن قانون العقوبات في المادة ٧٢ منه لا يقضي بتخفيف العقوبة لمن كان في تلك السن إلا إذا كانت العقوبة التي رأت المحكمة توقيعها عليه بعد تقدير موجبات الرأفة إن وجدت هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٥٧٥ سنة ٢٤ قضائية)

٢١ - إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلاً فصممته معتقدة انه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول و إغلاق الباب من خلفه ، و امسكها من صدرها و من كتفها ، و جذبها إليه و راودها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء إن رفضت ، فإستغاثت ، فإعتدى عليها بالضرب - فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الإعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها و يمس عرضها ، و يجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٩٦٢ سنة ٢٤ قضائية)

٢٢ - يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض أنثى بالقوة أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليها أو بغير رضائها ، و كلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم .

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٧٢٩ سنة ٢٥ قضائية)

٢٣ - لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة و فرقه بها فى النص و بذلك أراد ان يعتبر الفعل جناية كلما أرتكبت ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى و المباغتة و إستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ٦٤١ سنة ٢٨ قضائية)

٢٤ – مجرد إرتكاب فعل هتك العرض فى الظلام و فى وحشة الليل و فى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ قضائية)

٢٥ – من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية . بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة و قرنه بها فى النص ، و بذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضاء ، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد – المباغته لأنه بها يتعدم الرضاء الصحيح .

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٣ سنة ٣٣ قضائية)

٢٦ – من المقرر أن ركن القوة و التهديد فى جريمة هتك العرض و ركن الإكراه فى جريمة إغتصاب السندات و الشروع فيها بالتهديد – يتحقق بكافة صور إنعدام الرضاء لدى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون لتعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح ايضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٦٨٣ سنة ٣٣ قضائية)

٢٧ – ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون . وركن القوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على إستعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح .

(نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ طعن

رقم ٤٣٨ سنة ٣٦ قضائية)

٢٨ – البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى ، و لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك و الإرادة محاً ، و إنما تتوافر بفقد أحدهما . و إذ ما كان الأمر المطعون فيه قد إقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض بإستظهار إدراكها للنواحى الجنسية بقيران يبحث خصائص إرادتها و إدراكها العام توصلاً للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لإستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد إستخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لا تكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيباً بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ طعن

رقم ٤٣٨ سنة ٣٦ قضائية)

٢٩ – لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٩٤٠ سنة ٣٨ قضائية)

٣٠ – لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٩٤٠ سنة ٣٨ قضائية)

٣١ – يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكبت ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ٢١٨ سنة ٣٩ قضائية)

٣٢ – إن مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها ، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذه خلا ان الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، و إذ كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكم من مباغتة للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، و كانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من

شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ١٤٤٥ سنة ٣٩ قضائية)

٣٣ - إن لكل من جريمة هتك العرض بالقوة و جريمة التعرض ، اركانها المستقلة تماماً عن الأخرى ، و من ثم فإن القول بأن إنتفاء إحداهما يحول دون قيام الأخرى ، يكون على غير أساس .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٦٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

٣٤ - متى كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتى هتك العرض بالقوة و التعرض و أوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصدد إنتفاء جريمة التعرض .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٦٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

٣٥ - مسألة رضاء المجنى عليه او عدم رضائه فى جريمة هتك عرضه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما ان الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعة من

عنصر الإكراه و أطرحه في قوله " جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرهاً عنه فقد ألقى به على الأرض و أمسك بيديه و جثم فوقه و كم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته و تمكن بهذا القدر الهائل من الإكراه من هتك عرضه و قد بادر بإبلاغ والدته عن المتهم لما رأت حاله مما لا يسوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه و لا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود إصابات بالمجنى عليه في موضع آخر من جسمه إذ العنف الذي أتاه المتهم معه لم يكن من شأنه أن يترك به آثار جروح أو إصابات و إن شل مقاومته فقد كان المجنى عليه غض العود واهن البنية مما يتوافر معه عنصر الإكراه اللازم توافره في حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات " . و كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه يتوافر به ركن القوة في هذه الجريمة و كانت الأدلة التي ساقها التدليل على ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ١٤٦٩ سنة ٤٢ قضائية)

٣٦ - من المقرر أنه لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية ، بل يكفي لإثبات الفعل المأس أو الخادش للحياء العرضي للمجني عليه بغير رضائه . و لما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي تطمئن إليها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه مع المجني عليه ، و كان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجني عليها بالقوة إلى مسكنه و أغلق بابه ثم كم فاها بيده و هددها بذبحها إن إستغاثت ثم خلع عنها سروالها و رقد فوقها و حك قضيبه بين فخذيها حتى أمنى ، فإن هذا

الذي أثبته الحكم يكفي لإثبات توافر ركن القوة في جريمة هتك العرض - و لا يلزم أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً متى كان فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ١١٥ سنة ٤٣ قضائية)

٣٧ - لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن القوة في جريمة هتك العرض على إستقلال متى كان ما أورده الحكم من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٩٩٦ سنة ٤٣ قضائية)

٣٨ - لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في صدد التدليل على توافر ركن القوة في جريمة هتك العرض ما دامت العقوبة المقضي بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافره .

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٩٩٦ سنة ٤٣ قضائية)

٣٩ - يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجني عليه و بغير رضائه . و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي تملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجني عليه ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات التي إطمأن إليها و التقرير الطبي الشرعي أن المتهم أمسك

بالمجنى عليها عنوة و طرحها و خلع عنها سروالها و كشف عن موضع العفة فيها و وضع اصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالغشاء الأيمن و جرحاً سطحياً بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ، و لا يلزم ان يتحدث عنه الحكم على إستقلال متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ طعن

رقم ٨٦٥ سنة ٤٦ قضائية)

٤٠ – من المقرر أن ركن القوة أو التهديد الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على إستعمال القوة المادية فحسب ، بل إنه يتحقق كذلك بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه و من بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . و لما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى – قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض و أثره فى إرادة المجنى عليه ، توصلاً للكشف عن توافر رضاه الصحيح – الذى يجب لتحقيقه لإنتفاء ركن القوة أو التهديد الذى إستبعده الحكم – أو عدم توافره لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى التسبيب يوجب نقضه و الإحالة و ذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ١٨٨ سنة ٤٨ قضائية)

٤١ – لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الإكراه

اثراً فى جسم المجنى عليها ، كما انه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة ان يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى تملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٦١٩ سنة ٤٩ قضائية)

٤٢ – من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تحطيل المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة و أن رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة - كما فى الدعوى المطروحة - غير معتبر قانوناً ، و يعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة و لو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى ضوء الواقعة التى إعتنقتها المحكمة و إقتنعت بها و لا فى قضائه بالإدانة إستناداً إلى أقوال شاهدى الإثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الإصابات ، و لا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٨١ طعن

رقم ١٥٣٩ سنة ٥٠ قضائية)

٤٣ – من المقرر أن ركن القوه فى جناية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه سواء بإستعمال

المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة و للمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه . و كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمأن إليها ان الطاعن قدم لها شراباً و لما احتسته غابت من الوعى و بعد إفاقتها وجدت نفسها عارية و قد امسك بها الطاعن بعد ان جردها من ملابسها فإن هذا الذى اورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها بما فيها ركن القوة .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٥٥٤٣ سنة ٥٥ قضائية)

٤٤ – من المقرر أن ركن القوة و التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إقدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيله قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة ، و كما يصح ان يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح.

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ١٩٤١ سنة ٥٦ قضائية)

٤٥ – من المقرر كذلك ان لمحكمة الموضوع ان تعول فى قضائها على أقوال المتهم و لو كانت واردة فى محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها و مطابقتها للحقيقة، فإن منعى الطاعن على الحكم إعتباره الواقعة جناية و

تعويله على إعترافه بمحضر الضبط يكون و لا محل له. لما كان ذلك، و كان الحكم قد عرض لركن القوة فى الجريمة و إستظهره بما ثبت للمحكمة من إرتكاب الطاعن فعلته بغير رضاء المجنى عليه مهدداً اياه بالمدية، وهو ما يكفى للتدليل عليه و إن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، و كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بنفى ركن القوة بقوله أنه مردود " بما هو ثابت بمحضر الضبط بل و إعتراف المتهم الماثل فى صراحة و وضوح يبعث على الإرتياح و الإطمئنان إليه بما مفاده و انه قارف جناية هتك عرض المجنى عليه بتخويفه و تهديده اياه التى كان يحملها اى هذا المتهم – الطاعن قد إرتكب هذا الفعل ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضاءه الصحيح به." و كان هذا الذى أورده الحكم كافياً للرد على ما يثيره الطاعن من عدم حمله للسلاح و إرتكابه الفعل برضاء المجنى عليه فإن منعاه فى شأن ذلك لا يكون له وجه.

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ١٩٤١ سنة قضائية)

٤٦ – من المقرر انه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه ، فإن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد المشار إليه نقلاً عن إبنته المجنى عليها من أن الطاعن أطبق على فمها بيده توصلاً إلى إرتكاب فعلته كاف و سائغ فى إثبات توافر ركن القوة فى هذه الجريمة ، و يكون منعى الطاعن على الحكم بهذا الشأن فى غير محله .

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٩ طعن

(رقم ٦١٩٨ سنة ٥٨ قضائية)

٤٧ - لما كانت مساءلة رضاء المجنى عليها او عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما ان الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها ان تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، و كان ما اثبته الحكم المطعون فيه مضموناً لأقوال المجنى عليها و التى لم يجادل الطاعنان فى صحة مبينها من الأوراق ان الطاعن الثالث اراد ان يولج قضيبه فى فرجها إلا أنها لم تمكنه من ذلك فأتاها من الخلف حتى امنى عليها ، و ساق الحكم واقعة الدعوى بما يتوافر به ركن القوة فى جريمة هتك العرض ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤٨ - من المقرر ان ركن القوة فى جرائم المواقعة او الشروع فيها و هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يفقدها عن المقاومة ، و كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى هذه الجرائم على إستقلال متى كان فيما اورده - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٩٥٣٤ سنة ٦٠ قضائية)

٤٩ – من المقرر انه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه او بغير رضاه وكلاهما يتحقق اثناء النوم كما وان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه استدلال على توافر ركن القوة بكون ناثما عندما هتك الطاعن عرضه كما وانه استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وإعتراف الطاعن وباقى شهود الإثبات من أن الطاعن كان يحك قضيبه بدبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويكون منعاه فى هذا الشان غير قويم .

(نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٧٢٠١ سنة ٦٠ قضائية)

٥٠ – من المقرر انه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها وبغير رضائها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة او التهديد بغير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدم لها الارادة- ويقعدها عن المقاومة-كما ان من المقرر ان مسالة رضاء المجنى عليها او عدم رضائها فى جريمة هتك العرض مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشان طالما ان الادلة

والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها ان تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم، وإنه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض متى كان فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه-فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٧٣٤٤ سنة ٦١ قضائية)

٥١ - من المقرر ان ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تمهيدا لارتكاب الجريمة.

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٣٩٠٤ سنة ٦١ قضائية)

٥٢ - من المقرر انه يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه، وكان للمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال المجنى عليه و والده أن الطاعن جذب المجنى عليه واعتدى عليه بالضرب وحسر عنه ملابسه و وضع قضيبه فى دبره وهدده بالضرب إن حاول الاستغاثة فإن الذى اورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ولا يلزم ان يتحدث الحكم عنه على استقلال متى كان فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه ومن ثم فإن ما

يتبرء الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٢٠٢٤ سنة ٦٣ قضائية)

٥٣ - من المقرر انه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك اثراً فى جسم المجنى عليه ، كما انه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة ان يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذاً بأقوال المجنى عليه التى اطمأن إليها ان الطاعن اصطحبه عنوة إلى منطقة موجورة وخلع عنه سرواله واستدبره بحك قضيبه فى دبره حتى أمنى ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى إمكان حصول الاحتكاك الخارجى دون تخلف اثر ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافياً وسائغاً فى إثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بتقرير الطب الشرعى يكون فى غير محله .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٩٠٠٢ سنة ٦٤ قضائية)

٥٤ - إذا كانت جريمة هتك العرض بالقوة تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من المحكمة الجزئية التى تختص بنظر جريمتى الضرب البسيط واستعمال القسوة المسندتين ايضاً إلى الطاعن، فإنه يتعين ان تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٣١٤ من

قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهي قاعدة عامة واجبة الاتباع في المحاكمات الجنائية.

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٩٧٤١ سنة ٥٩ قضائية)

٥٥ – لما كانت مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى بما تتوافر به ركن القوة في جريمة هتك العرض ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد استقلالاً عن دفاع الطاعن القائم على رضاء المجني عليها وعدم انصراف قصده إلى تهديدها لكونه قد أعاد الصور والشيكات عند طلبها لأنه لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لاتلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٧٤٥ سنة ٦٦ قضائية)

٥٦ – لما كانت جريمة خطف أنثى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ عقوبات المعدلة بالقانون ٦١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أياً ما كان هذا

المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طريق احتياله من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على موافقة الجاني او باستعمال اية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها . وكان يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وكان الذي أورده الحكم كافياً لإثبات توافر ركن القوة فإن ما انتهى إليه في ذلك يكون صحيحاً.

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٨١٦٢ سنة ٦٧ قضائية)

٥٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادي والمعنوي بما أورده من قيامهم بتجريد المجنى عليه عنوة من ملابسه وكتفوا على الرغم منه عن عورته امام النظارة ، فإن هذا ما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض ان يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لايجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري ، وكان يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة ان يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعنين . فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد.

(نقض أول يونية سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١١٨٧٢ سنة ٦٦ قضائية)

ثانياً - الشروع فى هتك العرض :

١ - إذا صارع شخص إنساناً بنيته فى هتك عرضه و هدده و ضربه و امسك به بالقوة رغم مقاومته اياه و ألقاه على الأرض ليعبث بعرضه و لم يتل منه غرضه بسبب إستغاثته ، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة .

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ٣٩٩ سنة ٥ قضائية)

٢ - إذا كانت الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعاً فى جريمة هتك العرض وفقاً لأحكام الشروع العامة وجب العقاب و لو كانت تلك الأفعال فى ذاتها غير منافية للاداب

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ٣٩٩ سنة ٥ قضائية)

٣ - يجوز للمحكمة ان تغير فى الحكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بدون سبق تعديل فى التهمة و بغير تنبيه الدفاع ، و ذلك لأن مناقشة المتهم أمام المحكمة يجب ان تكون على اساس جميع الأوصاف القانونية التى يمكن ان توصف بها الواقعة الجنائية المسندة إليه . فما دامت الواقعة المطلوبة معاقبته من أجلها لم تتغير ، و ما دام لم يحكم عليه بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للجريمة

موصوفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى ، فلا يقبل منه أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على هذا الوصف دون غيره . فإذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع فى مواقعة إلى شروع فى هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك فإنها لا تكون قد اخطأت ما دامت الواقعة التى وصفتها بهذا الوصف هى هى بعينها التى وصفت أولاً بأنها شروع فى مواقعة ، و هى هى التى تناولها الدفاع فى مرافعته بالجلسة امام المحكمة .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٢ سنة ١١ قضائية)

ثالثاً - الأشتراك فى جرائم هتك العرض :

١ - من المقرر انه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً اصلياً فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى حق الطاعنة انها ساهمت فى جريمتى السرقة بإكراه و الإشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة اللتين دانها بهما و ذلك بأن وضعت المخدر للمجنى عليها فى كوب عصير الفاكهة فغابت عن الوعى و قامت الطاعنة و المحكوم عليهما الأخرين بالإستيلاء على المسروقات بعد أن قام زميلاها بهتك عرض المجنى عليها فإن ذلك ما يكفى لإعتبار الطاعنة فاعلاً أصلياً فى إرتكاب جريمة السرقة بإكراه و شريكاً فى إرتكاب جريمة هتك العرض بما يضحى منعاها فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤١٦ سنة ٦٠ قضائية)

٢ – لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة بتهمتي السرقة بإكراه و الإشتراك في مواقعة أنثى بغير رضاها فعدلت المحكمة وصف التهمة الثانية إلى الإشتراك في هتك عرض أنثى بالقوة و كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته و ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى إنطباقه عليها و إذ كانت الواقعة المبينة لأمر الإحالة و التي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي إتخذتها المحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنة به ، و كان مرد التعديل هو إستبعاد دلالة الإتصال الجنسي الذي يتوافر به الركن المادي لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية جديدة أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعنة مرتكبة لجريمة الإشتراك في هتك عرض أنثى بالقوة لا يجافي التطبيق السليم في شئ و لا يعطي للطاعنة حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٦٦ سنة ٦٠ قضائية)

٣ – من المقرر أن الأشتراك بالأتفاق إنما يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضي الجنائي حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له أن لم يقع على هذا الأشتراك دليل مباشر من أعتراف أو شهادة الشهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق

الأستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستدل عليه من فعل لاحق للجريمة يشهد به، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد إلى أصل صحيح من الأوراق بأسباب مؤدية إلى ما قصد به الحكم منها أن اتفاقا مسبقا تم بين الطاعن والمحكوم عليه الثانى على خطف المجنى عليها بالتحايل والإكراه إلى مسكن الطاعن الأول حيث قام بهتك عرضها بالقوة وقام المحكوم عليه الثانى بالتقاط عدة صور لها وهى فى وضع مخل مع الطاعن الأول وراحا يبتزان أموالها من طريق تهديدها بنشر هذه الصور وفضح أمرها، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الأشتراك بطريق الإتفاق بأدلة محسوسة بل يكفى للقول بقيام الأشتراك أن تستخلص المحكمة حصول له من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام فى تلك الوقائع ما يسوغ الأعتقاد بوجوده وهو ما تم يخطئ الحكم فى تقديره، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٧٣١٤ سنة ٦١ قضائية)

٤ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه " يعد فاعلاً للجريمة " اولاً " من يرتكبها وحده او مع غيره " ثانياً " من يدخل فى ارتكابها اثناء كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونه لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المماصية له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته او يسهم

غيره في ارتكابها فاذا اسهم فاعل يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها اذ كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء يجب تطبيقها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تتدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان تتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده ويتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر في ايقاع الجريمة المبينة واسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره مسرحها عند الشروع وكان القصد أمراً باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فان العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعنين الأول والثانية والثالث والرابع والخامس والسادس في اقتراف جريمة هتك العرض المجني عليها بالتحايل والاكراه وهتك عرضها بالقوة تستفاد من نوع الصلة والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم في استظهاره.

(نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٢٤٩ سنة ٦٢ قضائية)

٥ – إذا إتهم أربعة أشخاص بأنهم ألقوا المجنى عليها على الأرض و امسكوها من يديها و رجليها و طعنها إثنان منهم بمدية فى ساعدها و فخذها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بإصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهمين الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلى لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الإشتراك فيها ، و يعتبر كل منهم فاعلاً أصلياً فى هذه الجريمة .

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ طعن

رقم ٧١٩ سنة ٤٨ قضائية)

رابعاً – القصد الجنائى :

١ – القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بثبوت نية الإعتداء على موضع عفة المجنى عليها ، و لا عبرة بالباعث على إرتكابها سواء أكان إرضاء للشهوة أو حباً للإنتقام أو غير ذلك .

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ طعن

رقم ٧١٩ سنة ٤٨ قضائية "قديم")

٢ – إن القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوافراً متى إرتكب الجانى الفعل و هو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك . و لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد إستعملت قوة مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من القوة أم

كان بناء على مجرد خداع او مباغتة . فمتى ثبت ان المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت انه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ، و لم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر ، فان هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم و يتوافر به ركن القوة .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ١٢٦٠ سنة ١١ قضائية)

٣ - إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد إرتكب الفعل الذى تتكون منه هذه الجريمة و هو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه . و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التى لا تقع تحت حصر . و إذن فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم إمرأة ، ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته لإرضاء لشهوة جسمانية و إنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك .

(نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١١١٤ سنة ١٢ قضائية)

٤ - لا يشترط فى القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ان يكون الجانى مدفوعاً إلى فعلته بعامل الشهوة البهيمية ، بل يكفى ان يكون قد إرتكب الفعل و هو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك . فيصح العقاب و لو كان الجانى لم يقصد بفعله إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه أو ذريته .

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ١٤٠١ سنة ١٥ قضائية)

٥ – إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد إرتكب الفعل المادى المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ٨٠ سنة ٢٢ قضائية)

٦ – إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الإعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو حباً للإنتقام .

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ١٥١٠ سنة ٢٤ قضائية)

٧ – إذا كان ما اثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على أنه إرتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ١٤٣٣ سنة ٢٥ قضائية)

٨ – القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الإعتداء على موضع يعد عورة ، سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الإنتقام .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ طعن

رقم ٥٠٣ سنة ٣١ قضائية)

٩ – الأصل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته ، و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ، فيصح العقاب و لو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه او تهديده .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ١٨٣ سنة ٣٣ قضائية)

١٠ – جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز و العيث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى حفظة كل انسان و كيانه الفطرى . فإنه لا يجدى الطاعن ما ينيره من انه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك أن الأصل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته ، و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته او الغرض الذى توخاه منها .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ١٢٨٦ سنة ٣٤ قضائية)

١١ - القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب و لو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها . و لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ طعن

رقم ١٧٤٧ سنة ٣٥ قضائية)

١٢ - الأصل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ٢١٨ سنة ٣٩ قضائية)

١٣ - الأصل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب و لو لم يقصد الجانى بفعلته إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها . و لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ قضائية)

١٤ – متى كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن أدخل فى روع المجنى عليهن مقدرته على معالجتهن من العقم عن طريق الإستعانة بالجن ، أنزل عن المجنى عليها الأولى سروالها و وضع يده فى فرجها ، و تحسس بعض الثانية و تديها ، و أمسك ببعض الثالثة ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ، كاف و سائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ، و لتوافر القصد الجنائى فيها . إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقق هذا القصد ، هو أن تتجه إرادة الجانى إلى إرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، و هو عالم بأنه يخل بالحياء العرضى، لمن وقع عليه ، مهما كان الباعث الذى حمله إلى ذلك .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٦٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

١٥ – إذا كان العرف الجارى و أحوال البيئات الإجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانوناً ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعدياً مناقضاً للآداب و يعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمشاعر الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب و لو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه و إذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر و إستخلص من قيام المطعون ضدها على ضفاف المجنى عليها الداخلية أن الإعتداء على عورتها بالصورة التى اوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن تزيده فى الخطأ فى تطبيق القانون يكون قد إنطوى على فساد فى الإستدلال يعيبه و يوجب نقضه .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٨١١ سنة ٤٥ قضائية)

١٦ – جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل و الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الإنثى عن المكان الذى خطف منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال اى وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب إرادتها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركنى التحيل و الإكراه و القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، و كان تقدير توفر ركن التحيل أو الإكراه فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام إستدلالها سليماً ، و كان من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك اثراً بجسمها كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه ، و يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب

قصد إرادة المجنى عليها و بغير رضائها و لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . و هو الحال فى الدعوى المطروحة - على ما سلف بيانه .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٤٠٨ سنة ٤٩ قضائية)

١٧ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإتصراف إرادة الجانى إلى الفعل و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها و لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٤٧٩٤ سنة ٥٤ قضائية)

١٨ - لما كان النص فى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات - الوارد فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنايات و الجنح التى تحصل لأحاد الناس - على أن " من واقع أنثى بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة " . يدل فى صريح لفظه و واضح معناه على أن تتحقق جريمة المواقعة تطلب المشرع بأن يكون الوطء المؤلم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها ، و هو لا يكون كذلك - و على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصوده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها

عن المقاومة ، و هو ما لا يتأتى إلا ان تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، و هى لا تكون كذلك ، إلا إذا كانت ذات إرادة ، و هو ما يقتضى بداهة ان تكون الأنثى على قيد الحياة ، فترتبط من ثم تلك الجريمة بهذه الإرادة - وجوداً و عدماً - إرتباط السبب بالمسبب و العلة بالمعلول و لما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت الحبث فى موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك و بما ينحسم به ، و قد خلت المفردات مما يفيد ان المجنى عليها وقتذاك كانت لا تزال على قيد الحياة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤١١٣ سنة ٥٧ قضائية)

١٩ - من المقرر أن القصد الاحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى، فوامه ان يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الاجرامية التى لا يبتغيها بالدرجة الأولى، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل، مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة، وينبنى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية إستناداً إلى توافر القصد الاحتمالى لديه ان يعنى بالتحدث إستقلالاً عن إتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه، متمثلاً فى قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذى إستهدفه بفعله، وان يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه، فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن

إستطاعة المتهم التوقع او وجوبه بل يجب عليه أن يدلل على التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجنى عليه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله: "وحيث أن جريمة القتل العمد فقد تطلب الشارع قصداً خاصاً فيها وهو ضرورة توافر نية القتل كما تقوم ذات الجريمة إذا ما توافر القصد الاحتمالي وهو الحالة الذهنية للشخص الذي يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله او الذي يعلم ان وضعاً إجرامياً مميتاً يمكن أن ينشأ من نشاطه بحيث لا يكون تحقق هذه النتائج أو هذا الوضع داخلاً في الهدف او الدافع إلى النشاط ولكنه يريده أي يريد النشاط، وعلى ذلك فإن الجاني قد يتعمد جريمة معينة فتتحقق بدلاً منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقاً لنظرية القصد الاحتمالي يتبقى مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل إذا كانت مقبولة أو بالأقل متوقع حدوثها. ولما كان ذلك، وكان المتهم قد جذب المجنى عليها داخل المنزل المهجور لهتك عرضها وحال تنفيذه لتلك الجريمة وضع يده على فيها وأنفها فإن ذلك الفعل من جانب المتهم هو الذي أدى إلى وفاة المجنى عليها نتيجة إسفكسيا كتم النفس كما اوردى تقرير الصفة التشريحية وأن تلك النتيجة التي ترتبت على فعل المتهم مألوفة ومتوقعة مثيجة وضع اليد على فاها وأنفها وكتم نفسها وبالتالي حقق جريمته المقصودة وهي هتك العرض كما تحقق معها جريمة أخرى كنتيجة للأولى وهي جريمة القتل العمد لتوافر القصد الاحتمالي في حقه". ولما كان ما أورده الحكم في هذا الخصوص، وما ساقه من أدلة الثبوت إستدلالاً منه على توافر نية القتل في حق الطاعن قد وقف عند حد التدليل على إمكان توقع تحقق وفاة المجنى عليه كأثر لفعل الطاعن - بإعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة - دون أن يعنى بالكشف عن توافر

التوقع الفعلى لدى المطاعن وإتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٦٣٩ سنة ٦٦ قضائية)

خامساً - الظروف المشددة :

أ - السن فى جريمة هتك العرض :

١ - العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه و لو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن إعتماداً على مظهر المجنى عليه و حالة نمو جسمه او على أى سبب آخر . و القانون يفترض فى الجانى انه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكم هناك ظروف إستثنائية و اسباب قهرية ينتفى معها هذا الإفتراض .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٨٨١ سنة ١٠ قضائية)

٢ - إن السن الحقيقة للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة . و لا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا إعتذر من ذلك بظروف قهرية أو إستثنائية . و تقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع : و لا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنياً على ما يسوغه من الأدلة .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ قضائية)

٣ – إذا كان المتهم بهتك عرض صبية لقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعي فأجابته إلى هذا الطلب و كلفته إيداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعي . و لما لم يتم ذلك قضت في الدعوى بإدانته على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل في الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما إستأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية و لكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب - فإن حكمها يكون قاصراً إذ ان تحقيقه أمر جوهرى له أثره في تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ٢٣١ سنة ٢٢ قضائية)

٤ – نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيراً لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . و عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عملها عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا في سن الطفولة لا يعتد به بتاتاً لإنعدام التمييز و الإرادة . فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت في مدونات حكمها أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ - ١٠ سنوات و أن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات " إلا انها لم تبد رأياً فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصاً بتأخر نمو المجنى

عليه العقلي و اثر ذلك في إرادته و رضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ٢١١٩ سنة ٣٣ قضائية)

٥ - متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمي أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثماني عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن انه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف و ما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفه فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤلمها قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على انه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٧١ طعن

رقم ٥٥ سنة ٤١ قضائية)

٦ - لما كان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمي و هي شهادة الميلاد ان سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثماني عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن انه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف و ما يبدو عليها من مظهر يدل على انه جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها او التي تؤلمها قواعد الآداب و حسن

الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله . فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٧٩٠٢ سنة ٥٤ قضائية)

٧ - لما كان الحكم قد أثبت نقلاً عن التقرير الطبي الشرعي أن سن المجني عليه ثمانية عشر دون السادسة عشر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن على الوجه الذي خلص إليه ، و لا يقبل من الطاعن - من بعد القول بأنه كان يجهل سن المجني عليه الحقيقة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم على فعله، فإذا هو اخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال ان يعرف الحقيقة.

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ١٩٤١ سنة ٥٦ قضائية)

٨ - لما كان تحديد سن المجني عليه في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركناً هاماً في الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة ، و الأصل في إثبات السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية ، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة طب ، و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنه ب

تقدير سن المجنى عليها و أطلق القول بأن سنها لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة و لم يعن البتة باستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الإستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٨٢ سنة ٥٧ قضائية)

٩ - لما كان الحكم قد اثبت على الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . و أوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من أي ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجنى عليه أو بكون الجاني من المتولين تربيته أو له سلطة عليه ، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم في إحتساب سن المجنى عليهن - بفرض صحته - و من كونه لا شأن له بتعليمهن و لا سلطة له عليهن تكون منتفية .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٤٧١ سنة ٥٨ قضائية)

١٠ - لما كان يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه في خلال الفترة من شهر يوليو سنة ١٩٨٥ حتى السادس من أكتوبر سنة ١٩٨٥ بدائرة مركز دمياط هتك عرض ..... و التي لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد . و طلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات و المواد ١ ، ٣/١٥٠

٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . و محكمة الأحداث الجزئية قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل ، فاستأنف و محكمة دمياط الإبتدائية بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً و في الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، و كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الأولى على أن " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس " . و كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على انه " فيما عدا المصادرة و إغلاق المحل . لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة و يرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات ، و إنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية ١ - التوبيخ ، ٢ - التسليم ، ٣ - الإلحاق بالتدريب المهني ، ٤ - الإلزام بواجبات معينة ، ٥ - الإختبار القضائي ، ٦ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ، ٧ - الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة " كما تنص المادة الثانية و الثلاثون منه على أن " لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " ، فإن مؤدى ذلك انه لا يجوز الحكم على الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس إعتباراً بأنها من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و هو ما يضحى معه تحديد السن - المركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر في تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و منها الحبس ، و من ثم يتعين على المحكمة إستظهار هذه السن في هذه الحال في حكمها على نحو ما تقدم . لما كان ذلك ، و لئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن

تعرض له ، إلا ان محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث و التقدير و اتاحت للمتهم و النيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . و إذ كان كلا الحكمين الإبتدائى و المطعون فيه الذى تبنى أسبابه ، لم يعن البتة فى مدوناته بإستظهار سن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، و هو ما يتسع له وجه الطعن ، و يتعين تبعاً لذلك نقضه و الإعادة .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٥٣٠٦ سنة ٥٩ قضائية)

١١ - لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليها، فى الجريمة المنصوص عليها فيها - وهو ركن من أركانها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع مصالح المتهم أخذا بالقاعدة فى تفسير القانون الجنائى، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا او غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته، وانه لا يجوز ان يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، لأن من المقرر انه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قوة او تهديد حالة كونها لم تبلغ ثمانية عشر عاما من عمرها، اطلق القول بأن المجنى عليها من مواليد ٦/٤/ ١٩٦٨ وانها لم تبلغ ثمانية عشر عاما وقت وقوع الجريمة : دون أن يحدد بداءة لتاريخ الحادث ، ودون ان يورد مصدر ما أورده عن تاريخ ميلاد المجنى عليها، وهل هو ورقة

رسمية أم تقدير أهل الخبرة ودون أن مبين الأساس الذي استند إليه في احتساب عمر المجني عليها، وهل اعتمد في ذلك على تقويم الهجري أم التقويم الميلادي مع أن سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة - مما يصم الحكم بالقصور في البيان .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ٩٠٢٦ سنة ٥٩ قضائية)

١٢ - لما كانت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تنص على أن (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمعه هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة) وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة هتك عرض المجني عليه الذي لم يبلغ من عمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد وقضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً عملاً لنص الفقرة الثانية من هذه المادة محتسباً سن المجني عليه بالتقويم الميلادي على أساس ما ثبت لديه من بطاقة والده العائلية من أنه مولود بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٨ وأن الطاعنين قد اقترفوا ما أسند إليهم في تاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من م ٢٦٨ سالفة الذكر إذ سكتت عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب سن المجني عليه فيها - وهو شرط لازم لإيقاع العقوبة المبينة لها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع مصالح المتهم أخذاً

بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى التى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فيتيغى ان يفسر بتوسع لمصلحة المتهم ويتضييق ضد مصلحته وانه لا يجوز ان يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لما هو مقرر من انه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

(نقض ٢٤ يولية سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٣٥٩٠ سنة ٦٤ قضائية)

١٣ - لما كان الثابت من الرجوع إلى التقويم الهجرى ان تاريخ ميلاد المجنى عليه يوافق الثانى من ربيع الأخر لعام ١٣٩٨ الهجرى وأن تاريخ الواقعة يوافق الثالث من ربيع الأخر لعام ١٤١٤ الهجرى . فإن المجنى عليه يكون وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ السادسة عشرة سنة هجرية بما كان يتعين معه إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . لما كان ذلك وكان الحكم قد انزل بالطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة على اعتبار ان المجنى عليه لم يكن وقت وقوع الجريمة عليه قد بلغ السادسة من عمره متخذاً من التقويم الميلادى اساساً لتحديد سنه ، مخالفاً بذلك القاعدة القانونية سالفة البيان وهى اصل عام من اصول تأويل النصوص العقابية فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة - على نحو ما سلف انتهت إلى رفض الطعن المقدم من المحكوم عليهم ، فإن العيب الذى شاب الحكم يكون مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين - حسب

القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة إليه - ان تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع مادام ان العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلانه او على بطلان فى الإجراءات اثر فيه مما كان يقتضى العودة إلى النظر فى موضوع الدعوى لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - عند تصحيحها الحكم المطعون فيه أن تقدر العقوبة . فإن هذه المحكمة تقضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٤ يولية سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٣٥٩٠ سنة ٦٤ قضائية)

١٤ - لما كان البين من الأوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بتهمة هتك عرض المجنى عليها حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وبعد ان جرت محاكمته على هذا الاساس ، انتهى الحكم المطعون فيه الى ادانته بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة والتهديد حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذا كان عمر من وقعت عليها الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة او كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ حيث يكون الفاعل من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم . واذ اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة

المؤبدة ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي انتهى الحكم الى ادانة الطاعن بها هي الاشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ١٧ فقرة ٢ من قانون العقوبات التي اعملها الحكم المطعون فيه في حق الطاعن تبيح تبديل العقوبة المذكورة الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٨٢٩٥ سنة ٦٥ قضائية)

ب - الخدم :

١ - انه وان كانت عبارة خادم بالأجرة الواردة في المادة ٢٣٠ عقوبات "قديم" لا يصح ان تتناول كل فرد يشتغل بالأجرة للمجني عليها او لمن لهم سلطة عليها الا انه يدخل تحتها الأشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزل المجني عليها أو منزل احد من لهم سلطة عليها والذين يجدون في هذا التقرب من المجني عليها بسبب الخدمات المأجورة التي يقومون بها فرصاً وتسهيلات لأرتكاب الجريمة لاتتيسر لغيرهم . وقد حكمت المحكمة بأن العقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ عقوبات "قديم" تنطبق على الخدم في القهوة الذي يهتك عرض ابنة صاحب القهوة .

(نقض ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية

س ١٩ ص ٢٣)

٢ – إنه إذا كانت الصلة بين السيد و خادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه بإعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم و المجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف و الوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم إستعمل سلطته وقت إرتكاب الجريمة ، لأن القانون قد إفترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

(نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٥٥٢ سنة ١٠ قضائية)

٣ – إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ أى إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم . و هذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم و حمايته .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٨٨١ سنة ١٠ قضائية)

٤ – تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ قضائية)

٥ – تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ " حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته او ملاحظته او من لهم سلطة عليه او كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم " وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ٤٠٩ سنة ٤٢ قضائية)

٦ – متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه يعمل فراشاً بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليهم تعليمهم ، فإنه إذ أعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادماً بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليهم و ملاحظتهم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ٤٠٩ سنة ٤٢ قضائية)

ج - المتولين تربية المجنى عليه وعناصر التشديد الأخرى :

١ – إن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية

المجنى عليه يكفى لتشديد العقاب . و لا يشترط ان تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة ، فيكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٧٤٨ سنة ١٨ قضائية)

٢ - لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو ان تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه و لو كان ذلك فى مكان خاص و مهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً .

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ قضائية)

٣ - متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض و المجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ و الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ طعن

رقم ١٠٢ سنة ٢٧ قضائية)

٤ - لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون

فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ او ان تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى ان تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه و لو كان ذلك فى مكان خاص و مهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً - و سيان أن يكون فى عمله محترفاً أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة و ما تستلزمه من سلطة .

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ طعن

رقم ٨٦٣ سنة ٢٧ قضائية)

٤ - لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره او ان يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه و لو كانت فى مكان خاص . و لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه إعطاؤه دروساً خاصة و الإشراف عليه فى هذا الصدد .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ٤٢ سنة ٢٨ قضائية)

٥ - إن تقدير ما إذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه او ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع - فى الأصل بالفصل فيها .

(نقض ٦ يولية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٨٨٤ سنة ٥٩ قضائية)

٦ – إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات – التي دين الطاعن بها – تقضي بتغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ منه ، حيث يكون الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

(نقض ٦ يولية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٨٨٤ سنة ٥٩ قضائية)

٧ – من المقرر ان توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما ان الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها ان تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه كان يستغل صداقة إبنة زوجته – المجني عليهن ويقوم بإصطحابهن معه إلى الفندق – للإستحمام بحمام السباحة الفندق المذكور، وأن أسرهن كانت ترتاح على اصطحابه لبناتهم ثقة في ملاحظته لهن، ولكنه خان هذه الثقة وكان استلام الطاعن للمجني عليهن واصطحابه لهن بعيدا عن مسكنهن ورقابة اهلهن مع حداثة سنهن مفاده ان سلطة الرقابة والملاحظة على المجني عليهن كانت تنتقل من الأهل إليه خلال مدة اصطحابه لهاتيك الفتيات لما هو مقرر من ان متولي الملاحظة هو كل من اوكل إليه امر الاشراف على المجني عليها

سواء طالت المدة أم قصرت - ما دامت الجريمة قد وقعت خلال فترة الاشراف أو الملاحظة - وسواء كان من اقاربها أو غيرهم ، أو كان هذا الاشراف أداء لواجب شرعي أو قانوني أم أنه تم تطوعا واختيارا : إذ لا يقتصر إعمال الظروف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على من يستمدون سلطتهم على المجني عليها من صفتهم القانونية ، بل يتناول ايضا من لهم على المجني عليها سلطة فعلية لأن العبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية ، لأن العلة من التشديد في جميع هذه الأحوال ترجع إلى ما لهؤلاء الاشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجني عليها ، وهو ما استظهر الحكم توافرة لدى الطاعن وممارسته له مع المجني عليهن إذ اثبت الحكم أن الطاعن كان يمارس سلطته عليهن خلال فترة إستصحابه لهن، وكن ينصعن لأوامره بحسبانه متولي ملاحظتهن في الفترة التي يصاحبهن فيها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه كاف للتدليل على توافر السلطة الفعلية للطاعن على المجني عليهن فإن ما يثيره الطاعن في خصوص إعمال الظروف المشدد سالف الاشارة إليه في حقه غير مقبول.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٨ – من المقرر ان الملاحظة المقصودة - كظرف مشدد في جريمة هتك العرض التي عناها المشرع في المادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات - هي أن يتولى الجاني مراعاة سلوك المجني عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه ، ملحوظاً في ذلك حاجة المجني عليه إلى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير في

مباشرة مهام مسئوليته فى الملاحظة ، فلا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة او المؤقتة التى يفرضها على المتهم دون أن يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته . لما كان ذلك ، وكان مجرد قيام الطاعن - كفتى اتحمة - بالتفاعل صور اتحمة للمجنى عليها جسيما لشخصيه طبيعة عمله لا يتحقق به معنى الملاحظة التى عناها المشرع كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ولا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون الذى أسلمه إلى الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ٥ يونية سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٣٨٧٤ سنة ٦٣ قضائية)

٣٠ - لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢١٧، ٢١٩ من قانون العقوبات لإنتفاء وصف ملاحظة المجنى عليه من الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تادياً إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٣٩٠٨ سنة ٦٥ قضائية)

٣١ - لما كان من المقرر انه لايشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه مع غيره من التلاميذ او ان تكون فى مدرسة او معهد تعليم بل يكفى أن تكون

عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجني عليه ولو كان ذلك في غير خاص ومهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيراً وسيان أن يكون في عمله محترفاً أو في مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية أو تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ، ومن ثم يكون متعين الطاعن في هذا الخصوص غير قويم هذا فضلاً عن أن الحكم أوقع على الطاعن عمومية تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من كونه لا شأن له بتعليم المجني عليها ولا سلطة له عليها لعدم تكليفه بإعطائها دروساً خاصة تكون منتفية ولا جدوى مما ينعاه على الحكم في هذا الشأن.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٣٩١٩ سنة ٦٢ قضائية)

الفصل الثالث
هتك العرض بغير قوة أو تهديد

٣ - ٥ - نص جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد:

تنص المادة ٢٦٩ عقوبات على ان " كل من هتك عرض صبى او صبيه لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة " . ومعنى هذا النص ان جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد لها صورتان :

الأولى : صورة بسيطة.

الثانية : صورة مشددة .

المبحث الأول
هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته البسيطة

٥٠٣ - تمهيد وتقسيم:

يفترض المشرع فى هذه الجريمة أن المجنى عليه لا يتمتع بالخبرة الكافية التى تمكنه من مقاومة المراء الغواية الجنسية ، ولذلك فإن رضاء يكون مشوبا بالبطلان وذلك لعدم تمام تضوجه الذهنى.

ولذلك فإن سن المجنى عليه يعتبر ركنا فى هذه الجريمة ، بالاضافة الى الركنين المادى والمعنوى، وعلى ذلك فإننا سوف نعالج هذا الموضوع من خلال مطلبين ، نخصص الأول لأركان الجريمة . والثانى للعقوبة المقررة.

---

(١) انظر :

Chaveau (Adolphe) & Helie (Faustin) : Theorie de code Penal . Paris , 6e ed , Revu Par Villey et Nesnarc , 1888 - 1908 , T.4 , No.1537.

المطلب الأول
أركان الجريمة

٥٠٤ - (أولاً) الركن المادى لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد :

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على فعل يستطيل الى جسم المجنى عليه ، ويخل على نحو جسيم بحيائه العرضى.

ولما كان المشرع قد اشترط فى جريمة الأغتصاب المؤثمة بالمادة ٢٦٧ عقوبات أن تكون مواقعة الأنثى بغير رضاها . ونظرا لأن فعل الوقاع فى هذه الحالة يعد هتكا للعرض فى أبلغ درجاته ، لذا فإن اتيان الأنثى التى لم تبلغ الثامنة عشرة من سنها بالرضا وان لم يعتبر اغتصابا ، الا انه يعتبر هتكا لعرضها دون قوة او تهديد وفقا للمادة ٢٦٩ عقوبات .

إلا أنه يلاحظ ان هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت الصلة الجنسية غير مشروعة . ولذلك فإذا تم اتصال بين زوج وزوجته دون سن الثامنة عشرة فإن الجريمة لا تقوم ، لأن الأفعال قد وقعت فى إطار علاقة شرعية ، وذلك بشرط أن يكون الزواج صحيحا .

ويستوى بعد ذلك أن يكون المجنى عليه قد أحاط بطبيعة الأفعال

التي وقعت عليه من عدمه - فقد يكون لصغر السن تأثير في عدم الم المجني عليه بطبيعة الأفعال الجنسية التي تقع عليه[٢].

٥ - ٥ - (ثانيا) سن المجني عليه :

لا تكتمل أركان هذه الجريمة الا إذا كان المجني عليه لم يبلغ من عمره الثامنة عشرة ، ولا يعتبر ظرف السن في هذه الجريمة بمثابة ظرف مشدد ، ولكن ركن اساسي في الجريمة لا تقوم الا به.

والعبرة في السن في جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقية للمجني عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني او قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجني عليه وحاله نمو جسمه او على أي سبب اخر[٣]. وإذا دفع المتهم بأنه يجهل السن الحقيقية للمجني عليه ، نظرا لما تبين له من ان المجني عليه تجاوز هذا السن ، فإن دفعه لا يقبل[٤]. وفي ذلك قالت محكمة النقض ذلك لأن من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها او التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ، ما لم يقم الدليل على انه لم يكن في مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة[٥].

---

(٢) انظر .

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 59.

(٣) انظر نقض ١٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٦ ص ١٥٤ .

(٤) انظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٩ ص ٢٧٤ .

(٥) انظر نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٠٥ ص ٧٧٧ .

والمعول عليه في تقدير السن ، وفقا لقضاء محكمة النقض هو السن الحقيقية التي تثبت بشهادة الميلاد او مستخرج رسمي منها [٦]، ولا يجوز للمحكمة ان تلجأ الى اثبات السن عن طريق انتداب طبيب لتقدير السن في حاله وجود شهاده الميلاد ، إذ ان ذلك يعتبر بمثابة إهدار لما هو ثابت بورقة رسمية ، يجب الاعتداد بما جاء بها طالما انها صحيحة ولا يشوبها عيب [٧].

اما إذا لم توجد شهاده ميلاد صحيحة ، أو مستخرج رسمي منها جاز للمحكمة الاستدلال على سن المجني عليه بأية طريقة من طرق الاثبات ، ويعتبر قاصرا الحكم الذي يدين المتهم دون ان يثبت ان المجني عليه دون الثامنة عشرة [٨].

والتقويم الذي يعتد به في احتساب سن المجني عليه هو التقويم الهجري ، ويرجع ذلك في رأي محكمة النقض الى انه هو الذي يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة في تفسير القانون الجنائي والتي تقضي بانه إذا جاء النص العقابي ناقصا أو غامضا فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحه المتهم وبتضييق ضد مصلحته ، وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحه المتهم [٩].

---

(٦) ولا يشترط ان تطلع المحكمة على شهادة الميلاد ، بل يكفي ان تطلع على ورقة رسمية أخرى تثبت بياناتها عن شهادة الميلاد كمستخرج رسمي منها أو القيد من المدرسة .

انظر نقض ٨ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٨٢ ص ٣٩١ .

(٧) انظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢١ ص ٩٠٨ .

(٨) انظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩١٤ - الشرائع س ١ ص ٦٦١ .

(٩) انظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢١ ص ١٢٠٨ .

وقد انقسم الفقه المصري في صدد هذا القضاء ، فشايعه فريق منهم ، اعتمادا على ما أوردته محكمة النقض من حجج في قضائها [١٠] . بينما رأى فريق آخر من الفقه أن ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائيه بأن " جميع المواد المبينه في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي " يعتبر بمثابة نص كاشف لقاعدة عامة في المواد الجنائية ، وهو يقيد القضاء في تفسير النصوص سواء كان في صالح المتهم أو ضد مصلحته ، وذلك التفسير يدور في فلك قصد الشارع ، ونحن نتجه صوب هذا الرأي ونرى الاعتداد بالتقويم الميلادي عند تقرير سن المجني عليه [١١].

ويعتبر دفع المتهم بأن المجني عليه قد بلغ الثامنة عشرة دفعا جوهريا ، ومن ثم تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه [١٢] ، والفصل في سن المجني عليه هو فصل في مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض طالما كان تقديرها سائغا [١٣].

٥٠٦ - تأخر النمو العقلي للمجني عليه :

إذا بلغ المجني عليه سن الثامنة عشرة ولكن تبين أن قدراته العقلية دون هذا السن ، فهل يعول على سنه الحقيقي أم يجب الاعتداد بسنه

---

(١٠) انظر الأستاذ أحمد أمين . المرجع السابق ، ص ٤٥٤ : الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٥٨ ، ص ٢١٤ . الدكتور عبد المهيمن بكر . المرجع السابق ، بند ٢٤١ ، ص ٧٠٣ .

(١١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، بند ٣٢٧ ، ص ٣٥٨ . الدكتور أحمد فتحي سرور . المرجع السابق ، بند ٤٣٦ ، ص ٦٩١ . الدكتور الوليد غالي الذهبي . المرجع السابق ، بند ٩٤ ، ص ١٦٤ .

(١٢) انظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٣٩ ص ٦٣٦ .

(١٣) انظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٦ ص ٢٣٢ .

العقلي الذي قد يقل كثيرا عن ذلك .

ذهبت محكمة النقض الى وجوب الأخذ بالعمر العقلي للمجني عليه [14] ، دون سنه الحقيقي ، وعلة ذلك أن إرادة المجني عليه تكون غير متكاملة ، ومن ثم فإنها تكون غير قادرة على الاختيار الصحيح ، ولا يكون له القدرة على استعمال حريته الجنسية [15] .

٥ - ٧ - (ثالثا) انتفاء القوة أو التهديد :

يفترض المشرع في هذه الجريمة أن المجني عليه راض عما وقع عليه من افعال تشكل جريمة هتك العرض ، ولكن نظرا لأنه لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة فلا يعتد برضاه ، لعدم خبرته مما يؤثر على قراراته الخاصة بأستعمال حريته الجنسية ، ويشترك مع الرضا كل الحالات التي تزول فيها الإرادة القانونية للمجني عليه ، وذلك كحالة النوم أو المباغتة أو التدليس.

٥ - ٨ - (رابعا) الركن المعنوي :

ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولذلك فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ويقوم القصد على عنصري العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني بأن السلوك المادي الذي قارفه قد اخل بالحياء العرضي للمجني عليه ، وبأن هذا العمل غير مشروع ، وبأن سن المجني عليه دون الثامنة عشرة ، فإذا تبين أن الجاني يجهل أن فعله مخل بالحياء العرضي

---

(١٤) أنظر نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٦٢ ص ٣٦٨ .

(١٥) وكذلك اتجه الفقه الى الأخذ بالعمر العقلي للمجني عليه .

أنظر : الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، بند ٣٦٨ ، ص ٥٦٨ ؛ الدكتور أدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، بند ١٠١ ، ص ١٧١ .

للمجني عليه ، أو أن فعله مشروع وذلك بأن وقع أثناء يربطه بها عقد زواج باطل أو فاسد - جاهلاً سبب البطلان أو الفسخ ، فإن قصده الجنائي ينتفي.

أما بالنسبة لعلم الجاني بسن المجني عليه فقد اعترضت محكمة النقض على ذلك فقررت بأنه لا يقبل من المتهم الدفع بجهله بهذه السن إلا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية ، وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى قام قضاؤها على ما يسوغه من الأدلة وذلك لأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الكافية الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة [١٦].

ويستوي بعد ذلك الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، فسواء كان الفعل راجع إلى ارضاء شهوة عارمة ، أو الانتقام من المجني عليه أو أسرته ، أو غيره من البواعث فإن محكمة النقض قد استقرت على أن الباعث ليس له أثر في تكوين القصد الجنائي [١٧].

---

[١٦] انظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٢٦ ص ٩٢١ ؛ نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ ج ٥ رقم ٨٦ ص ١٥٤ ؛ ٢١ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٠٣ ص ٩٧٧ ؛ ١١ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٩١ ص ٣٩٠ .

[١٧] انظر نقض ١٧ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١١٤ ص ٧٤٧ ؛ ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٤٤ ص ٢٢١ .

المطلب الثانى

عقوبة جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورتها البسيطة

٩ - ٥ - عقوبة الجريمة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس دون حديه الأدنى ٢٤ ساعة والأقصى ٣ سنوات ، ويترك للقاضى سلطة تقدير العقوبة فى كل الحالات دون معقب عليه ، ويسترشد القاضى فى ذلك بأحوال الجانى والمجنى عليه وظروف الجريمة . وعلى ذلك فإن يمكن النزول بالعقوبة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بناء على رغبة المجنى عليه ، أو بنا كانت سنه قد اقترب من الثامنة عشرة ، أو كان سيء الخلق ، أو إذا تزوج الجانى من المجنى عليها[١٨] .

اما الأعتبارات التى تؤدى الى الأرتفاع بالعقوبة فمنها ان يكون المجنى عليه قد اكمل سبع سنوات ولكنه دون الثامنة عشر بكثير ، أو أن تكون المجنى عليها حسنة السمعة ، أو أن تكون قد ارتكبت الفعل تحت تأثير اغراء قوى من المتهم مع وعد منه بالزواج ثم نكث بوعده بعد ارتكاب

(١٨) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٦٧٧ ، ص ٧٢١ .

الفعل .

ونظراً لأن هذه الجريمة جنحة فلا عقاب على الشروع فى ارتكابها ، لأن القاعدة العامة أنه لا عقاب على الشروع فى الجنح الا بنص خاص .

المبحث الثانى

هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته المشددة

٥١٠ - الظرفان المشددان للجريمة :

تنص المادة ٢٦٩ عقوبات على أنه " وإذا كان سنه (أى المجنى عليه) لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة " .

ومفاد هذا النص أن تجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد ظرفان مشددان هما صغر سن المجنى عليه ، أو صفة فى الجانى .

٥١١ - (أولاً) صغر سن المجنى عليه :

العبرة بسن المجنى عليه وقت ارتكاب الفعل ، وتحتسب السن وفقاً للتقويم الهجرى حسبما استقر قضاء النقض على ذلك [١٩] . ويفترض

(١٩) انظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٩١ ص ١٢٠٨ .

علم الجاني بهذه السن ، وإذا ادعى جهله بها فلا يقبل منه اى دليل ، وانما يتعين ان يثبت أن جهله يرجع الى ظروف قهرية او استثنائية.

ويكاد يجمع الفقه المصرى على أن المشرع لم يكن بحاجه للنص على صورة هتك العرض الذى يقع على مجنى عليه لم يبلغ السابعة من العمر ، فهذه الصورة تدخل فى حكم المادة ٢٦٨ اذ أن العدام التمييز يفيد انعدام الرضا ، ولذلك فإنه كان أحرى بالمشرع أن يلحق هذه الحالة بجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد باعتبارها احدى صورها[٢٠] .

٥١٢ - (ثانيا) صفة الجانى :

والمقصود بذلك أن يكون الجانى ممن نصت عليهم المادة ٢٦٧ ، وهم أصول المجنى عليه او المتولون تربيته او ملاحظته ، أو ممن لهم سلطة عليه ، او الخادم بالأجره عنده ، او ضد أحد ممن تقدم ذكرهم . وقد سبق لنا بيان ذلك تفصيلا فى جريمة الاغتصاب.

وإذا توافر احد الظرفين صغر السن او صفة الجانى تشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها الأدنى وهو ثلاث سنوات والأقصى وهو خمس عشرة سنة ، كما ان اجتماع الظرفين المشددين معا لا يؤدى الى مزيد من تشديد العقوبة . ولذلك وفى ظل النصوص القائمة حاليا فإنه من الأفضل تقديم المتهم بهتك عرض دون قوة او تهديد إذا كان المجنى عليه دون السابعة من عمره بالمادة ٢/٢٦٨ عقوبات التى ترفع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك حتى لا يتقدم بالمادة ٢٦٩ عقوبات التى

(٢٠) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٤٦٨ ، ص ٣٢٤ ؛ الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، بند ٣٧٤ ، ص ٧٠٦ ؛ الدكتور أنور محمد صدقى المساعدة : المرجع السابق ، بند ١٠٨ ، ص ١٧٠ .

تقصر العقوبة على الأشغال المؤقتة . ونرى تعديل التشريع بحيث تخرج صورة جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد التي تقع على صبي لم يبلغ السابعة من عمره من المادة ٢٦٩ واخضاعها لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٨ عقوبات .

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً - عقوبة الجرائم المرتبطة :

١ - إذا كانت الواقعة ، كما هي ثابتة بالحكم المطعون فيه ، تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، و كانت العقوبة التي قضى بها على المتهم تدخل في نطاق العقوبة الواردة في هذه المادة ، فإن مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بإدانته في جريمة هتك عرض المجني عليها بالقوة بمقولة إنه لم يبين عنصر القوة مباشرة كاملاً تكون منتفية .

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٤٢٧ سنة ١٨ قضائية)

٢ - متى كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي هتك العرض بالقوة والتسبب و أرفع عنه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره بصدد انتفاء جريمة التسبب .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٦٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

٣ - متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة و عاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرائم هتك العرض ، والشروع والوقاع الإحتجاز بغير حق ما دامت المحكمة قد أدانته بجريمة

الخطف بالإكراه و أوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٩٧ سنة ٥٠ قضائية)

٤ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة و عاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل و الإكراه و أوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ قضائية)

٥ - من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه - تفيد أن ما وقع من الطاعن من شروع فى قتل المجنى عليه كان قد وقع فى اليوم التالى لإرتكابة جريمة هتك عرضة بالقوة وفى مكان آخر غير الذى ارتكب فيه الجريمة الأخيرة مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يحق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة

بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبته مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٧٢٠١ سنة ٦٠ قضائية)

٦ – لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن وآخر جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد - وهي جريمة الخطف بالتحايل- فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة دانته بالجريمة الأشد وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٧٣٤٤ سنة ٦١ قضائية)

٧ – لما كان البين أن الحكم المطروح بعد أن دلل على توافر جناية هتك العرض في حق المحكوم عليه عرض لظرف الإقتران وإستظهر توافر – من إستقلال جناية هتك العرض عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما بما يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ١٤٧٢٥ سنة ٦٢ قضائية)

٨ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر

الجرائم المسندة الى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والاكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٤ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٥٢٤٩ سنة ٦٢ قضائية)

٨ - هتك عرض بالقوة - عقوبة - جريمة القتل العمد المقترن بجنايتى خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وهتك عرضه بالقوة.

لما كان المتهم قارف جناية خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة ثم اتبع ذلك بجناية هتك عرضه بالقوة بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى ثم بقتل المجنى عليه سالف الذكر عمداً، وقد إرتكبت هذه الجنايات فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران بما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه. ومن ثم تتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتى خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وهتك عرضه بالقوة.

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٥٦٦٢ سنة ٦٥ قضائية)

٩ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه إعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا جدوى مما يثيره بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد، ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد وأوقعت عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد.

(نقض ٩ يولية سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٢٠١ سنة ٦٥ قضائية)

١٠ - لما كانت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تنص على أن من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام إذا تقدمها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ... وكان الحكم المعروض قد اثبت في حق المحكوم عليه ارتكابه جناية القتل العمد المقترنة بجنايتي خطف انثى بالتحيل وهتك عرضها بالاكراه فإن في ذلك حسبه لكي يستقيم قضاءه بالاعدام.

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٨٤٦٢ سنة ٦٧ قضائية)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين كل من الجريمتين التي دان الطاعنين بها والمستوجبين لعقابهم وهما القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وهتك العرض بالقوة، وقضى عليهم بعقوبة واحدة بعد أن

ينطبق على حقهم الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون العقوبات مما مفاده ان الحكم قد اعتبر الجريمتين قد ارتكبتا لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدهما فإن الحكم يكون قد أعمل هذه المادة كما كان ذلك ، وكان لا يؤثر في سلامته انه اغفل بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومن ثم فإن هذا النعي يكون على غير أساس .

(نقض أول يونية سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١١٨٧٢ سنة ٦٦ قضائية)

١٢ – من المقرر انه لا مصلحة فيما يثيره الطاعنون بشأن جريمة هتك العرض ، ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(نقض أول يونية سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١١٨٧٢ سنة ٦٦ قضائية)

١٣ – لما كان تقدير ظروف الرافة من سلطة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التي ثبتت لديها قبل المتهم – فإذا اعتبرت أن الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما وهما جريمتا الخطف والتحايل والإكراه وهتك العرض بالقوة والتهديد انتظمهما مشروع إجرامي واحد وعاقبته بعقوبة الجريمة الأولى الأشد وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليه الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً – فإنها مفاده انها اخذت في اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة ٢٩ / ١ من قانون العقوبات وهي الأشغال الشاقة المؤبدة ثم نزلت بها إلى العقوبة التي

أباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً ،وكان في وسع المحكمة - لو كانت قد ارتأت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى السجن وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومادامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلاً مع الواقعة التي ثبتت لديها ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢١١٣٨ سنة ٦٦ قضائية)

١٤ - من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بمدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها . وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصلة الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى عليه ،ولا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن المطعون ضده الأول خطف المجني عليها بالتحايل بالاتفاق مع المطعون ضده الثاني وقاما بهتك عرضها بغير رضاها وسرقا الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لها بطريق الإكراه باستعمال القوة المضبوطة وانتهى في منطق سليم إلى أن الجرائم الخمس المسندة إلى المطعون ضدهما وليدة نشاط إجرامي واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة الأمر الذي يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة الخطف ، فإن الحكم لايكون قد خالف القانون ويضحى منعى النيابة في هذا الشأن غير

سديد.

(نقض أول ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٩١٢٠ سنة ٦٦ قضائية)

١٥ – لما كان تقدير ظروف الرافة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم – فإذا اعتبرت أن الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما وهما جريمتا الخطف والتحايل والإكراه وهتك العرض بالقوة والتهديد انتظمهما مشروع إجرامى واحد وعاقبته بعقوبة الجريمة الأولى الأشد وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليه الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً – فهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٩٠ / ١ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ثم نزلت بها إلى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً ، وكان فى وسع المحكمة – لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى السجن وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومادامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد راعت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلاً مع الواقعة التى ثبتت لديها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢١١٣٨ سنة ٦٦ قضائية)

ثانياً - تسبيب الأحكام فى جرائم العرض :

١ – للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى تملكها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه المادى و الأدبى على المجنى عليها فى جريمة

هتك العرض .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ٣٨٥ سنة ٦ قضائية)

٢ - من الحقائق العلمية المسلم بها أن احداً لم يستطع من فحص المواد المنوية إثبات أن لها خصائل تختلف وحدها عن الأخرى ، فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التي وجدت بملابس المجني عليه في جريمة هتك عرض لمعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غير منتج فإذا ما رفضته المحكمة و عولت على ما في الدعوى من أدلة فلا تثريب عليها في ذلك .

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٥١ طعن

رقم ١٤٤ سنة ٢١ قضائية)

٣ - إذا كان الثابت أن المحكمة قد خلت في عناصر التعويض التي قضت به على المتهمين مما أصاب المجني عليه من ضرر مادي نتيجة الإعتداء عليه بالضرب و كانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك العرض المسندة إلى المتهمين ، و قد ادعى المجني عليه مدنياً مطالباً بتعويض الضرر الذي اصابه من هذه الجريمة ، فإن المحكمة إذ قضت بالتعويض عن واقعة اخرى لم ترفع بها الدعوى إليها تكون قد خالفت القانون ، بتصديها لفعل ليس مطروحاً عليها و لا ولاية لها بالفصل فيه ، مما يعيب الحكم في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية و يستوجب نقضه في هذا الخصوص - و لما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثاني الذي قرر بالطعن بعد الميعاد ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه

أيضاً فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ طعن

رقم ٥٠٢ سنة ٣١ قضائية)

٤ - متى كان الحكم قد اثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى و المعنوى بما أورده من إعترافهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عارياً و عدم تمكينه من إرتداء ثيابه و إقتياده و هو عار بالطريق العام و بذلك إستطالوا إلى جسمه بأن كشفوا عن الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ٢١٨ سنة ٣٩ قضائية)

٥ - لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت مدونات أخذاً من اقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها أن الطاعن و هو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه قد إستدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة و خلع عنه سرواله و أرقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكياً و بادر بإبلاغ بعض زملائه و خاله ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن

القوة .

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٩٩٦ سنة ٤٣ قضائية)

٦ – من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عند من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه – لما كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ثبوت إرتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه و باقى شهود الحادث و أطرح بالتقرير الطبى الشرعى من أن جسم المجنى عليه وجد خالياً من أية آثار تدل على وقوع قسق قديم أو حديث مبرراً إطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول إحتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ و كاف لحمل قضائه و يتفق صحيح القانون .

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ طعن

رقم ١٧٦٣ سنة ٤٤ قضائية)

٧ – إذا كان العرف الجارى و أحوال البيئات الإجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانوناً ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعدياً منافياً للآداب و يعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للعفاف الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا عبرة بما يكون قد

دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب و لو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجني عليه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجني عليها الداخلية أن الإعتداء على عورتها بالصورة التي اوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن تردده في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد إنطوى على فساد في الإستدلال يعيبه و يوجب نقضه .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٨١١ سنة ٤٥ قضائية)

٨ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، و حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المستندة إلى المتهم و لا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التي دان بها الطاعن و أورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات و من التقرير الطبي الشرعي و تقرير المعامل الكيماوية و هي أدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن إلتفاته عما اثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لآثار منوية بجسم المجني عليها لا يعيبه ما دام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله لها معينها من الأوراق .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ٩١٦ سنة ٤٧ قضائية)

٩ – إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه عول ضمن الأسباب التي أقام عليها قضاءه ببراءة المطاعن بجريمة هتك عرض المجني عليها على ما جاء بتقرير المعامل من وجود حيوانات منوية على سروالها ، و لم يستجب إلى طلبه – و قد أنكر التهمة – تحليل تلك الآثار ليبان ما إذا كانت من فصيلة مادته من عدمه مستنداً في ذلك إلى عدم جدوى هذا الطلب لمضي فترة طويلة على إرتكابه الواقعة . لما كان ذلك و كانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي ، كما أشارت بعض المراجع الطبية العلمية إلى بيان طريقة إجراء بحث الفصائل المنوية و الخطوات التي تتبع فيها . لما كان ما تقدم ، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً و هو الطبيب الشرعي أما و هي لم تفعل ، إكتفاء بما قالته من أن فوات فترة طويلة على الحادث يجعل التحليل أمراً غير مجد ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة ، و من ثم يكون حكمها معيباً إلى جانب الفساد في الإستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه و الإحالة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٨٣ طعن

رقم ٥٧٧٩ سنة ٥٢ قضائية)

١٠ – من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة

و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها و سلامة مأخذها و إلا كان الحكم قاصراً ، و كان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة . و لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أن هذه الصورة لا يتوافر بها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية هتك العرض ، بالقوة بياناً تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذي يتطلبه القانون و ينقياه من هذا البيان إذ لم يبين - سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع و الأفعال التي قارفها الطاعن و المشيئة لإرتكابه جريمة القتل العمد و كيفية حصولها و كذلك جريمة هتك العرض بالقوة التي تقدمتها بل أورد في هذا المسار عبارات عامة مجملة إستقاها من أقوال الضابط و تحرياته دون أن يحدد فيها الأفعال التي ساهم بها الطاعن في الجريمة و بذلك لم يكشف عن وجه إستشهاده بذلك الدليل و مدى تأييده في هذا الخصوص للواقعة التي إقتنعت بها المحكمة ، خاصة و أن أقوال المتهمين التي عول عليها الحكم حسبما حصلها في مدوناته قد خلت من نسبة أي دور للطاعن في الجريمة ، كما أغفل الحكم كلية الإشارة إلى تقرير الصفة التشريحية و لم يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها و موضعها من جسم المجني عليه و كيفية حدوثها و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به

أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و فى بيان مؤدى أدلة الثبوت بيانا يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن

رقم ١٩٨٣ سنة ٥٣ قضائية)

١١ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة هتك العرض لا يؤثر فى سلامته طالما لم يدع انه يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٣٢٨٦ سنة ٥٥ قضائية)

١٢ - من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بصدد صحته - من خطأ الحكم فيما نقله عن المجنى عليه من أن الطاعن أولج قضيبه بدبره ، فى حين أن ما ذكره هو عبارة " عمل فيا من ورا " إذ أن كلا العبارتين تتلاقيان فى معنى هتك العرض - و هو ما يسلم به الطاعن - و كان ما أورده الحكم من ذلك لا أثر له فى منطقه أو فيما إنتهى إليه .

(نقض ٧ يناير سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٠٢٦ سنة ٥٥ قضائية)

١٣ - لما كان البين من المفردات المضمومة ان ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد .... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها و إخبار .....

- صاحب إستديو .... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها و طلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها ، و ما ذكره الشاهد .... وصفاً للواقعة نقلاً من أقوال المجني عليها التي أخبرته بها ، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود ، وأن أقوال الشاهد ... متفقة في جملتها و ما حصله الحكم من أقوال المجني عليها ؛ فإن ما يتعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل مما يضحل معه منازعتهم في سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى و مصادرتها في عقيدتها و هو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٨١ سنة ٥٦ قضائية)

١٤ - إذا كان القانون لم يرتب على تنازل المجني عليها في جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم أثراً على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجني عليها عن شكواها قبله و طلبها عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه و لا يؤثر في صحته .

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٢٤٨٧ سنة ٥٩ قضائية)

١٥ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر و لا يعرف أي الأمرين

فصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون و ان اورد - فى تحصيله واقعة الدعوى - أن الطاعن الأول قام بمواقعة المجنى عليها حتى امنى بها إلا انه عاد فخلص إلى إنتفاء اركان جناية مواقعة انثى بغير رضاها بما إنتهى منه إلى أن الواقعة لا تعدو ان تكون جناية هتك عرض أنثى دون السادسة عشرة بالقوة و التهديد . و من ثم تنتفى عنه كافة التناقض التى وصاد بها الطاعنان .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٣٩ قضائية)

١٩ - من حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها و ليس بجريمتى الخطف و المواقعة بالإكراه اللتين اسندتهما النيابة العامة إليه ، كما لم يساير الحكم سلطة الإتهام فى شأن توافر ظرف السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليها ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى الرد على دفوع الطاعن بإنتفاء السلطة الفعلية له على المجنى عليها و عدم توافر أركان جريمة الخطف التى لا يفيد إقراره بمحضر الضبط علمه بها و إنتفاء رابطة السببية بين هذه الجريمة الأخيرة و جريمة هتك العرض و ببطلان الوصف الذى اسبغته النيابة العامة على الواقعة بأمر الإحالة لا يكون ثمة متعلقاً بالحكم المطعون فيه و لا متصلاً به .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٣٩ قضائية)

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها التي دان الطاعن بها و أورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وكان ما أورده الحكم كاف لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنيها المادي و المعنوي و لا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على إستقلال متى كان فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامها .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٣٩ قضائية)

١٨ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التاريخ الذي وقعت فيه جريمة هتك العرض لا يؤثر في سلامة الحكم طالما لم يدع أنه يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى قد انقضت بمضي المدة .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٧٦٦٨ سنة ٥٩ قضائية)

١٩ - من المقرر أن للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومما تطمئن إليه من أدلة في الدعوى حصول الإكراه على المجني عليه، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اعترض طريق المجني عليه، ثم استطيحه إلى شاطئ النيل بعد أن اعتدى عليه بالضرب خلع عنه سرواله عنوة، وجثم فوقه وأخذ يحك قضيبه بدبره حتى أمنى، فإن هذا الذي أثبته الحكم كاف لأثبات ركن القوة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(نقض ١١ ابريل سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٣٩٠٤ سنة ٦١ قضائية)

٢٠ – من المقرر ان القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد او هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الدعوى لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ان الطاعنين ارتكبوا معا افعال العنف بالتحيل والاكراه وهتك عرض المجنى عليها بالقوة والسرقة بالاكراه واعتبرهم فاعلين أصليين فى هذه الجرائم وكان القضاء ببراءة أحدهم . كما يستفاد من اسباب الحكم . لا يترتب عليه القضاء ببراءة أى من المحكوم عليهم الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فانه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى ان تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعنين ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع وينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلاً.

(نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٥٢٤٩ سنة ٦٢ قضائية)

٢١ – إن المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا، قد عدلت الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن بالنسبة للمجنى عليها الأولى من مواقعة إلى هتك عرض استنادا إلى ما

استظهرته من عدم حدوث ايلاج.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض الطاعن على الطب الشرعي ورد عليه بالقول" انه عن طلب إحالة المتهم إلى الطب الشرعي لبيان مدى قدرته الجنسية فهو في غير محله، وذلك أن الثابت من وثيقة الزواج المقدمة منه انه تزوج بتاريخ ١٦/٤/١٩٩١وان الواقعة في شهر اغسطس سنه ١٩٩١ ومن ثم فإنه يكون معاصرا لها، فضلا عن ان المحكمة قد عدلت التهمة الأولى إلى هتك عرض يتحقق بمجرده الكشف عن موطن العفة فيها، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الطلب" . لما كان ذلك، وكان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كاف للتبرير إعراض المحكمة عن هذا الطلب لإنعدام الصلة بين القدرة الجنسية وبين جريمة هتك العرض التي دانه الحكم بها، فيكون بالتالي طلبا غير منتج في الدعوى أوضحت المحكمة علة اعراضها عنه ومن ثم يصحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٢٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف هتك عرض المجنى عليها بإيلاج قضيبه في دبرها، فعدلت المحكمة الوصف إلى هتك عرض المجنى عليها بحك قضيبة في دبرها، وكان الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني

الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى أتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن على اساسه، وكان مرد هذا التعديل - على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن أولج قضيبه فى دبر المجنى عليها بل اقتصر على ملامسة دبرها بقضيبه، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية او إضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى، فإن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم او المدافع عنه إلى ما اجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى، ومن ثم تنحسر عن الحكم تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

(نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٢١٠٢٧ سنة ٦٢ قضائية)

٢٤ - من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى فارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا اتاه عمداً. وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى يتفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه هتك عرض المجنى عليه بأن أولج

فضبطه في دير المجني عليه بعنف شديد فأحدث بفتحة شرجه شرخ متورم الحواف طوله حوالي ١ سم يمتد من الغشاء المخاطي لجلد فتحة الشرج مقابل الساعة الثانية عشر وصاحب ذلك حالة تكدمة زرقاء بالكامل تحيط بفتحة الشرج والجلد المحيط بها ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابات المجني عليه بما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن إصابات المجني عليه التي لحق بفتحة الشرج - سالفة الذكر - تشير إلى حصول لواط بإيلاج في وقت يتفق وتاريخ الحادث ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد.

(نقض أول مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٣٩٠٨ سنة ٦٥ قضائية)

الباب الثالث

الزنا

٥١٣ - تمهيد وتقسيم:

منذ ان عرف الأنسان الحضارة وتطور تفكيره وعرف نظام الزواج كوسيلة مشروعة لممارسة الجنس فقد بدأ تفكيره يهديه الى تجريم اتصال شخص غيره بزوجته ، فالزنا جريمة تعافها النفس البشرية وتحرمها الأديان السماوية وتجرمها اغلب التشريعات الوضعية (*) .

(*) إن الزنا من اكبر الكبائر وافبحها ، وقد وردت فيها آيات كثيرة واحاديث تحذر من مقاربته . فضلاً عن الوقوع فيه ، قال تبارك وتعالى : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً " . وهذه الفاحشة محرمة عند اليهود وفي التوراة ومن ذلك (كل امرأة زانية تداس كالزبل في الطريق وجدها الرجم في التوراة) الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . ولله در القائل :

عفوا تعف نساؤكم في الحرم	وتجنبوا مالا يليق بمسلم
من يزن في بيت عالمي يرمى	في بيته بزنى ولو بالدرهم
من يرى تؤنى به ولو بجداره	إن كنت يا هذا لبيبا فافهم
إن الزنا دين فإن أقرضته	كان الوفا من اهل بيتك فاعلم
ياهاتكاً ستر الرجال وقاطعاً	سبل المودة جد غير مكرم
لو كنت حراً من سلالة طاهر	ما كنت هتاكاً لحرمة مسلم

ولقد أخذ الأسلام بقاعدة التجريم المطلق لكل الأفعال الجنسية سواء كانت بالرضاء أم بالاكراه ، وسواء كانت بين المتزوجين أو غير المتزوجين، وسواء كانت بين البالغين أم بين غير البالغين وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية الحكيمة بقوله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم" ، وفى موضع اخر قوله تعالى "ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وساء سبيلا " .

ولا شك أن هناك بون شاسع بين فلسفة تجريم الأفعال الجنسية لدى الفكر الاسلامى من جانب والفكر الوضعى المعاصر من جانب آخر ، وذلك نتيجة لإختلاف تقييم كل منهما لمدى الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال ، فالجانب الأول يرى ان تلك الأفعال تشكل خطرا على النظام الاجتماعى كما أن له اثار مدمرة على الأنسان جسميا ونفسيا ، والذى ما خلق إلا ليعبد الله ويعمر الكون ويجلب الرخاء والتطور ، ولهذا قام بتجريمها استنادا الى مبدأ التجريم المطلق. بينما ينظر الجانب الأخر الى تلك الأفعال نظرة فردية فأباحها استنادا الى مبدأ الحرية الجنسية الذى يعد تطبيقاً لشعار الحرية الفردية كحق مكتسب لكل فرد بلا تفرقة.

وسوف نعالج موضوع جريمة الزنا على النحو التالى .

الفصل الأول : احكام عامة فى جريمة الزنا.

الفصل الثانى : الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا.

الفصل الثالث : الأحكام الاجرائية لجريمة الزنا.

الفصل الرابع : العقوبة فى جريمة الزنا.

الفصل الأول
أحكام عامة فى جريمة الزنا

٥١٤ – الزنا فى التشريع المقارن :

(أولاً) التشريع الفرنسى :

يرجع تجريم جريمة الزنا فى التشريع الفرنسى الى عصور موغلة فى القدم ، فعندما انتقلت أحكام القانون الرومانى للتطبيق فى فرنسا عرف النظام القضائى الفرنسى جريمة الزنا [1] ، بيد أنها كانت جريمة خاصة بالزوجة فقط ، ولذلك فبينما كانت الزوجة تعاقب بالحبس لمدة أقصاها سنتين، كان شريكها يعاقب بغرامة او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر [2].

وقد كانت المدونة العقابية الفرنسية الصادرة فى (٢١ فبراير سنة ١٨١٠) تعالج موضوع جريمة الزنا Adultere ضمن الجرائم ضد

(١) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit., No.2149.

(٢) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 396 a 397 , No. 3.

«الأخلاق Attentas aux moeurs في المواد من ٣٣٦ - ٣٣٩ ، وترجع علة التجريم في هذه الجريمة الى حق كل من الزوجين في عدم الاخلال بعقد الزواج ، وليس الى حماية الفضيلة في ذاتها .

واذا كانت نصوص التشريع الفرنسي تعاقب الزوجة الزانية، وكذا شريكها في الجريمة ، الا انها كانت تفرق بين زنا الزوج ، وزنا الزوجة فبينما تقع الجريمة الأولى في اي مكان كان يشترط في الثانية ان تتم في منزل الزوجية .

بيد أن المشرع الفرنسي قد الغى نصوص جريمة الزنا بموجب التشريع رقم ٧٥- ٦١٧ الصادر في ١١ يوليه سنة ١٩٧٥ .

(ثانيا) - القانون الانجليزي :

لا يعاقب القانون الانجليزي على الزنا سواء وقع من الزوج أو من الزوجة ، وذلك لأن هذا الفعل لا يزيد عن كونه جريمة معنية تبيح طلب التطليق فقط ، وعلة ذلك ان أية عقوبة تتقرر للزنا ستكون اما ظالمة او غير زاجرة. وذلك لأن تحريك الدعوى بمعرفة الهيئة الاجتماعيه سيترتب عليه ضرر ادبي يتمثل فيما لحق بأسرة الزانية من فضيحة ، وهي قد تكون ابلغ مما نجم عن الجريمة ذاتها. واذا ترك امر تحريك الدعوى الجنائيه للزوج ، فإن العقاب سيتوقف على الرأي الشخصي للزوج ، وهو امر ناتج عن صفاته الشخصية ودرجة تأثره بالواقعة .

وبالاضافة الى ذلك فإن عقوبة الزنا ليس لها اثر مانع، إذ لا تكفي العقوبة لإيقاف من لا توقفهم اعتبارات اسمى وأعظم شأنا، ولذلك فإن الحل المنطقي لإنشهال الزوجين لمرى الرابطه الزوجية، هو الحكم المدني

بالتطليق او الفرقة، مع تعويض المجني عليه ، وينتقد هذا المذهب بأن التطليق نفسه يعتبر نتيجة هامة لجريمة الزنا، وليس حلا لما وقع من احد الزوجين ضد الاخر [٣].

٥١٥ - الزنا في الشريعة الاسلامية :

إذا كانت القوانين الوضعية تعتبر الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ، وليس لها علاقة بمصالح المجتمع . فإن الشريعة الاسلامية تعاقب على الزنا باعتباره ماسا بالاسرة، وهي نواة المجتمع ولبه ، ففي اباحة هذه العلاقة الآثمة هدم للأسرة ، وفساد للمجتمع وانحلاله ، والشريعة الاسلامية تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة قوية متماسكة .

وتعتبر الشريعة الاسلامية كل وطء محرم زنا سواء كان الزاني متزوجا او غير متزوجا ، فكل اتصال جنسي بين رجل وامراة ، توافرت فيه شروط خاصة هو زنا وجب انزال الحد بمن قارفه.

والزنا من جرائم الحدود ، ولذلك فإن العقوبة المقررة له محددة سلفا على وجه ثابت . ومن ثم فلا يسوغ للقاضي ان يعدل أو يبدل في نوع العقوبة المقررة متى ثبت توافر أركانها، وهو بهذه الصفة حق لله سبحانه وتعالى ، فليس للحاكم ان يعفو عنه.

ونظرا لأن جريمة الزنا تتطلب توافر اتصال جنسي غير مشروع بين طرفيه ، لذلك فإن ما دون ذلك من أفعال جنسية تشكل ايضاً خروجا على

---

(٣) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit., No.2150.

ما تأمر به قواعد الشريعة الغراء من فضيلة وعفة ، ولما كانت هذه الأفعال لا تشكل جريمة زنا ولا تستوجب انزال الحد ، لذا فإنها تعتبر جرائم تعذيرية ، يجب على الحاكم أن يحدد أركانها ويقرر عقوباتها وفقا للمصالح المحمية في كل مجتمع.

٥١٦ - الزنا في التشريع المصري :

استمد المشرع المصري أحكام جريمة الزنا من القانون الفرنسي (المواد من ٣٣٦ - ٣٣٩ من المدونة العقابية الفرنسية الملغاة) وتجمع هذه المواد كافة الأحكام الموضوعية والاجرائية الخاصة بجريمة الزنا.

وقد جرى الشارع المصري على نهج الشارع الفرنسي في اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة . وعلى سبيل المثال فقد علق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى الطرف الآخر في الزواج (المادة ٢٧٣ عقوبات) فلا يجوز للنيابة العامة ان تحرك الدعوى الجنائيه من تلقاء نفسها ، لأن هذه الجريمة وان كانت قد اصابت المجتمع بأسره ، بيد انها من ناحية أخرى قد أصابت حقوق الطرف المجني عليه ، ولذلك فأن المشرع قد فضل عدم المساس بنظام الأسرة في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع، فلم يطلق الحرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وطلب العقاب الا إذا تفرع عن جريمة الزنا جريمة اخرى فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بغير انتظار تقديم طلب ممن له هذا الحق ، وذلك على سبيل المثال كما لو كانت جريمة الزنا قد ارتكبت في مكان عمومي ، فاصبحت تشكل جريمتين ، زنا وفعل فاضح علني [1].

(١) انظر الأستاذ احمد امين ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

وقد توسط التشريع المصري بين المذهب الذي ينادي بالمعاقبة على الرذيلة في ذاتها بصرف النظر عن تعدي أثرها الى الغير، والمذهب الذي لا يعاقب على الزنا ولو وقوع من زوج أو زوجة، فلم يعاقب التشريع المصري على كل وطء في غير حلال ، وانما قصر العقاب على الاتصال الجنسي الذي يقع من شخص متزوج بإعتباره انه يشكل خرقا للعلاقة الزوجية السوية .

٥١٧ - علة تجريم الزنا ،

تقتضي مصلحة المجتمع حماية كيان الأسرة ، ويستمد هذا الكيان من احترام الزوجين للعلاقة الشرعية بينهما والتي تلزم كل منهما بأن يقصر اتصاله الجنسي بالطرف الآخر فقط ، وذلك تنفيذا لعقد الزواج المبرم بينهما والذي صيغت نصوصه لتلزم كل منهما باحترام هذا الأتفاق.

وتعتبر جريمة الزنا من هذه الناحية بمثابة نقض لعقد الزواج ، والأتفاق المبرم بين الزوجين ، وان كان من الجائز لأحد الطرفين (الزوج) أن يتجاوز عن التصرف غير المشروع الذي ارتكبه الطرف الآخر ، بيد ان هذا لا يعني انتفاء اعتبار هذه الجريمة ضد المجتمع ، وانما يعني أنها ضد المجتمع والأسرة على حد سواء [*].

٥١٨ - الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة في التشريع المصري ،

ميز المشرع بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة من عدة وجوه ، وذلك على النحو التالي ،

(*) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2148.

أ - من حيث توافر أركان الجريمة :

اشترط الشارع أن يكون الزوج قد زنى فى منزل الزوجية بينما لم يشترط فى توافر أركان جريمة زنا الزوجة أن تكون قد زنت فى منزل الزوجية ، فتقوم الجريمة أيا كان المكان الذى فارفت فيه هذه الجريمة.

ب - من حيث العقاب :

يعاقب الزوج الزانى بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر (المادة ٢٧٧ عقوبات) ، بينما تعاقب الزوجة الزانية بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين (المادة ٢٧١) .

وقد أجاز الشارع للزوج أن يعفو عن زوجته الزانية ولو كان ذلك بعد الحكم عليها وذلك برضائه بمعاشرتها له ، وبذلك يوقف تنفيذ الحكم عليها. بينما لم يمنح الزوجة هذا الحق[٩].

ج - من الناحية الأجرائية :

للزوج الذى يفاجئ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ويقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها أن يتمتع بالعذر الذى نص عليه القانون فى المادة (٢٣٧ عقوبات) فتصبح جريمته جنحة عقوبتها الحبس بدلا من العقوبة الأصلية المقررة لها فى القانون ، بينما لا تتمتع الزوجة بمثل هذا الحكم.

كما لا تسمع دعوى الزوج ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق له ارتكاب جريمة الزنا فى مسكن الزوجية (المادة ٢٧٣ عقوبات) . بينما لا

(٩) وان كان المشرع قد أجاز للزوجة أن تعفو عن زوجها الزانى فى الفترة السابقة على الحكم ، انظر الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، بند ٣٦٢ ، ص ٧٧٧ .

يستطيع الزوج أن يدفع جريمته بسبق ارتكاب زوجته لجريمة الزنا.

٥١٩ - تقويم موقف المشرع من التفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة:

ترجع التفرقة فى المعاملة الجنائية بين زنا الزوج وزنا الزوجة الى القانون الرومانى القديم ، فقد كانت المساواة بين الزوجين غير مرغبة فى ظل هذا القانون، وقد قيل تفريرا لذلك أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فى جريمة الزنا أمر غير مقبول ، فالزوجة التى تخرق قوانين الحياء بارتكاب جريمة الزنا تسلم نفسها تسليما تاما لمن يستولى عليها، فالفعل الذى ارتكبته لا يشكل خطئاً عارضاً يمر فلا يعتد به ، ولكنه فى حقيقة الأمر ليس سوى تعبير عن انفصام للعلاقة الأسرية والزوجية على وجه الخصوص، فوقوع هذا الفعل مرة واحدة من الزوجة يؤدى الى هدم الحياة الزوجية والحلال العائلة. هذا بالإضافة الى أن زنا الزوجة قد يؤدى الى إدخال طفل غير شرعى فى العائلة ، كما أنه يلحق العار بالزوج ويجعله موضعا للاستهزاء والسخرية.

والرأى لدينا أن مسلك المشرع غير مقنع فى هذا الصدد وذلك للأسباب الآتية :

أ - بالنسبة لعدم التسوية بين عقوبة الزوجة الزانية والزوج الزانى :

فان مناط العقاب فى جريمة الزنا هو الإخلال بما تقتضيه العلاقة الزوجية من اخلاص متبادل ، ولا يعقل أن يقاس هذا الإخلال بميزانين مختلفين أحدهما للزوجة والآخر للزوج ، فالفعل واحد والتأثير على العلاقة الزوجية متماثل . ومن ثم وجب أن يكون العقاب واحد .

ب - فيما يتعلق بإشتراط المشرع أن تقع جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية :

فإننا نرى أن الركن المادي للجريمة عباره عن عناصر عضوية للفعل المؤثم ، وطبيعة فعل الزنا يمكن أن يقع في اى مكان ، ومن ثم فإن هذا الركن خارج بطبيعته عن مقتضيات الفعل المؤثم ، ولذلك فإننا نرى وجوب التسوية بين وقوع هذا الفعل من الزوج سواء في منزل الزوجية أو خارجة .

ج - فيما يتعلق بحرمان الزوجة من التمتع بالعذر المعفي للعقاب المقرر للزوج الذي يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا :

فلا شك أن طبيعة المرأة في كثير من الاحيان قد تدفعها للإنتقام من زوجها الخائن بنفس القدر الموجود لدى الزوج ، ومن ثم فليس هناك من مبرر لحرمان الزوجة من التمتع بهذا العذر المعفي من العقاب .

- ٥٣ - تعريف الزنا في التشريع الوضعي :

لم يعرف المشرع المصري جريمة الزنا في المواد ٢٧٣ وما بعدها ، ولذلك فقد تصدى الفقه لتعريف هذه الجريمة ، فعرفه البعض بأنه " الوطء الذي يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلا أو حكما " (٧) ، كما عرفه البعض الآخر بأنه " اتصال شخص متزوج - رجلا أو امرأة - اتصالاً جنسيا بغير زوجه " (٨) ، كما عرفه البعض بأنه " ارتكاب الوطء غير المشروع من متزوج مع توافر القصد الجنائي " (٩) .

(٧) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق . بند ٣٣٣ ، ص ٧١٩ .

(٨) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني . المرجع السابق ، بند ٨٠٨ ، ص ٩٦١ .

(٩) أنظر الدكتور احمد حافظ نور : جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٥٤ .

٥٢١ - تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية:

عرفه الشافعية الزنا بأنه " ايلاج الذكر بفرج محرم لعينة خال من الشبهة مشتهى طبعا "[١٠] ، بينما عرفه الحنفية بأنه " وطء الرجل المراد في القبل في غير الملك وشبهة الملك "[١١] . وعرفه المالكية بأنه " وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا "[١٢] . وعرفه الحنابلة بأنه " فعل الفاحشة من قبل ودبر "[١٣] "وعرفه الزيدية بأنه "ايلاج فرج في فرج حي محرم من قبل أو دبر بلا شبهة "[١٤] . وعرفه الظاهرية بأنه " وطء من لا يحل النظر الى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين "[١٥] .

---

(١٠) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، أبي عباس الرملي ، الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي ، ج ٧ ، ص ١٠٢ .

(١١) انظر شرح فتح القدير ، للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣١٧ هـ ، المكتبة التجارية ، ج ٤ ، ص ١٣٨ .

(١٢) انظر شرح الزرقاني ، لمختصر خليل ، مطبعة محمد افندي مصطفى ، ج ٨ ، ص ٧١ - ٧٢ .

(١٣) أنظر الاقناع : لشرف الدين موسى الحجاوي ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ .

(١٤) انظر شرح الأزهار - ج ٤ ، ص ٣٢٦ .

(١٥) انظر المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١ ، المطبعة المنيرية ، ج ١١ ، ص ٢٢٩ .

الفصل الثانى
الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا

٥٢٢ - تمهيد وتقسيم:

يستلزم فعل الزنا وجود طرفين ، يعتبر فاعل الجريمة المتزوج منهما ، اما الاخر فشريك فيها. ذلك أن جوهر الجريمة ليس الأتصال الجنسى فى ذاته ، ولكن ما ينطوى عليه هذا الأتصال من اخلال بالأخلاص الزوجى ، وهو مالا يتصور ان يصدر الا عن شخص يلتزم بذلك ، وعليه فإنه ليس من السائغ القول بأن زنا الزوجة وزنا الزوج جريمة واحدة ، وانما هما جريمتان متميزتان ، ذلك ان زنا الزوج يتميز بركن لا يتطلبه زنا الزوجة وهو ارتكاب الفعل فى منزل الزوجية ، ويعنى ذلك اختلافهما فى الأركان.

وعلى هذا فإننا سوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى:

المبحث الأول : أركان جريمة زنا الزوجة.

المبحث الثانى : أركان جريمة زنا الزوج.

المبحث الأول
أركان جريمة زنا الزوجة

٥٢٣- تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ٢٧٤ عقوبات على " أن المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ".

وتقوم جريمة زنا الزوجة على أركان ثلاثة هى:

١ - الوطء غير المشروع .

٢ - قيام الزوجية .

٣ - القصد الجنائى .

المطلب الأول
الوطء غير المشروع

٥٢٤ - ماهية فعل الوطء :

يقع فعل الوطء بإيلاج عضو التذكير بفرج المرأة في غير محل [١] . ويكفي لاعتبار الوطء زنا ان تغيب الحشفة على الأقل في الفرج او منها ان لم يكن للذكر حشفة ، كما ان ادخال الحشفة أو قدرها يعتبر زنا ولو دخل الذكر في هواء الفرج ولم يمس جداره ، كما انه يعتبر زنا سواء حدث انزال أم لم يحدث .

---

(١) قال ابو داوود والنسائي وعبد الرزاق عن ابو هريرة رضي الله عنه قال " جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراماً اربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فاقبل في الخامسة فقال انكحتها ؟ قال نعم . قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة ، وكما يغيب الرشاء في البئر . قال نعم : قال فهل تدري ما الزنا . قال نعم " اتيت فيها حراماً مثل ان يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال ، فما تريد بهذا القول ؟ قال اريد ان تطهرني ، فأمر به فرجم .
انظر شرح فتح القدير ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١١٥ .

وتشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب في وجوب حدوث الوطء بالطريق الطبيعي ، غير انهما تختلفان في ان الوطء في جريمة الزنا يقع بالاتفاق بين الطرفين ، بينما يقع بغير رضاء المرأة في جريمة الاغتصاب[٢].

ولا تقع جريمة الزنا بأية افعال اخرى دون الوطء [٣] ، حتى لو بلغت الايلاج ، فإذا كان احدهما عاقرا وقعت الجريمة [٤]. بل ان وقوع الفعل من امرأة بلغت سن اليأس ، او من رجل ليست لديه قوة المناسل ، او من طفل لم يبلغ من الحلم يحقق الركن المادي للجريمة .

كما لا تقع جريمة الزنا بأية افعال اخرى دون الوطء مهما بلغت درجة فحشها ، فمقدمات الزنا التي تمهد للإيلاج كالتقبيل ، او المفاخذة او وضع عضو التذكير في الفم ، او بين الثديين ، وما شابه ذلك من افعال اخرى لا يشكل فعل الوطء ، ولا يعاقب عليه باعتباره جريمة زنا [٥] ، وان

---

(٢) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 , No. 29, 30.

(٣) ولذلك فان تلقيح الزوجة صناعيا لا يكون فعل الوطء .

انظر

Vouin (Robert) : Droit Penal Special . Paris , T.1, 1968 , No , 288 , P . 297 .

(٤) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2154, P. 476.

(٥) قالت المحكمة العسكرية العليا " ان الركن الأساسي في جريمة الزنا يقتضي اتمام امر الجماع ، ولا بد من دليل يحاسب الزوجة جماعا غير شرعي ، اما الخلوة المقترنة باعمال التحشن دون ان تقترن بوطء فلا تكون جريمة الزنا . ويتوافر قصد الشريك الزاني بعلمه بأن المرأة متزوجة . ويجب ان يثبت ضده كذلك بأن يتعمد في ظروف لا تدع مجالا .

جاز أن يشكل جريمة أخرى هى هتك العرض إذا كانت المراه أو شريكها دون سن الثامنة عشرة ووقعت هذه الأفعال برضاهما أو قد تشكل جريمة فعل فاضح علنى أن كانت قد تمت بالرضا فى علانية [٥].

ولا يقع فعل الوطء إذا ما أتى الرجل المراه فى دبرها ، إذ أن هذا الموضع ليس هو المخصص لإتمام العلاقة الجنسية ، وإن كان هذا الأمر غير متفق عليه فى الفقه الاسلامى ، إذ ذهب كل من مالك والشافعى وأحمد والشيعة الزيدية الى انه يستوى أن يكون الوطء المحرم من قبل أو دبر من انثى او رجل ، ويشاركهم فى هذا الرأى محمد وابو يوسف من أصحاب ابى حنيفة [٦]، ويستند هذا الفريق من الفقه الى أن الوطء فى الدبر يشارك الزنا فى المعنى الذى يستدعى الحد وهو الوطء المحرم ، فهو داخل تحت الزنا دلالة ، فهو فضلا عن ان - القرآن الكريم قد سوى بينهما فقال جل شأنه " انكم لتأتون الفاحشة " [٨] ، وقال " انكم لتأتون الرجال شهوة من

= للشك يجعل فى اداه ارتكب بالفعل .

انظر المحكمة العسكرية العليا ٢٠/ ١/ ١٩٥٥ ، المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية - الجدول العشرى الملحق - من السنة الخمسين الى السنة التاسعة والخمسين - القسم الجنائى ، ١٩٧٧ ، اصدار محكمة النقض ، ص ٢٨ ، رقم ٦٦٤ .

(٦) كما لاتعتبر هذه الأفعال شروعاً فى جريمة الزنا لأنها جنحة ولا عقاب على الشروع فيها الا بنص خاص .

انظر

Chavesu (Adolphe) & Helie (Faustin) : Op . Cit.,T.4, No.1907.

(٧) انظر المغنى على مختصر الخرقى - لمحمد عبد الله بن قدامة - الطبعة الأولى ، مكتبة المنار ، ج ١٠ ، ص ٦٦ .

(٨) سورة العنكبوت - الآية رقم ٢٨ .

دون النساء "[٩]، وقال " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم "[١٠]، وقال "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما "[١١]. فجعل بذلك الوطء في الدبر فاحشة، شأنه كالوطء في القبل، فسمى أحدهما مما سمى به الآخر. بينما يرى أبو حنيفة أن الوطء في الدبر لا يعتبر زنا سواء كان الموطوء ذكرا أم انثى، وسنده في ذلك أن الاتيان في القبل يسمى زنا بينما الاتيان في الدبر يسمى لواطا، واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني[١٢].

ولا يعتبر وطء البهائم والحيوانات جريمة زنا، وإن كان جانب من الفقه الاسلامي (بعض الشافعية) يعتبرون هذا الفعل زنا، ويستندون في ذلك الى قياس هذا الفعل على اتيان الرجل والمرأة[١٣].

كما لا تقوم جريمة الزنا بالمساحقة[١٤]، وهو ايضاً أمر متفق عليه في الشريعة الاسلامية، وذلك لأن السحاق مباشره دون ايلاج، والزنا المعاقب عليه يقتضي الايلاج[١٥].

---

(٩) سورة الأعراف - الآية رقم ٨١.

(١٠) سورة النساء - الآية رقم ١٥.

(١١) سورة النساء - الآية رقم ١٦.

(١٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية، ج ٧، ص ٤٣.

(١٣) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، المرجع السابق، ج ٧، ص ٤٠٥.

(١٤) والمقصود بالمساحقة أو التدالك اتيان المرأة المرأة، وهذا الفعل متفق على تحريمه لقوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتغى غير ذلك فاولئك هم العادون ".

(١٥) انظر في تفاصيل هذه الجريمة عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي) مقارناً بالتشريع الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، [illegible] ص ٣٥٠.

(١٦) انظر شرح الأزهار - المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٣٠.

٥٢٥ – الشروع فى الزنا :

لا يعاقب المشرع المصرى على الشروع فى الزنا ، وذلك لأن هذه الجريمة جنحة ، ولم يشأ المشرع لحكمة ابتغاها وهى ان هذه الجريمة قد تثير فضائح عائلية - ان يعاقب على الشروع فى ارتكابها ، ولذلك فإنه من المفضل ألا تسجل بحكم قضائى الا إذا كانت تامة .

كما أنه لا عقاب على صورة الزنا المستحيل استحالة قانونية ، فالزوجة التى تتصل بزوجها جنسيا فى الظلام معتقدة انه عشيقها بناء على موعد سابق بينهما - لا ترتكب جريمة الزنا[١٦] .

(١٦) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2155.

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336, No. 9.

المطلب الثانى
قيام الزوجية

٥٢٦ – معنى قيام الزوجية :

يشترط أن تقع جريمة الزنا حال قيام علاقة الزوجية فعلا أو حكما ، فعقد الزواج هو مصدر الالتزام بالأخلاص للزوج ، وعلى هذا فإن جريمة الزنا لا تقع قبل قيام علاقة الزوجية ، أو حتى أثناء فترة الخطبة ، حتى لو أدت العلاقة الجنسية بين الرجل أو المرأة خلال فترة الخطبة الى حمل ولم تضع المرأة مولودها ممن اتصلت به اتصالاً غير شرعيا الا بعد الزواج ، وذلك لأن حقوق الزوجية لا تكتسب الا بعقد الزواج [١٧].

واذا كانت إجراءات عقد الزواج تتطلب إجراءات شكلية كتوثيق العقد فى الشهر العقارى ، فالعبرة فى تحديد وقت بدء الزواج هى بإنهاء هذه الإجراءات ، فمن هذه اللحظة لكون الزوجة مسئولة عن صيانة الحقوق

---

(١٧) انظر

Chaveau (Adolphe) & Helie (Faustin) ; : Op . Cit.,T.4, No.1608.

الزوجية [١٩].

كما يشترط أن يكون عقد الزواج صحيحا ، فلا تقع جريمة الزنا إذا كان العقد باطلا أو فاسدا [٢٠] ، فهذا العقد لا يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه ، ومن ثم لا تنشأ حقوق للزوج قبل زوجته . وإذا قضي ببطلان عقد الزواج أو بفسخه ترتب هذا الأثر منذ تاريخ انعقاد الزواج ، فيكون له أثر رجعي يحول دون قيام جريمة الزنا قبل النطق بالبطلان أو الفسخ.

وعلى ذلك فإذا تزوج شخص ذات محرم منه فالنكاح باطل اتفاقا ، فإن وطئها قامت جريمة الزنا في قول مالك والشافعي وأحمد والظاهريين والزيديين وفي قول ابن يوسف ومحمد من أصحاب ابي حنيفه [١٠].

كذلك لا يعد الوطء من قبيل الزنا إذا وقع من المرأة بعد انحلال

---

(١٩) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٠٩ ، ص ٣٣٦ . الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، بند ٣٥٦ ص ٧٢٤ . الدكتور أنور طلبة النعيمي ، المرجع السابق ، بند ١١ ، ص ٢٤ .

(٢٠) انظر نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٧١ ص ٤٦٩ .

(١٠) وإن كان ابو حنيفة يسقط الحد في هذه الحالة للشبهة ، وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة ، فإن لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرىء به بالشبهات . ويرد على ابي حنيفة بأن الوطء حدث في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك . والواطء من أهل الحد عالم بالتحريم فلا عذر له ويلزمه الحد ، أما العقد فهو باطل ولا أثر له مطلقاً فهو كأن لم يوجد ويلزمه الحد ، أما العقد فهو باطل ولا أثر له مطلقاً فهو كأن لم يوجد وصورة المبيح أنما تكون شبهته إن كانت صحيحة .

انظر في تفصيل ذلك شرح فتح القدير : المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٤٧ ؛ المغني : المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ١٥٢ ؛ المحلي ، المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٦ ؛ شرح الأزهار : المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٩٨ .

رابطة الزوجية سواء لوفاة الزوج ، أو بالطلاق المزيل للملك ، يستوي في ذلك أن تكون المرأة قد علمت بسبب الانحلال قبل وقوع فعل الزنا أم لم تعلم[٢١]. وعلى ذلك فإنه ينبغي التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن ، فإرتكاب فعل الزنا أثناء عدة الطلاق الرجعي يكون جريمة الزنا ، لأن الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام الزواج ولا يزيل ملك الزوج قبل انقضاء العدة ، وعلى ذلك فإن علاقة الزوجية تكون موجودة حكما خلال فترة العدة ويلتزم كل من الطرفين خلال هذه الفترة بكافة الواجبات الزوجية ، ومنها صيانة حرمة الزوجية [٢٢]. أما إذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى فإنه يحل قيد الزواج ويرفع أحكامه ، وبالتالي فلا يكون للزوج من سبيل على زوجته ولو وطئها غيره خلال فترة العدة [٢٣].

ويستوي في رابطة الزوجية أن تكون أثرا لعقد زواج رسمي أو عرفي ، فالزواج ينتج آثارا قانونية قبل الزوج والزوجة بغض النظر عن نوعه أو شكله ، وذلك فإذا اتصلت المرأة المتزوجة بعقد عرفي بغير زوجها اتصالا جنسيا ، جاز مساءلتها جنائيا عن جريمة الزنا.

---

(٢١) وذلك لأن ركن قيام الزوجية له طبيعة موضوعية .

انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، بند ٨٦٦ ، ص ٩٩٩ .

(٢٢) انظر الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ، ٤٦٤ ، وكذا انظر نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٦٦٩ ص ٩٥٥ .

(٢٣) وإذا دفعت الزوجة أو شريكها تهمة الزنا بأنه مطلقة لو أنها لم تكن متزوجة من الأصل لكون زواجها باطل أو فاسد جاز للمحكمة الجنائية أن توقف نظر الدعوى الجنائية وتحدد للمتهم أجلاً لرفع القضية المذكورة الى جهة الاختصاص.

انظر المادة ٢٩٣ من قانون الأحوال الجنائية .

المطلب الثالث
القصد الجنائى

٥٢٧ - عناصر القصد الجنائى فى جريمة الزنا :

تندرج جريمة الزنا ضمن طائفة الجرائم العمدية ، وذلك فإنه يلزم لقيامها توافر صورة القصد الجنائى لدى الفاعل ، ويتحقق هذا القصد بتوافر عنصرى العلم والإرادة.

فيلزم أن يتوافر فى حق الزوجة العلم بأنها تواقع شخصا غير زوجها ، فلا تقوم الجريمة إذا انخدعت الزوجة فسلمت نفسها لشخص أجنبى معتقدة أنه زوجها ، كما لو كان الفاعل قد لجأ الى خدع المرأة على نحو يجعلها تظن أنه زوجها فسلمته نفسها[٦١].

كما يتعين على الزوجة أن تعلم بأنها تتصل بغير زوجها حال قيام

---

(٦١) انظر

Chaveau (Adolphe) & Helie (Faustin) : : Op . Cit.,T.4, No.28.

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2157.

علاقة زوجية صحيحة ، فإذا اعتقدت بانتفاء وجود هذه العلاقة ، انتفى القصد الجنائي لديها ، وعلى هذا فإذا اعتقدت الزوجة أن علاقة الزوجية قد انحلت نتيجة تلقيها الشهود طلاق مزور ، أو كان زوجها قد غاب عنها وأبلغت بأنه قد توفي ، ثم تبين عدم صحة ذلك ، فإن اتصالها بشخص غير زوجها لا يرتب في حقها جريمة الزنا لإنتفاء القصد الجنائي لديها[٢٠].

كما ينتفي العلم لدى الزوجة إذا كانت قد وقعت في غلط يتعلق بقواعد قانون آخر غير القانون الجنائي كقانون الأحوال الشخصية. فإذا اعتقدت خطأ بأن الطلاق الرجعي ينهي علاقة الزوجية ويؤدي الى انحلالها فإتصلت بغير زوجها في فترة العدة كان فعلها غير معاقب لوقوعها في غلط يتعلق بقواعد قانون الأحوال الشخصية .

كما يلزم ان يتوافر عنصر الإرادة في جريمة زنا الزوجة حتى يكتمل القصد الجنائي لديها ، فوقوع الجريمة كرها عنها وذلك كما لو أكرهت ماديا أو معنويا بتهديدها بأحداث فضيحة عائلية لها ، أو بنشر صور أو فيلم ملفق لها فلا تقوم جريمة الزنا ، بل ويسأل من واقعها عن جناية اغتصاب[٢١].

---

(٢٠) انظر

Garcon (Emile) Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 31.

(٢١) كما لاتسأل الزوجة التي تمارس أعمال الدعارة إذا كان ذلك راجعاً لإكراه زوجها على إتيان هذا الفعل .

انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 32.

ووفقا لما استقر عليه في الفقه والقضاء فإن البواعث لا أثر لها في قيام القصد الجنائي سواء كانت الزوجة قد اتصلت بغير زوجها لنزوة أو لعلاقة حب ترغب في الاقتران بمن اتصلت به بعد انحلال علاقة الزوجية مع زوجها ، أو بقصد الانتقام من زوجها ، فليس للباعث أي أثر في تكوين القصد الجنائي.

المبحث الثانى
أركان جريمة زنا الزوج

٥٢٨ - نص قانونى :

تنص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات على أن " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على سته شهور" (٣٨).

٥٢٩ - أركان جريمة زنا الزوج :

تقوم جريمة زنا الزوج على نقص أركان جريمة زنا الزوجة . ويلزم ان يثبت اتصال الزوج جنسيا بامراة غير زوجته ، وان يكون ذا الفعل قد وقع

(٣٨) كان نص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٠٤ يشترط فى جريمة زنا الزوج ان يقع الوطء غير مرة فى منزل الزوجية بامراة اعدها لذلك ، وهو ما تنص عليه المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات الفرنسى (قبل الغائها) . وقد عدل نص المادة ٢٣٩ بمقتضى نص المادة ٢٧٧ الحالى .

انظر الأستاذ احمد امين : المرجع السابق ، ص ٤٦٥ .

Chavenu (Adolphe) & Helie (Faustin) : Op . Cit.,T.4, No.1638.

حال ارتباطه بعقد زواج صحيح ، وأن يتوافر لديه القصد الجنائى لارتكاب جريمة الزنا .

ويضاف الى هذه الأركان الثلاثة ركن رابع يتمثل فى وقوع فعل الزنا فى منزل الزوجية .

٥٣ - المقصود بمنزل الزوجية :

يقصد بمنزل الزوجية كل مكان للزوج حق تكليف زوجته بالأقامة فيه ، ويكون للزوجة حق الاقامة فيه [٢٩] .

وعلى هذا فان منزل الزوجية يتحدد مدلولا واسعا يتفق مع الغاية من تجريم جريمة الزنا ، فكل مكان يقيم فيه الزوجان إقامة فعلية ، او احتمالية يعتبر منزلا للزوجية بكل ويكاد ان يكون كل مكان يحوزه الزوج بشرط الا يكون مخصصا لغرض يتنافى مع طبيعة الحياة الزوجية منزلا للزوجية.

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الزوج الذى يعد لنفسه مسكنا قريبا من مسكن زوجته ، أو الذى يتردد عليه من حين لآخر بسبب العمل لأى سبب آخر ويتخذ فيه مسكنا خاصا به ، ويكون لزوجته فى الحالين حق التوجه اليه والمكث معه فى هذا المسكن من لقضاء نفسها ، يعتبر مسكنا للزوجية ، فلا يقبل من الزوج ان يدفع بأن زوجته تقيم معه فى هذا المنزل فعلا لأن الحكمة التى توخاها الشارع وهى حماية الزوجية الشرعية من

(٢٩) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 339, No. 2 ; Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.4, No.2160; Vouin (Robert) : Op . Cit.,T.4, No.288.

الأهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها اياها في منزل الزوجية ، تكون متوافرة في هذه الحالة ، إذ ان للزوجة ان تساكن زوجها حيثما سكن [٣٠].

كما قضى بأنه لا يقبل من المتهم الدفع بأن زوجته لا تقيم معه في المنزل الذي يزني فيه مع خليلته وانه كان يسكن مع زوجته منزلا آخر [٣١]. ولا يهم في هذا الصدد ان يحتاط الزوج فيحرر عقد الإيجار باسم شخص آخر حتى يثبت أن الزوج هو المستأجر الحقيقي ، كما إذا كان هو الذي قام بتأثيثه أو يقوم بدفع الأجرة ، ولا ينفي كونه صاحب المنزل أن الخليلة هي التي تتولى الانفاق على المنزل ، مادام يثبت انها تنفق من موارد الزوج [٣٢].

ولا يغير منزل زوجية المسكن الوقتي الذي يلتقي فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليه فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا في غرفه استأجرها باسمه في فندق مادام انه لم يسكن فيها بصفة مستمرة إذا كان يغير فيها كتنزيل مؤقت أو طابر سبيل [٣٣]، وللمحكمة ان تقدر ما إذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعتبر مسكنا مستوفيا في ذلك بمدة الاقامة [٣٤].

---

(٣٠) انظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٧٣ ص ٣٩١ .

(٣١) انظر حكم محكمة اسيوط الابتدائية في ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٦٨ .

(٣٢) انظر

Crim 12 May 1934 , D . 1934. 1. 334 ; 17 Oct 1956 , S . 1957. 1. 209 .

(٣٣) انظر

Crim 11 Nov 1958 , S . 1958. 1. 892 .

(٣٤) انظر

Crim 9 May 1957 , D . 1957. 1. 528 .

زوجة ، فالمأوى يعتبر منزلا للزوجية المنزل المملوك للخليلة أو الذى استأجرته بمالها واشتمه بمنقولاتها وتتحمل نفقاته ، ولو كان الزوج مقيما فيه فعلا [٣٣] . ولا يهم بعد ذلك أن يكون مسكن الخليلة منفصلا بباب عن مسكن الزوج إذا كان المحلان فى الحقيقة والواقع مسكنا واحدا يوالهما تحت كل ذلك سلطة التقدير [٣٤] .

[٣٣] انظر

Crim 18 Nov 1935 , [illegible] 1936, 94

[٣٤] انظر

Crim 3 May 1952 , D . 1952 , 1 , 488 . Crim 13 Mar 1965 , D . 1965 , 1 , 488 .

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً . قيام الزوجية .

١ – المقرر شرعاً أن التطليقة الرجعية البائنة تصبح بائنة بينونة صغرى متى إنقضت العدة قبل أن يراجع الزوج زوجته و أن حكم البينونة الصغرى أنها تزيل الملك و إن لم تزل الحل بمعنى أن للزوج – و قد فقد ملك عصمة زوجته – أن يستحيل مفارقتها بعقد و مهر جديدين فتحل بدون أن يكون هذا الإستحلال موقوفاً على تزويجها بزوج آخر كما هو الحال فى البينونة الكبرى . و إذا عدة المطلق العقد على المطلقة كان فى ذلك ما يفيد أن مطلقته قد إنقضت عدتها و بانت منه بينونة صغرى سقط بها ملكه لعصمتها و أصبحت طليقة تتزوج ممن شاءت . فإذا ما إتهمت المطلقة بإرتكاب الزنا فى المدة التى كانت فيها بائنة قبل تجديد العقد، فإنه لا عقاب عليها قانوناً . و ليس من الجائز فى مثل هذه المواد المخلة بالعرض و الشرف أن يقبل القاضى مطلق دليل و لا أن يأول الوقائع تأويلاً فى مصلحة الإتهام ، بل يجب عليه الإعتراف مع القانون بأنها مما يجب التحرج الشديد فى قبول أدلتها و فى إستنتاج النتائج من وقائعها و ظروفها أخذاً بتلك القاعدة الحكيمة قاعدة درء الحدود بالشبهات .

(نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ طعن

رقم ٢٢٤٠ سنة ١٧ قضائية)

٢ – إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج ، أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ ، فإذا كان الزوج قد بادر و طلق زوجته قبل التبليغ إمتنع قطعاً بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ عقوبات أن يبلغ

عنها .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ١٠٦٦ سنة ٣ قضائية)

٣ – متى كان الزوج قد ابلغ عن الزنا و الزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى و لا يحول دون الحكم على الزوجة .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ قضائية)

٤ – إذا دفعت الشريكة في الزنا بأنها مطلقة فعينت لها المحكمة اجلاً لإثبات طلاقها ، و لما لم ترفع دعوى إثبات الطلاق أمام المحكمة الشرعية في الأجل المعين قضت بإدانتها هي و المتهم تأسيساً على ذلك ، فهذا من المحكمة مفاده أنها إعتبرت ان ليس لها ان تفصل في الدفع الذي ابدته هذه المتهمة ، و ان مجرد عدم رفعها الدعوى أمام الجهة المختصة في المدة التي حددتها لها يترتب عليه لذاته إعتبار الزوجية قائمة ، و هذا منها خطأ إذ كان يتعين عليها – متى رأت عدم إمكان الفصل في النزاع الشرعي من الجهة المختصة بالفصل فيه ان تتولى هي الفصل في الدعوى بجميع اوجه الدفاع فيها حسبما يتراءى لها من ظروفها و تصرفات الخصوم فيها ، ثم إذا كانت المحكمة الإستئنافية بعد ذلك ، مع دفع المتهم لديها بأن المدعى طلق زوجته و طلب إليها أن تضم ملف خدمته الثابت فيه إقراره بتطليقها ، قد قضت بتأييد الحكم الإبتدائي لأسبابه دون ان تقول كلمتها في هذا الدفع ، فإنها تكون قد قصرت في بيان أسباب حكمها .

(نقض ١٦ ابريل سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ٦١٩ سنة ١٥ قضائية)

٥ - إنه فيما عدا الطوائف التي نظمت محاكمها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس ، و الإنجيليين الوطنيين و الأرمن الكاثوليك ، و فيما عدا المسائل التي صدر تشريع خاص بتنظيمها أو بإحالتها إلى المحاكم ، فإن مسائل الأحوال الشخصية - و من أخصها مسائل الزواج و الطلاق - تظل متروكة للهيئات الدينية التي عبر عنها الخط الهمايوني بأنها " ترى بمعرفة البطرك " و التي ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء في هذه المسائل دون إشراف فعلي من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر ذلك الحال على ما كانت عليه و لم تنجح المحاولة التي قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ بإصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضاً تلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكي تعتمدها بمرسوم . و إذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها - الطاعن - و الذي رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً ، و يكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما إنتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا و عدم تحقق أركان الجريمة لإنعدام الزواج في اليوم المقول بحصولها فيه .

(نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ١٠٠٧ سنة ٢٢ قضائية)

٩ – من المقرر أن كل ما يوجب القانون على النيابة العامة أن تثبت في جرائم الزنا أن المرأة التي زنى بها متزوج، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض عليه هو كي ينتفي هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك أو إستعصى عليه. لما كان ذلك وكانت النيابة العامة بناء على شكوى الزوج قد اقامت الدعوى ضد الزوجة، المحكوم عليها الأخرى، ومعها الطاعن متهمة إياها بالتزوير والزنا بزوجهما حال كون المتهمة الأولى زوجة وفي عصمة زوج آخر ولها منه أطفال صغار يعيشون معها والطاعن، وأن الأخير يعلم بذلك وكان الطاعن لا يماري في أن ما حصله الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت بالأوراق، كما لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن إعتقاده بأنه يباشر نشاطا مشروعا كانت له أسباب معقولة. وهو ما لا يجادل الطاعن في أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع فإن ما نعاه على الحكم من أنه لم يعرض لإنتفاء المتهمة الأولى شقويا وأنه لم يكن على علم بالموانع الشرعية لديها ونعيها عن ذلك العلم لديه يكون جدلا في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون غير سديد.

(نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٦٦٥٦ سنة ٦٢ قضائية)

ثانياً - الوطء :

١ – إن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً . وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل

يشهد عليه مباشرة و إما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه و لا بد وقع . و القانون حين تعرض في هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضي لا يصح له في هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها . و إذن فالحكم الذي يدين المتهم في جريمة الزنا إكتفاءً بتوفر الدليل القانوني دون أن يبين كفايته في رأي المحكمة في الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٢١٧٠ سنة ١٨ قضائية)

٢ - لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها و تفهم نية المتعاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها و تكييفها التكييف الصحيح و لا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً و لا يتنافى مع نصوص العقد . فإذا كانت المحكمة قد فسرت عقد الزواج العرفي المقدم من الطاعنين بأنه عقد بات منتج لأثره فوراً و ليس وعداً بالزواج بما تحتمله عباراته الصريحة و إعترف الطاعن الثاني بشأنه ، و كانت قد عولت في حصول الوطء بين الطاعنين على هذا العقد و ما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته من ظروف و قرائن و إطمأنت إليها في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الإقتضاء العقلي و المنطقي و بأسباب تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ، لما كان ذلك ، فإن النعي على الحكم بالفساد في الإستدلال يكون في غير محله .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٣٣٣ سنة ٣٢ قضائية)

٣ – متى كان منعى الطاعنين على الحكم من انه لم يعن ببيان العبارات التى وردت فى الخطابات المحررة بخط الطاعنة الأولى ، و ان ما أورده منها ينفى حصول الوطء ، و هو الركن المادى لجريمة الزنا ، مردود بأن العبارات التى نقلها الحكم عن الخطابات المشار إليها لها أصلها الثابت فى الأوراق - على ما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة - و هى كافية فى الإفصاح مع باقى أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم من ان الزنا قد وقع فعلاً .

(نقض ١٠ يونية سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ٤٧٧ سنة ٤٤ قضائية)

٤ – لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تفترض التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً و هى الزوجة ، و يعد الثانى شريكاً و هو الزانى ، فإذا إنمحت جريمة الزوجة فإن اللازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً ، و كانت هذه الجريمة قد إنمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير إختيار من الزوجة ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إخفال الحكم لتوقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها و شركائها فيها - و هو من بينهم - يكون غير سديد فى القانون .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ١٤٩٩ سنة ٥١ قضائية)

٥ - لما كان القانون يشترط فى جريمة الزنا ان يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالأدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقع فإن تعلق الامر بشريك الزوجة الزانية، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من قلك الشى أوريقها هذه المادة على سبيل الحصر وهى" القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد مصاحبة الطاعن الثانى للطاعنة الاولى وتفبيلها فى مكتبه دليلا على وقوع الوطء فى حين ان هذا الذى اثبته الحكم ليس من شأنه ان يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها، فضلا عن أنه لا يستند إلى دليل من تلك الادلة التى استلزم القانون توافرها وفق نص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه فوق فساد استدلاله يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثانى وإلى الطاعنة الأولى التى لم يقبل طعنها شكلا لاتصال وجه الطعن بها عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض ٥ يولية سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٤٨٤٤ سنة ٦٢ قضائية)

ثالثاً - زنا الزوج ،

١ - للزوجة ان تساكن زوجها حيثما سكن . فلها من تلقاء نفسها ان تدخل اى مسكن يتخذه ، كما للزوج ان يطلبها للإقامة به . و من ثم فإنه يعتبره فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية اى مسكن يتخذه الزوج و لو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً . و إذن فإذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع ، و هى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة .

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١١٩ سنة ١٤ قضائية)

الفصل الثالث
الأحكام الأجرائية لجريمة الزنا

٥٣١ - تمهيد وتقسيم:

لتميز قواعد الإجراءات الجنائية بالعمومية والتجريد والالزام ، فلا يجوز تنظيم الإجراءات الجنائية بالنسبة الى قضية معينة بذاتها ، او بالنسبه الى متهم معين ، وكل نص يخالف هذه الخصوصية يكون بمنأى من الأطار القانوني.

كما أن القواعد الأجرائية الجنائية تهدف بوجه عام الى تنظيم العلاقات التي تنشأ من العملية الأجرائية التي تستهدف تطبيق قانون العقوبات والى تحديد نطاق الضمانات الواجب احترامها عند ممارسة هذه العلاقات الأجرائية.

وتتميز جريمة الزنا بقواعد أجرائية خاصة من ناحية الأثبات ، فالأصل ان النظام القضائي المصري يأخذ بمبدأ "حرية القاضي في الاقتناع" ، ومفهوم هذا المبدأ ان محكمه الموضوع لها ان تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الأستنتاج والأستقراء وكافة

الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق [1] . وأنه لا يجوز مطالبة القاضي بالأخذ بدليل معين . فالعبرة هي باقتناعه بناء على الأدلة المطروحة [2]. فالقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يستنتج بها استعداد من الأدلة المقدمه في دعوى ، فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما رأي أنه في غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التي ثبتت لديه [3].

بيد أن المشرع المصري قد أورد عدة استثناءات على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع ، ومن هذه الأستثناءات نص القانون على أن اثبات الزنا في حق الشريك الزاني يتقيد بأدلة معينة على سبيل الحصر [4].

كما أن الأصل أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية - الفقرة الأولى) : ولها في ذلك سلطة تقديرية .

---

(1) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٥٣ ص ٢١٦ : ٥ يونية سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٥٥ ص ٢٧١ .

(2) أنظر نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٢ ص ٦٩ .

(3) أنظر نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢١١ ص ١٠٤٢ .

(4) اما باقي الاستثناءات الأخرى فهي :

أ - القرائن القانونية ، وهي اما قرائن قاطعة لا تقبل اثبات العكس ، أو قرائن بسيطة قابلة لأثبات العكس .

ب - جعل القانون لبعض العناصر قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما فيه .

ج - اثبات المسائل الأولية يتم وفقاً لطرق الأثبات المقررة في القانون لتلك الوسائل .

أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، بند ٤٧٢ ، ص ٤٩٠ .

ولكن يرد على هذا الأصل تحفظان ، الأول ان هناك ثمة قيود ترد على هذه السلطة التقديرية ، والثانى ان ثمة سلطات أو اشخاصا تشارك النيابة العامة سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية .

واهم القيود التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية الشكوى والطلب والإذن ، فحيث تتوافر هذه القيود لا يجوز للنيابة العامة ان تحرك الدعوى الجنائية على الرغم من توافر جميع اركان الجريمة وشروط المسئولية عنها . ومن أهم هذه الجرائم زنا الزوجة وزنا الزوج .

وسوف نتناول فى هذا الفصل الموضوعين التاليين .

المبحث الأول ، ادلة الأثبات فى جريمة الزنا .

المبحث الثانى ، الشكوى فى جريمة الزنا .

المبحث الأول
أدلة الأثبات فى جريمة الزنا

٥٣٢ - نص قانونى :

تنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن " الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل ، أو اعترافه ، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه ، أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم".

٥٣٣ - علة تقييد أدلة الأثبات فى جريمة الزنا :

يرجع تقييد الأثبات فى جريمة الزنا الى خطورة المساس بسمعة المتهم وتفادى الدعاوى الكيدية التى قد تنال من أشخاص أبرياء.

بيد أن هذا النص يصعب تبريره الا بأسباب تاريخية صرف ، ربما ترجع الى التقاليد الرومانية أو القبلية بوجه عام [٥]. وذلك لأن تقييد

---

(٥) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 338, No. 32.

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2172.

الأدلة التي تقبل في حق الزاني بالزوجة من شأنه ان يؤدي الى هذه النتيجة المناقضة للمنطق [1]، لأن هذه الجريمة لا تتم الا بفعلين متقابلين - فالوصول الى اثبات احدهما وادانة مرتكبه ، دون القول بحدوث الثاني من الأمر لا يستقيم في منطق ولا يتسق مع الطبيعة الخاصة بتكوين الجريمة.

ولذلك فإننا نرى انه من الأوفق ان يتم اصلاح تشريعي تتوحد بمقتضاه الأدلة في شأن مرتكبي جريمة الزنا ، وذلك حرصا على درء الحدود بالشبهات .

---

(١) الحكم

Crim 6 Janv 1906 , S . 1908. 1. 287; Crim 16 Janv 1950 , Gazette de Palais . 1950. 1. 1061.

المطلب الأول

أثبات جريمة زنا الزوجة أو الزوج وشريكته

٥٣٤ - أطلاق أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية والزوج الزانى وشريكته :

يخضع أثبات جريمة الزنا ضد الزوجة الزانية والزوج الزانى وشريكته للقاعدة العامة. وبذلك تثبت هذه الجريمة بكافة طرق الأثبات القانونية. ويلاحظ انه من الناحية الواقعية فإنه يتعذر أثبات فعل الوطء بالمشاهدة أو المعاينة ، إذ أن هذا الفعل عادة يقع سرا ، وبذلك فإن القاضى فى هذه الحالة يلجأ الى القرائن التى تستمد من وقائع الصبحث وملابساته بحيث يستنتج منه وقوع الفعل ، ولمحكمة الموضوع فى هذا المقام حرية كاملة فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى [٧].

ويرى جانب من الفقه انه من الأوفق الأخذ بنظام الأدلة المقيدة بالنسبة للزوجة الزانية ، وذلك تأسيسا على أن وصف " المتهم بالزنا " يصدق على شريك الزوجة الزانية كما يصدق - من باب أولى - على الزوجة

(٧) أنظر نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٣٩ ص ٦٢٩ .

الزانية والزوج الزانى - ولا اجتهاد مع وضوح النص ، خصوصا فيما يمس الى المتهم [٨].

وفى رأينا ان هذا الراى له وجاهته خاصة وان عباره " المتهم بالزنا " مطلقة ولا يجوز تقييد المطلق الا بنص، بيد أن هذا الاجتهاد اصطدم مع ما استقر عليه قضاء النقض المصرى بشأن تقييد ادلة الأثبات بالنسبة لشريك الزوجة الزانية فقط ، واطلاق الأثبات بالنسبة للزوجة والزوج الزانى وشريكته وفقا للقاعدة العامة فى الأثبات [٩].

وعلى اى حال فإنه يجب على القاضى فى المواد المخلة بالعرض والشرف الا يقبل مطلق دليل ، ولا أن يؤول الوقائع تأويلا فى مصلحة الاتهام : بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بأنها مما يجب التحرج الشديد فى قبول أدلتها ، وفى استنتاج النتائج من وقائعها اخذا بتلك قاعدة الحكيمة ، وهى قاعدة درء الحدود بالشبهات [١٠].

ومن التطبيقات القضائية فى مجال جريمة الزنا اعتبار ضبط الزوجة فى منزل عشيقها فى ساعة متأخرة من الليل وملابسها غير منظمة جريمة زنا [١١]. ومفاجأة الزوجة وعشيقها فى غرفة اغلقاها من

---

(٨) انظر الدكتور رؤف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، الطبعة الحادية عشرة ، ص ٦٩٠ .

(٩) انظر نقض اول مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩٨ ص ٤٣٨ ؛ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢١٢ ص ٩٣٤ .

(١٠) انظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٩٩ ص ١٥٢ .

(١١) انظر

Crim 25 Sept 1847 , D . 1847. 1. 10.

الداخل وامتنعا عن فتح بابها عندما طلب منهما طلب ذلك جريمة زنا[١١].

كما يعد من قبيل الزنا ضبط الزوجة وعشيقها وهما راقدان في فراش واحد[١٢]. وضبط الزوجة شبه عارية في غرفة النوم في حين كان عشيقها راقدا في فراشها بملابس النوم[١٣]. وضبط الزوجة وعشيقها وهما بغير سراويل وقد وضعت ملابسها الداخلية بعضها بجوار بعض[١٤].

---

(١٢) انظر

Crim 22 Sept 1837 , S . 1838. 1. 331.

(١٣) انظر

Crim 22 Sept 1837 , S . 1838. 1. 331.

(١٤) انظر

Crim 31 May 1889 , S . 1891. 1. 425.

(١٥) انظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٨٠ ص ١٤٢ .

المطلب الثانى

أثبات جريمة شريك الزوجة الزانية

٥٣٥ - تحديد أدلة أثبات زنا الشريك :

حدد المشرع ادلة الأثبات التى يجوز اقامتهما قبل شريك الزوجة الزانية ، ولا يعنى ذلك تقييدا لحق القاضى فى الأقتناع ، فلا تمنع هذه الأدلة حجية محددة يجب على القاضى الأقتناع بها . وانما اقتصر المشرع على تضييق دائرة الأدلة التى يجوز للقاضى أن يستمد اقتناعه بها ، وذلك دون أخلال بحريته فى تقدير هذه الأدلة .

والأدلة التى يجوز قبولها ضد الشريك هى التلبس بالجريمة ، والاعتراف والمكاتيب والأوراق ، ووجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ، ويكفى اقتناع القاضى بأحد هذه الأدلة ، فلا يشترط توافر اكثر من دليل . وسوف نتناول فيما يلى هذه الأدلة تفصيلاً .

٥٣٦ - أولا - التلبس بجريمة الزنا :

والمقصود بذلك هو مشاهدة المتهم فقط حين تلبسه لا القبض عليه

بالفعل [١٦]. وبذلك فان مدلول التلبس في المادة ٢٧٦ عقوبات يختلف عنه في المادة ٣٠ إجراءات جنائية ، ذلك أن التلبس وفقا للمادة الأخيرة قد يكون حقيقيا وذلك بالمشاهدة ، أو حكمياً وذلك بمشاهدة أدلة الجريمة بالجاني عقب وقوعها بوقت قريب. بينما يكفي التلبس الحكمي وفقا للمادة ٢٧٦ عقوبات ، ذلك أن الهدف من التلبس في هذا النص هو تحديد دليل الإثبات بالنسبة للشريك يتميز بقوة خاصة[١٧].

وقد قضت محكمة النقض بأنه يكفي ان يكون شريك الزوجة الزانية قد شوهد معها في ظـــروف لا تدع مجالاً للشك مقلا في أن الزنـا قد وقع[١٨]. وبالتالي يثبت الزنا إذا شوهد الشريك مختفيا تحت السرير خالعاً حذاءه بينما الزوجة الزانية لا يسترها شيء غير جلباب النوم[١٩].

ويلاحظ ان تقدير الدليل يحالة التلبس امر موضوعي ، بيد ان اعتبار الواقعة تلبسا بالمعنى القانوني يخضع لرقابة محكمة النقض ، وعلى هذا فقد حكم بثبوت الزنا على الزوجة الزانية وشريكها حينما تم ضبطها بملابسها الداخلية في حجرة واحدة بالفندق في وقت متأخر من الليل وكانت الزوجة قد استأذنت زوجها في المبيت عند اختها فإذن لها ، كما اثبت تقرير مصلحة الطب الشرعي وجود حيوانات منوية بملاءة السرير[٢٠].

---

(١٦) انظر نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٢٠ ص ٥١٠ .

(١٧) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.602.

(١٨) انظر نقض ١٤ فبراير ســـة ١٩٥٣ مجموعة احكام محكمـــة النقض س ٤ رقم ٢٠٧ ص ٥٦٦ .

(١٩) انظر نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٤٠٩ ص ٥١٣ .

(٢٠) انظر نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٠٤ ص ٤١٧ .

واثبات حالة التلبس فى المادة ٣٧٦ غير خاضع لشروط او أوضاع معينة ، فلا يلزم ان يشهده احد رجال الضبط القضائى وان يثبته فى محضر يحرره فى وقته ، بل يجوز للقاضى ان يكون عقيدته من شهادة اى انسان يكون قد وجد المتهم فى الظروف التى تقطع بان الزنا قد وقع منه. ولذلك فقد حكم بانه يعد حالة تلبس اخذ الزوجة من زوجها واسكانها فى منزل شخص أجنبى والمبيت معها ليلة كاملة فى خلوة والتربد عليها بعد ذلك [٢١]. وضبط الشريك مختفيا تحت السرير ونصفه الأسفل عار وهو يمسك بملابسه [٢٢].

٥٣٧ - ثانيا - الاعتراف .

ويقصد به اعتراف شريك الزوجة على نفسه بإقترافه جريمة الزنا . ويستوى ان يصدر هذا الاعتراف فى محضر جمع الأستدلالات او فى محضر التحقيق الابتدائى او فى المحاكمة النهائية.

ولذلك فلا يعتبر اعترافا إقرار الزوجة الزانية بحدوث الواقعة المؤثمة بالأشتراك مع شخص آخر ، وان كان هذا الأقرار يكفى لإدانة الزوجة نفسها فقط [٢٣] . وترجع العلة فى عدم الاعتداد بإقرار الزوجة على شريكها بانه ربما يكون راجعا لأتفاق مسبق بين الزوجة وعشيقها للحصول على حكم بالطلاق من الزوج.

---

[٢١] انظر محكمة اسيوط الأبتدائية فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية - س ٢٠ رقم ٥٩ .

[٢٢] انظر نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٠٧ ص ٢٦٩ .

[٢٣] انظر نقض ٢٨ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية - س ١٥ رقم ٥٧ ص ٩٢ .

ويجب ان يتوافر فى هذا الاعتراف كافة الشروط اللازمة لصحته ، ومنها ان يكون وليد ارادة حرة مختارة ، و الا يكون نتيجة اكراه ، او جاء وليد إجراءات مشوبة بالبطلان ، ولذلك فقد قضت محكمة النقض بانه لا يصح الاستدلال بالاعتراف المسند الى الشريك والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط الشريك فى المنزل كان وليد هذا التفتيش ، وكان منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش[٢١].

٥٣٨ - ثالثا - المكاتيب والأوراق ،

ويقصد بها كافه الأوراق المدونة بخط شريك الزوجة الزانية ، سواء كانت قد ضبطت لديه او ضبطت لدى الزوجة الزانية ، أو ضبطت لدى الغير ، ويستوى أن تكون هذه المكاتيب والأوراق موقعة من الشريك الزانى أم غير موقعة منه. ولم يشترط المشرع ان تكون هذه المكاتيب أو الأوراق فى صورة معينة ، فسواء كانت فى شكل مذكرات أو خطابات فإنها تكون كافية ، بل أن مسودات هذه الأوراق لكفى كدليل للإثبات[٢٢].

ولا يشترط وجود أصول هذه الأوراق ، فالصور الضوئية للأوراق متى كانت مطابقة للأصل تكفى كدليل متى اقتنع بها القاضى[٢٣].

ولكن الصور الفوتوغرافية - مهما كانت ناطقة بثبوت الفعل - فإنها وفقا لأحكام محكمة النقض لا تعتبر دليلا للإثبات ، لأنها ليست من قبيل المحررات بالمعنى الذى نص عليه القانون خاصة وان المشرع اشترط صدور

---

(٢١) انظر نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٩ رقم ٦٧ ص ٩٠١ .

(٢٢) انظر نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١٧ رقم ٢١٥ ص ١٩٨ .

(٢٣) انظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٦٩ ص ٤٧١ .

هذه المحررات من الشريك نفسه[٢٧].

ولم يتطلب المشرع ان تتضمن الأوراق والمكاتيب اعترافا صادرا من الشريك الزاني ، ولكن يكفي فقط ان تكون مؤدية عن طريق الاستخلاص العقلي الذي يجريه القاضي الى ارتكاب هذا الفعل[٢٨].

ويجب ان يكون ضبط المكاتيب والأوراق وليد إجراءات مشروعة ، فإذا كان الضبط مشوبا بالبطلان تعين إهدار الدليل المستمد منه ، وقد اجازت محكمة النقض للزوج ان يضبط هذه الأوراق في الأمتعة الخاصة بزوجته وقد قالت محكمة النقض تعليلا لذلك " ان الزوج في علاقته مع زوجته ليس على الأطلاق من الغير في صدد سرية المكاتيبات ، فإن عشرتهما وسكون كل منهما الى الاخر ، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها ، ذلك يخول لكل منهما مالا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيرته وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية كي يكون كل على بينة من مصيره ، وهذا يسمح له عند الأقتضاء ان يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك ليتفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر منه ما يراه . ولذن فإذا كانت الزوجة قد قامت حولها الشبهات ، وتقوت الى الحد الذي تحدث عنه الحكم ، فإنه لاشك يكون للزوج ، وهو ممتلئ اقتناعا بأن عفيفة زوجته الموجودة في بيته وتحت بصره ،

---

(٢٧) انظر نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١١٩ ص ٩٠ ، ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٣٠ ص ٤١٠ .

(٢٨) وفي ذلك تقول محكمة النقض " الأوراق والمكاتيب التي يجوز اثبات الزنا بها لايتعين ان تكون متعلقة بموضوع الفعل المعاقب عليه ، بل يكفي ان يكون المحرر يستخرجه القاضي مؤدياً الى اثبات الفعل المذكور .

انظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٠٩ ص ٤٧١ .

بها رسائل من عشيق ، أن يستولى على هذه الرسائل ولو خلسة ثم أن يستشهد بها على زوجته إذا ما رأى محاكمتها لأخلالها بعقد الزواج[٢٩].

٥٣٩ - رابعاً ، وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم :

يعتبر وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دون سبب مشروع - دليلا على اقتراف جريمة الزنا ، ويرجع هذا الدليل الى التعديل الذى أجرى سنة ١٩٠٤ لقانون العقوبات بقصد مراعاة ظروف الدولة التى يعتبر دينها الرسمى هو الأسلام.

وعلة هذا التعديل ترجع الى أن المسلمين قد اعتادوا على تخصيص اماكن فى منازلهم لا يرتادها الغرباء من الرجال وذلك تحريما على الغير من رؤية النساء غير ذوى المحارم.

ولا يعتبر وجود الرجل الغريب فى المحل المخصص للنساء بمثابة دليل على ارتكاب فعل الزنا . ولكن يجوز للقاضى أن يستند الى وجوده كقرينة يستخلص منها ارتكاب هذا الفعل ، ولذلك فإن هذه القرينة بسيطة قابلة لأثبات العكس ، وذلك إذا تبين مثلا أن هذا الرجل كان طبيبا جاء لإسعاف الزوجة . ومؤدى ذلك ان للشريك أن ينفى القرينة المستمدة من وجوده فى هذا المكان ، فإذا لم ينفيها بل اكتفى بأنكار الجريمة وصمتت الزوجة من جانبها عن نفيها جاز للمحكمة أن تستند الى هذا الدليل فى الأقتناع بوقوع الزنا فعلا[٣٠].

---

(٢٩) انظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ سابق الأشارة اليه .

(٣٠) انظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٧٦ ص ٢٤ .

ويشترط للأخذ بقرينة وجود الشريك في منزل مسلم هي المحل المخصص للحريم ان يتم ضبطه في الأماكن المعدة لوجود المرأة بها وحدها . و الا يكون الشخص المضبوط ذي رحم محرم بالزوجة ، وان يقع الضبط في منزل رجل مسلم . والمقصود بمنزل المسلم المكان الذي يقيم فيه مع زوجته ملاحظا عادات المسلمين في منع غير ذي رحم محرم من الدخول الى المحل الخاص بالحريم ، فإذا كانت الزوجة مغضبي من زوجها ومقيمة في منزل خاص لم يمساكنها فيه الزوج ، فوجود اجنبي في منزلها لا يكون دليلا على الزنا[٢١].

ويمكن القول بانه مع تطور التقاليد ونظم البناء فانه لا يوجد ما يسمى بالمحل المخصص للحريم ، الا انه مع ذلك توجد اماكن بكل منزل لا يرتادها الغرباء ، وذلك كحجرة النوم المخصصة للزوجين ، والتي يكون للزوجة فيها كامل الحرية بما يمكن معه القول بانه لا يجوز ان يتواجد في هذا المكان رجل غريب غير ذي رحم محرم من الزوجة ، ولذلك فقد قضت محكمة النقض بأن " القول من جانب المتهم بتطور العادات في هذا الصدد لا يكون في الواقع الا مناقشة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة في ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدي به لدى محكمة النقض[٢٢].

---

(٢١) انظر محكمة طنطا الابتدائية - في ٧ مايو سنة ١٩٠٦ ، المجموعة الرسمية س ٧ رقم ٢٠٤ ص ٢١٩ .

(٢٢) انظر نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٧

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً - أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية أو الزوج الزانى :

١ - اثبات زنا الزوجة يصح بكافة طرق الأثبات القانونية ، أما تحديد أدلة الأثبات بالحصر فى المادة ٢٣٨ إنما هو بالنسبة للشريك .

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية

س ٦ رقم ٤٩ ص ١٠٢)

٢ - إن المادة ٢٣٨ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل او قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها و توقيع العقاب عليها .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٦٨٠ سنة ٣ قضائية)

٣ - إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالتهم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل او إعترافه او وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه او وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم " - لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل او اكثر منها ، أما

المراه فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٤ - إن الزوج فى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فإن عشرتهما و سكون كل منهما إلى الآخر و ما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها و سمعتها - ذلك يخول كلاً منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه و فى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره ، و هذا يسمح له عند الإقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك ليتغيه فيهدأ باله او ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه . و إذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى - و لو خلسة - على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته و تحت بصره ، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٥ - متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم إلى ما جاء بالرسالة التى إستندت إلى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها ، فإنها تكون قد إستندت إلى ما له أصل ثابت فى الأوراق و يكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له .

(نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٦ قضائية)

٦ – لا يصح الإستدلال على الزوجة بالإعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا و المثبت فى محضر التفتيش الباطل . ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل . و كان إعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ طعن

رقم ١١١٧ سنة ٢١ قضائية)

٧ – من المقرر ان المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها ادلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل او قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها و توقيع العقاب عليها .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٣٣٣ سنة ٣٢ قضائية)

٨ – من المقرر ان إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة . و لما كان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها و أورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه و باقى شهود الإثبات ، مما عول فى الإدانة أيضاً على إقرار الطاعنة و المتهم الأخر و مما تضمنته الخطاب الموجه منه إليها ، و قد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الأخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتدياً " بنطلون بيجاما

وقائلة بدون اكمام " و وجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم و كون باب الشقة موصداً من الداخل ، و سعى الطاعنة و المتهم الآخر إلى إستعطاف المجني عليه بعدم التبليغ يدل على ان جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما و انه مما يؤيد وقوعها ما سطرد المتهم الآخر في خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى إنتظاره في موعد لاحق تعويضاً عما فاته في موعد مخالفته فإن النعى يكون في غير محله .

(نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ٢٢٧ سنة ٤٤ قضائية)

٩ - من المقرر أيضاً أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت في الأدلة التي يقتضيها القانون في حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، اما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا إقتنع القاضي من اي دليل او قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها و توقيع العقاب عليها .

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ٨٢٦ سنة ٤٦ قضائية)

١٠ - لما كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصت على ان " كل زوج زنى في منزل الزوجية و ثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " دون أن تضع قيوداً على الأدلة التي تقبل ضد الزوج الزاني ، و كانت المادة ٢٧٦ من هذا القانون ينصها على أن " الأدلة التي تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه " إنما

تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوج الزانى فلم يشترط القانون بشأنه أدلة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة ، بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابه الجريمة فقد حق عليه العقاب ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على إنحصار الدليل الذى قبل قد حق المطعون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٥٧٨١ سنة ٥٥ قضائية)

١١ – من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة .

(نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٨٨٦٣ سنة ٦٢ قضائية)

ثانياً - أدلة الأثبات قبل شريك الزوجة الزانية :

١ – لا يمكن أن تصلح الصورة الفوتوغرافية ليستفاد منها دليل على إرتكاب جريمة الزنا ، لأن القانون تشدد بحق – كما تتشدد الشريعة الغراء و غيرها من الشرائع – فى أدلة الزنا ، فلم يقبل من الحجج سوى القبض على المتهم متلبساً بالفعل أو إعترافه او وجود مكاتيب أو اوراق اخرى منه . و لا يمكن قياس الصورة الفوتوغرافية على المكاتيب و الاوراق لأن المشترط فى هذه المكاتيب و الأوراق مع دلالتها على الفعل أن تكون صادرة من المتهم نفسه.

(نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ طعن

رقم ٢٢٤٠ سنة ٤٧ قضائية)

٢ – إن القانون إنما أراد بحالة التلبس التي أشار إليها في المادة ١٧٨ عقوبات أن يشاهد الشريك و الزوجة المزني بها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً . فمتى بين الحكم الوقائع التي إستظهر منها حالة التلبس و كانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للإعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعاً في جريمة الزنا لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضي الموضوع و لا وجه للطعن عليه فيه . خصوصاً إذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم دليلاً على الزنا أي الجريمة التامة لا مجرد الشروع .

(نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ١١٦٨ سنة ٢ قضائية)

٣ – إن القانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا فإن المتفق عليه أنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية . بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا ، و ذلك لتعذر إشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١١٢٤ سنة ٥ قضائية)

٤ – لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا ان يشاهد الزانى وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه بمرحلة يسيرة ، بل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية و شريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل للشك مقلاً فى أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً . فإذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة – و هو مسلم – حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلاً ، و لما قرع الباب فتحته زوجته و هى مضطربة مرتبكة ، و قبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه ان يعود للسوق ليشتحضر لها حلوى ، فإستمهلها قليلاً و لكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فإعتذر فعادت و طلبت منه أن يستحضر لها حاجات اخرى ، فإشتبه فى أمرها . و دخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا تزال تستر بها غير جلابية النوم ، فإنتهت المحكمة من هذه الحالة التى ثبت لديها دليلاً على الزنا و حكمت على الزوجة و شريكها بالعقاب بإعتباره متلبساً بجريمة الزنا ، فهى على حق فى إعتباره كذلك . على ان وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الأدلة التى نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على صلاحيتها و حدها حجة على الشريك المتهم بالزنا .

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ٢١ سنة ٦ قضائية)

٥ – إن القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ، و من هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند إليه فى الإقتناع بوقوع الزنا منه فعلاً ، و

على الأخص إذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف ، بل اكتفى بإنكار الجريمة و عجزت الزوجة من جانبها عن نفيها .

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٣٧ طعن

رقم ١٣١٧ سنة ٧ قضائية)

٦ - إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ، ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الإبتدائى بمعاقبته ، فإن هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانوناً فى إثبات التهمة المسندة إليه .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٧٠٥ سنة ١٠ قضائية)

٧ - إنه و إن كان النص العربى للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به فى صدد إيراد الأدلة التى تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا عبارة " القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل " إلا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها ، فإن مراد الشارع - كما هو المستفاد من النص الفرنسى - ليس إلا مشاهدة المتهم فلفظ لا القبض عليه. و إذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية و لو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم إنه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال إرتكاب الزنا إذ يكفى أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا

تترك مجالاً للشك عقلاً فى أن الزنا قد وقع ، فإذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة و شريكها فجأة فى منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل ، و قد وصفت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض . و حاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه ، ثم توسلت الزوجة إليه أن يصفح عنها و تعهدت له بالتوبة ، فتأثر بذلك و أخلى سبيلهما . و إستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن إستخلاصها هذا لا تصح مراجعتها فيه

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٧٠٥ سنة ١٠ قضائية)

٨ - إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . و إذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه إرتكب فعل الزنا . وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة . فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها ، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه . و ذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الإستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه - لكى يكون عملهم صحيحاً - أن يجروه و يثبتوه فى وقته . اما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد فى إثبات

الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً و مدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على أمارات و قرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٩ – إن القانون في المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها قوراً و مباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . و إذن فمتى توافر قيام دليل من الأدلة المعينة - كالتلبس أو المكاتيب - يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا و لو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه و منصباً على حصوله . و ذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً . وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي إعتمت عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - و هذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل بستعينة بالعقل والمنطق و تستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

١٠ – إن القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التي تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل

كل ما إستوجبه هو ثبوت صدورها منه . و إن فلا تثريب على المحكمة إذا هي إستندت فى إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه و بين المتهمة و لو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها عنه .

(نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ طعن

رقم ١٨١٩ سنة ١٦ قضائية)

١١ - القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه . فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها و إنفراده بها فى مخدعها . و من سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لا يد زنى بها فى المنزل : فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى إقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا : فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ قضائية)

١٢ - إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من القانون العقوبات من الأدلة و التى يجوز الإستدلال بها على شريك الزوجة المتهم بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

(نقض أول مايو سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ قضائية)

١٣ - لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار إليه فى المادة ٢٧٦ من قانون

العقوبات أن يشاهد الزانى أثناء إرتكاب الفعل . بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة و شريكها قد شوهدا فى ظروف تنبئ بذاتها و بطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ مكتب

رقم ١٢٦٢ سنة ٢٢ قضائية)

١٤ – الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات و التى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ مكتب

رقم ٣٣٢ سنة ٣٢ قضائية)

١٥ – لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، و قد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، ان تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها قوراً و مباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . و إذن فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس و المكاتيب يصح للقاضى ان يعتمد عليه فى ثبوت الزنا و لو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه و منصباً على حصوله : و ذلك متى إطمأن بناء عليه إلى ان الزنا قد وقع فعلاً . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً ، بل للمحاكم – و هذا مما أخص خصائص وظيفتها التى انشئت من اجلها – أن تكمل الدليل المستمد بالعقل

والمنطق و تستخلص منه ما ترى انه لابد مؤد إليه .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ١٣٢٢ سنة ٣٢ قضائية)

١٦ - نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . و لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفي ان يكون قد شوهد في ظروف تنبيء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً .

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ١٦٠٠ سنة ٣٤ قضائية)

١٧ - إن القانون في المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة لا يشترط ان تكون الأدلة مؤدية بذاتها و مباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس و المكاتيب ، يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا و لو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه و منصباً على حصوله ، و ذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن فعل الزنا ، قد وقع فعلاً ، و في هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما إنتهى إليه على هذه الصورة ، إلا إذا كان الدليل الذي إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها .

(نقض ١٠ يونية سنة ١٩٧١ طعن

رقم ٤٧٧ سنة ٤٤ قضائية)

١٨ - لا يشترط فى التلبس بجريمة الزنا ان يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى ان يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت بالفعل

(نقض ١٠ يونية سنة ١٩٧٤ مكتب

رقم ٤٧٧ سنة ٤٤ قضائية)

١٩ - إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل و تكون حجة عليه ، و لا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الزوجة و شريكها " الطاعن " من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متأخر من الليل ومن أقوال المجنى عليه الذى إستأذنته الزوجة فى المبيت عند اختها فأذن لها بذلك ، و من تقرير مصلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، و كانت الوقائع التى إستخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها ان تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٧٥ مكتب

رقم ٧٩٦ سنة ٤٥ قضائية)

٢٠ - لما كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل

زوج زنى فى منزل الزوجية و ثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على سنة شهور " دون ان تضع قيوداً على الأدلة التى تقبل ضد الزوج الزانى ، و كانت المادة ٢٧٦ من هذا القانون ينصها على أن " الأدلة التى تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو اوراق أخرى مكتوبة منه " إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوج الزانى فلم يشترط القانون بشأنه ادلة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة ، بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابه الجريمة فقد حق عليه العقاب ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على إنحصار الدليل الذى قبل فى حق المطعون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٥٧٨١ سنة ٥٥ قضائية)

٢١ – من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات و إن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة تدع مجالاً للشك فى ان جريمة الزنا قد وقعت فعلاً .

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٧٨١٤ سنة ٥٩ قضائية)

٢٢ – من المقرر على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر دليل من هذه الأدلة المعنية كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا في الدلالة عليه ومنتجا على حصوله وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشرة بل للمحاكم . وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي انشأت من أجلها . ان تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لابد مؤد إليه ومن ثم فإن ما تعاه الطاعن على الحكم باخذه بأدلة غير مقبولة في ذاته يكون غير سديد.

(نقض ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٦٦٥٦ سنة ٦٢ قضائية)

٢٣ – من المقرر انه ليس من الضروري ان يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبساً بالجريمة بواسطة احد مأموري الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه في حالة تلبس بجريمة الزنا، وكان الحكم الابتدائي قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان حال دخول ابن شقيق المجني عليه وبصحبته شاهدا الاثبات منزل المطعون ضدها والدي

يقيم في احدى حجراته بعد أن فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعه على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذي ما ان شاهدهم حتى هب واقفاً واخذ يصلح من ملابسه ثم لاذ بالفرار الى خارج المسكن، فان دخول الشهود الى منزل المطعون ضدها وضبطها والمطعون ضده متلبسين بجريمة الزنا يكونان قد تما صحيحين، ويصح للمحكمة ان تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا بإجرائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وابطل الدليل المستمد من الضبط يكون متعلوياً على فساد في الاستدلال توفد عن خطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٤٩٠١٧ سنة ٥٩ قضائية)

٢٤ – من المقرر ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا انه لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٨٨٦٣ سنة ٦٢ قضائية)

٢٥ – من المقرر ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أوجبت على القاضي أن يستمد إقتناعه في إدانة شريك الزوجة الزانية من أدلة إثبات معينة تقف في هذه المادة - عند الوجود في منزل مسلم في المكان

المخصص للتحريم فحسب بل تضمنت ادلة اخرى هى التلبس والاعتراف والمكاتيب والأوراق ويكفى اى دليل منها على حدة لكى يستمد منه القاضى اقتناعه بالادانة.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٠٨٨٩ سنة ٦٢ قضائية)

٢٦ - انه إذا كان القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الأثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط ان تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة - كالتلبس - يصح للقاضى ان يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله متى إطمأن بناء عليه إلى ان الزنا قد وقع فعلاً، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه ان يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب ان يكون الدليل الذى ينبنى الحكم عليه مباشراً، بل للمحكمة - وهذا من اخص خصائص وظيفتها التى انشئت من اجلها - ان تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لا بد مؤد إليه.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٠٨٨٩ سنة ٦٢ قضائية)

٢٧ - من المقرر انه إذا كانت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة

المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى، كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تدع عند قاضى الدعوى مجالاً للشك فى أنه إرتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة . وذلك لأن الفرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الفرض المدخول فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق ، اما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده بمنزل شقة الزوجية الذى يتصل مباشرة بغرفة النوم بينما كانت الزوجة ترتدى قميص نومها العادى وباب الشقة الخارجى موصد عليها من الداخل ولدى فتحها له بعد مضى فترة من الوقت من طرق الزوج المجنى عليه له كانت وشريكها الطاعن فى حالة إرتباك وخوف ، وكانت تلك الوقائع التى إستظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها ان تؤدى إلى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأنه تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الإثبات. وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٠٨٨٩ سنة ٦٢ قضائية)

المبحث الثانى
الشكوى فى جريمة الزنا

٥٤ - نص قانونى :

تنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ - ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون".

والجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٧٤ عقوبات) هى زنا الزوجة ، بينما الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٧٧ عقوبات) هى زنا الزوج.

كما تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أنه " لا يجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها.

٥٤١ - الطبيعة القانونية للشكوى :

الشكوى طبيعة اجرائية خاصة ، فهي عقبة اجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ، وبالتالي يمتنع على المحكمة ان تنظر في موضوع الدعوى ، ويجب عليها ان تحكم " بعدم قبول الدعوى ".

ولما كانت الشكوى قيد استثنائي على حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية ، لذا فقد وجب تفسير النصوص التي وردت في شأنها تفسيرا ضيقا ، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها[٣٣].

ويترتب على ارتفاع القيد بتقديم الشكوى استرداد النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى الجنائية ، بحيث يكون لها كامل الحرية في تقدير الدعوى[٣٤] ، فيجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن تحريكها وذلك برغم تقديم الشكوى لأعتبارات الملائمة أو للأسباب التي تنتهي اليها النيابة العامة في تحقيقاتها.

كما يتعلق قيد الشكوى بالنظام العام ، فلا يجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بها ويقبل محاكمته دون تقديمها.

وعلى ذلك فإن كافة الإجراءات التي تتخذ قبل ارتفاع القيد باطلة بطلانا مطلقا ، ولا يصححها تقديم الشكوى بعد ذلك، كما يجب أن

---

(٣٣) انظر نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٨ ص ١٢١ ، ٨ ابريل سنة ١٩٦٨ س ١٨ رقم ٧٩ ص ٣٩٨ ، ١٨ ابريل سنة ١٩٩١ س ٢٠ رقم ١٩٢ ص ٥٩٥ ، ٣ يونية سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٢٨ ص ٧٨٧ ، ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٤ رقم ٢٤٤ ص ١٠٠١ ، ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٤٤ ص ١٨٨ ، ٢٦ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٢٩ ص ١٣٤ .

(٣٤) انظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٢٤ ، ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٠٥ .

يتضمن حكم الأدانة ما يشير الى تقديم الشكوى . و الا كان الحكم قاصر التسبيب متعين نقضه[٣٥].

وسوف نتناول فيما يلي موضوع الشكوى في جريمة الزنا في مطلبين . نخصص الأول للأحكام العامة للشكوى ، ونخصص الثاني لإنقضاء الحق في الشكوى.

(٣٥) انظر نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٠٨ ص ٥٠٦ ؛ ٢٦ أبريل سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٧٢ ص ٤٠١ .

المطلب الأول

أحكام عامة للشكوى فى جريمة الزنا

٥٤٢ - ماهية الشكوى :

هى بلاغ يقدمه المجنى عليه الى السلطات المختصة (النيابة العامة او مامور الضبط القضائى) بقصد تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر.

وتختلف الشكوى عن البلاغ المنصوص عليه فى المادة ٢٥ إجراءات جنائية فى ان الأخير يصدر عن أى شخص حتى لو لم يكن المجنى عليه.

٥٤٣ - علة الشكوى :

ترجع العلة فى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا الى ان المشرع قد راعى مصلحة العائلة وصيانة اعتبارها ، بحيث إذا سكت المجنى عليه من الزوجين درءا لما تجره الدعوى المحاكمة من إساءة الى سمعة العائلة ومن ضرر يلحق الأبناء فى الغالب ، وجب على الهيئة الاجتماعية الا تحرك الدعوى حتى لا تجر بذلك الى هدم كيان

العائلة واعتبارها ، وهو الأمر الذى يحرص القانون الخاص بتجريم الزنا على دفعه وتفاديه . ولقد قالت محكمة النقض فى شأن اشتراط الشكوى هى الزنا " ان جريمة الزنا ليست الا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من اخلال بواجبات الزوج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش عليه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة ان يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها[٣٦].

٥٤٤ - صفة الشاكى :

نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على ان " الشكوى تقدم من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، ويجب ان يكون التوكيل صريحا وصادراً عن واقعة معينة سابقه على صدوره" [٣٧]. وعلى هذا فلا يغنى عن ذلك التوكيل العام بإجراءات التقاضى السابق على واقعة الزنا المشكو عنها أيا كان نوعه[٣٨]. ويترتب على ذلك ان الحق فى الشكوى ينقضى بوفاة المجنى عليه (المادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية) ولا ينتقل هذا الحق الى الورثة ، حتى لو كان المجنى عليه توفى بعد علمه بالجريمة . اما لو حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى.

---

(٣٦) انظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٩٦ ص ٤٧١ .

(٣٧) انظر نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٩ .

(٣٨) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 e 337 , No. 62.

ويجب أن تتوافر صفة الزوج المجنى عليه وقت تقديم الشكوى [٣٩]، فلو تم الطلاق قبل تقديم الشكوى انتفت صفة المجنى عليه وسقط حقه فيها [٤٠]. أما إذا انتفت هذه الصفة بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية ، فإذا طلق الزوج زوجته بعد تقديم شكواه عن جريمة الزنا التي ارتكبتها الزوجة ، فإن ذلك لا يحول دون الاستمرار في نظر الدعوى سواء أمام جهات التحقيق أو المحاكمة.

٥٤٥ – حق الزوج في تقديم الشكوى إذا رضي مقدما بارتكاب زوجته جريمة الزنا :

يرى جانب من الفقه أن جريمة الزنا فيها اعتداء على حقوق الزوجية ، وهي حقوق ذات أهمية اجتماعية ، ومن ثم لم يكن للزوج حق التصرف فيها . ومن ناحية أخرى فإن الدعوى الجنائية التي تنشأ عن هذه الجريمة لها كل الخصائص العامة التي للدعوى الجنائية ، وليس من شأن قيد الشكوى أن ينفي عنها هذه الخصائص. والنتيجة الحتمية لذلك ألا يكون من شأن رضاء الزوج التغيير من الأحكام الموضوعية أو الأجرائية التي تخضع لها جريمة الزنا [٤١].

بينما قضت محكمة مصر الكلية بأنه " إذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجا حقيقيا ، بل هو

(٣٩) انظر نقض ٩ مارس سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٦٧ ص ١٤٩ ، ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٣٣ ص ٣٨٢ .

(٤٠) ويلاحظ أن الطلاق الرجعي لا يؤثر في بقاء هذه الصفة خلال فترة العدة ، انظر نقض ١١ يونية سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤١٧ ص ٦٣١ .

(٤١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٤٩٤ هامش ٣ ، الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

زوج شكلا ؛ ولا يقبل منه كزوج ان يطلب محاكمة زوجته او أحد شركائها إذا زنت ؛ و الا كان الحق مشروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب اموال الزوجة وشركائها كلما عن له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة[٤١]. كما قضت محكمة النقض " ان الحكمة التي تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا - وهي الحفاظ على سمعة العائلة وسمعتها- لا تقوم بعد أن وضح للمحكمة أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم الزوج ورضاه بما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحماوته وعائلته[٤٢].

وفي رأينا ان القضاء الأخير أصاب كبد الحقيقة ، فالزوج الذي يقبل ان تعاشر زوجته رجلا آخر برضاه ، أو يتحريض منه ، لا يعد زوجا سواء من الناحية الشرعية أو الواقعية . وبالتالي فلا يجوز له ان يسند اليه الحق في تحريك الدعوى الجنائية ، فليس لهذا الزوج أية قيمة من الناحية الأسرية أو الاجتماعية . ولذلك فإننا نهيب بالمشرع أن يتدخل بنص تشريعي ليسلب هذا الزوج الذي تخلى عن كامل حقوق العائلة حقه في تحريك الدعوى الجنائية. ويعيد الشارع هذا الحق- في حالة رضاء الزوج يزنى الزوجة - للنيابة العامة لتقدر هي ما إذا كان من الملائم السير في الدعوى الجنائية ، وليكن للنيابة العامة- بما لها من حصافة ومقدرة - الكلمة الأخيرة في الحفاظ على سمعة عائلة هذا الزوج.

---

[٤٢] انظر حكم محكمة مصر الكلية - في ٩ مارس سنة ١٩٤١ ، المحاماة ، س ٢١ رقم ١٣٩ ص ٥٠٣٩ .

[٤٣] انظر نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة احكـــام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٥ ص ١٢٥ .

٥٤٦ - أهلية الشكوى :

نصت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه".

وبذلك يبين أن المشرع قد اشترط فى الشاكى بلوغه سن الخامسة عشرة [٤٤]، وتمتعه بقواه العقلية ، وإذا لم تتوافر فى المجنى عليه هذه الشروط جاز لولى النفس نيابة عنه أن يقدم شكوى الزنا . وإذا أتم المجنى عليه سن الخامسة عشرة ، جاز له تقديم الشكوى عن جريمة زنا ارتكبت قبل بلوغه هذه السن ، طالما أن المدة المحددة لتقديمها لم تنقض بعد.

٥٤٧ - شكل الشكوى :

يجوز تقديم الشكوى شفاهة أو كتابة ، ولا يهم اللغة التى تكتب بها أو الصياغة التى تفرغ فيها . ولم يشترط الشارع أن تقدم الى جهة معينة من جهات التحقيق ، فيجوز تقديمها الى أى عضو نيابة حتى لو كان غير مختص بالجريمة ، ولكن لا يجوز تقديم الشكوى لغير النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى ، فلا يجوز تقديمها الى أية جهة ادارية أخرى[٤٥].

---

(٤٤) يجب أن يتوافر هذا السن وقت تقديم الشكوى لا وقت ارتكاب الجريمة .

انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض . القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٠ ، الطبعة الأولى ، ص٧٧ .

(٤٥) ولكن إذا رفع المجنى عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية اعتبر ذلك بمثابة شكوى مقدمة الى الجهات المختصة .

انظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٤٧ ص ١٢٨ ، ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٢٩ ص ٥٠٣ ، ٢٤ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٢٩ ص ١٢٩ ، ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٠٣ ص ٥٤١ .

٥٤٨ - المدة التي يجب تقديم الشكوى خلالها :

يجب أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ويمرتكبها . وقد قالت محكمة النقض عن هذا الشرط " إن مضى هذه المدة هو قرينة لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره الشارع من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لايتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تابد سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو التكاية "[٤٦].

ويبدأ سريان المدة هو يوم علم الشاكي بإسم المتهم ولو على سبيل الشبهة المبنية على اسباب معقولة. ولا يغني عن ذلك مجرد علمه بوقوع الجريمة ، وذلك لأن التبليغ ينصب على اسم شخص معين وليس مجهول[٤٧] .

وإذا قدمت الشكوى في الموعد الذي حدده القانون كانت الدعوى مقبولة ، ولو لم تحركها النيابة إلا بعد فوات هذا الميعاد ، وذلك لأن الميعاد محدد لتقديم الشكوى لا لتحريك الدعوى[٤٨].

٥٤٩ - ضد من تقدم الشكوى :

يجب أن تقدم الشكوى ضد شخص معين هو المسئول جنائيا عن

---

(٤٦) انظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٥٩ ص ٢٧٠ ؛ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ١٧٧ ص ٩٠٤ .

(٤٧) انظر نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٦٠ ص ٣٢١ ؛ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٧٩ ص ٣٦٩ ؛ ١١ مايو سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٩٧ ص ٦٤١ .

(٤٨) انظر نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ سالف الأشارة اليه .

الجريمة . ونظرا لأن جريمة الزنا لها وضع خاص يتمثل فى أنها لا تقع الا بفعل بين شخصين رجل وامرأة ، لذا فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية الا إذا تقدم الزوج بالشكوى ضد زوجه الأخر الزانى ، وطالما انه لم يتقدم بهذه الشكوى ضد زوجه الأخر الزانى فلا يجوز محاكمة الشريك وحده ، وعلى هذا فإذا تقدم الزوج بشكوى ضد زوجته تحركت الدعوى الجنائية بالنسبة للزوجة وشريكها ولو لم يصرح الزوج برغبته فى تحريكها ضد الاخير ، بل ولو صرح بعدم رغبته فى تحريكها قبل الاخير .

٥٥٠ - ارتباط جريمة الزنا بغيرها من الجرائم التى لا تستلزم تقديم شكوى :

اذا ارتكب الجانى جريمة زنا وجريمة اخرى مرتبطة بها لا يستلزم لتحريكها تقديم شكوى ، فما هى حدود سلطة النيابة العامة فى تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم ؟

٥٥١ - الحالة الأولى - التعدد المادى البسيط (الجرائم غير المرتبطة) :

وذلك كما لو سرق شريك الزوجة الزانية مالاً لزوجها . فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية دون تقديم شكوى من أجل الجريمة التى لم يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى[٤٩] .

٥٥٢ - الحالة الثانية - التعدد المادى مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة :

---

(٤٩) انظر مثال للارتباط البسيط : نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٩ ص ١٢١ .

وذلك كما لو قامت الزوجة وعشيقها بتزوير عقد زواج لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكباها ، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة اقامة الدعوى عليهما من أجل الاشتراك في تزوير عقد الزواج حتى لو لم يقدم الزوج شكوى لتحريك دعوى الزنا [٥٠]. واذا اعتادت الزوجة ممارسة الدعارة وادارت منزلا للدعارة جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية قبلها من أجل هاتين الجريمتين حتى لو لم يقدم زوجها شكوى من أجل جريمة الزنا المرتبطة بالجريمتين السابقتين ارتباطا غير قابل للتجزئة [٥١].

٥٥٣ - الحالة الثالثة - التعدد المعنوي :

وذلك كما لو ارتكبت جريمة الزنا في علانية ، فقضاء النقض مستقر على امتداد قيد الشكوى الى الفعل بأوصافه جميعا. وذلك لأن التعرض لجريمة الفعل الفاضح العلني كما هو في المثال السابق يقتضي حتما التعرض والبحث في جريمة الزنا ، إذ من هذا الأخير تستخلص صفة الاخلال بالحياء ، ولذلك فلا يجوز الخوض في إحدى الجريمتين الا بعد تقديم شكوى من الزوج المجني عليه [٥٢].

أما بالنسبة لارتباط جريمة الزنا بجريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ، فإن محكمة النقض قد فرقت بين فرضين : الأول حالة ارتكاب جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة واتمام فعل الزنا ، ففي هذه الحالة اعتبرت المحكمة ان الجريمتين متعددتين تعددا معنويا ، ومن ثم

---

(٥٠) انظر نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٠١ ص ٩٩١ .

(٥١) انظر نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٨ ص ١٩١ .

(٥٢) انظر نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ سالف الاشارة اليه .

فإنه لا يجوز تحريك أي منهما إلا بعد تقديم شكوى من الزوج ؛ وذلك لأن " البحث في ركن القصد في هذه الجريمة يتناول حتماً الخوض في بحث فعل الزنا وهو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج" (٥٣).

أما في حالة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وعدم اتمام فعل الزنا ، فقد أجازت محكمة النقض اقامة الدعوى الجنائية من أجل جريمة دخول المنزل دون حاجة الى شكوى الزوج ؛ وذلك لأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا في حالة اتمام الزنا (٥٤).

٥٥٤ - أثر تقديم الشكوى :

تنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول عليها أو الطلب".

ومفاد هذا النص أنه يجب التمييز بين الإجراءات السابقة على الشكوى ، والإجراءات اللاحقة عليها.

٥٥٥ - (أولاً) الإجراءات السابقة على الشكوى :

يجوز مباشرة إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى ، ولما كانت

(٥٣) انظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٩٧ ص ١٤٨ ؛ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ج ٣ رقم ١٦٧ ص ٣٢١ .

(٥٤) انظر نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١ ص ١٨٠ ؛ أبريل سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٩٦ ص ٧٩٩ ؛ ٤١ فبراير سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٣٣ ص ١٠٦ ؛ ٤ يونية سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١٣١ ص ٦٣٠ .

إجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية ، لذا فإنه يجوز اتخاذها قبل تقديم الشكوى.

وتأسيسا على أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تتخذ أى إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى ، فإنه يقع باطلا القيام بمعاينة المكان الذى وقعت فيه جريمة الزنا ، أو سماع الشهود ، أو استجواب المتهم ، أو القبض عليه ، أو تفتيشه بحثا عن أدلة جريمة الزنا ، ويستوى فى ذلك الإجراءات الماسة أو غير الماسة بشخص المتهم . وإذا قدمت النيابة الدعوى الى المحكمة قبل تقديم الشكوى تعين عليها أن تقضى بعدم قبولها ، بيد أن هذا الحكم لا يمنع من اعادة الإجراءات من جديد بعد التقدم بالشكوى[٥٥].

ولغنى عن البيان أن تقدم المجنى عليه بشكواه بعد مباشرة إجراءات التحقيق او رفع الدعوى لا يؤثر على بطلان تلك الإجراءات ولا يصححه [٥٦]. ذلك أن استلزام الشكوى أمر يتعلق بالنظام العام لإتصاله بحق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية ، ولذلك فإنه يجوز الدفع به لأول مره أمام محكمة النقض ، كما يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى فى أية حالة كانت عليها[٥٧].

وقد خرج المشرع على القاعدة العامة فى حظر التحقيق فى جرائم الشكوى إلا بعد التقدم بها ، وذلك فى حالة معينة نص عليها فى المادة ٣٩ إجراءات ، وتنص هذه المادة على أنه " اذا كانت الجريمة الملتبس بها مما

(٥٥) انظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢١ ص ٨٥ .

(٥٦) انظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٢٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٨ ص ٣١ .

(٥٧) انظر نقض ١ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥ ص ١٠ .

يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ".

ومفاد هذا النص أن المحظور فقط هو القبض على المتهم طالما أن المجنى عليه لم يتقدم بشكواه ، أما ما عدا القبض من إجراءات التحقيق فيجوز اتخاذها سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل مأمورى الضبط القضائى بناء على السلطة المخولة لهم قانونا فى أحوال التلبس.

وبالنسبة لجريمة الزنا ، فقد ذهب رأى فى الفقه الى أنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق بشأنها فى حالة التلبس وقبل تقديم شكوى ، لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة وما تقتضيه من ستر على الفضيحة التى يحرص الزوج على تفاديها حرصا على سمعة الأسرة وكيانها[٥٨].

بيد أن الراجح فى الفقه يذهب الى جواز اتخاذ إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم او بمسكنه ، وذلك كالمعاينة أو سماع الشهود ، أو انتداب الخبراء ، أو ضبط جسم الجريمة أو التحريز ، بينما لا يجوز المساس بشخص المتهم أو بحرمة مسكنه ، ولذلك فلا يجوز الاستجواب أو المواجهة أو الحبس الاحتياطى ، او تفتيش شخص او مسكن المتهم[٥٩].

٥٥٦ – (ثانيا) الإجراءات اللاحقة على الشكوى :

متى قدمت الشكوى ، استردت النيابة العامة حريتها فى تحريك

---

(٥٨) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٥٩) انظر الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٧١ .

الدعوى الجنائية ورفعها على المتهم ومن ثم جاز لها ان تباشر جميع إجراءات التحقيق دون أن تكون مقيدة بأى قيد . فلها أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق إذا رأت أنه لا محل للسير فى الدعوى ، كما ان لها ان تصدر أمراً بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة او لأن الواقعة غير معاقب عليها.

والشكوى عينية الأثر ، فإذا قدمت فى شأن جريمة كان للنيابة أن تحرك الدعوى ضد أى شخص ترجح مساهمته فيها ولو كانت الشكوى لم تشر اليه ، بل ولو كان المجنى عليه قد صرح فى شكواه بعفوه عنه.

وتظراً لأن الدعوى الجنائية تبيح للمحكمة تكييف الواقعة بجميع أوصافها وتعديل التهمة بإضافة جميع الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية حتى تأخذ وجه الاتهام الحقيقى فإن الشكوى المقدمة عن الواقعة الأصلية تنسحب قانونا الى الوصف القانونى للواقعة سواء بذاتها او بعد اضافة وقائع أخرى اليها.

المطلب الثانى

انقضاء الحق فى الشكوى

٥٥٧ - تمهيد وتقسيم :

ينقضى الحق فى الشكوى بأحد أسباب ثلاثة هى :

١ - مضى المدة .

٢ - التنازل.

٣ - وفاة المجنى عليه .

وسوف نتناول فيما يلى كل سبب من هذه الأسباب بالشرح والتحليل .

٥٥٨ - (أولاً) مضى المدة :

حدد الشارع المدة التى يمكن للمجنى عليه أن يتقدم فيها بشكواه ، وهى ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . وقد راعى المشرع فى تحديد هذه المدة ألا تكون الشكوى سيفا مسلطا على الجانى

لمصيره لا يعلم مداها ، كما راعى المشرع اعتبار آخر وهو أن رفع الدعوى وتحريكها منوط بإرادة المجنى عليه حتى يمكنه تقدير الاعتبارات الاجتماعية المختلفة المترتبة على تحريك الدعوى أو عدم رفعها . ولا شك أن تقدير هذه الاعتبارات يحتاج لفترة معينة يتعين فيها على المجنى عليه أن تظهر ارادته فى التحرك من عدمه[٦٠].

وعلى هذا فإذا لم يتقدم المجنى عليه بشكواه الى الجهة المختصة فى خلال الثلاثة أشهر سالفة الذكر فإن حقه فى الشكوى يسقط وينقضى.

ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم ، ولذلك فان هذه المدة لا تقبل الوقف او الانقطاع ، كما لا تمتد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

والقاعدة العامة أنه إذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة فإن مدة تقديم الشكوى يبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بإبتداء الجريمة ، إذ أن ذلك يعد علما كافيا بالجريمة ومرتكبها ، وليس من شأن استمرار الجريمة او تتابعها أن يضيف الى هذا العلم جديدا . وتعد جريمة الزنا – فى بعض الحالات – مثالا لجريمة متتابعة الأفعال – وقد قالت محكمة النقض "جريمة الزنا جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة كما إذا ارتبط الزوج بامرأة اجنبية يزنى بها او ارتبط الأجنبى بالزوجة لغرض الزنا فحينئذ تكون افعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية اعتبارا

[٦٠] انظر نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٣٨ ص ٢١٩ .

بأنها وان نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة الا انه وقد انتظمها وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة.

ولما كان القانون قد أجرى ميعاد المستوطن من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتما من تاريخ يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التشايع ؛ إذ لا يصح الخلط بين سريان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الإجرامى وبين ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد الى العلم بوقوع الفعل المؤثم ، لأن مدة المستوطن أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت موجب الشكوى بصرف النظر عن نتائج الأفعال الجنائية ، ولاشك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الألتجاء الى القضاء ولا يضيف اضطراد العلاقة الى علمه اليقينى جديد ولا يتوقف حقه فى الشكوى على إرادة الجانى فى اضطراد تلك العلاقة [٦١].

٥٥٩ - تقسيم :

سوف نتناول التنازل عن الشكوى على الوجه التالى :

أ - تعريف التنازل .

ب - شكل التنازل .

ج - وقت التنازل .

---

(٦١) أنظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٥١ ص ٢٧٠ .

د - من له حق التنازل عن الشكوى .

هـ - اثار التنازل .

٥٦ - أ / تعريف التنازل :

نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمن قدم الشكوى... أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت الى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى بالتنازل ". والتنازل عبارة عن عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتدا . وبذلك يتضح أن التنازل تعبير عن إرادة شخص معين.

٥٦١ - ب / شكل التنازل :

لم يتطلب القانون للتنازل شكلا معينا فقد يكون شفهيا أو مكتوبا . والأصل في التنازل أن يكون صريحا ، ولكن ليس هناك ما يمنع ان يكون ضمنيا بشرط أن تكون دلالة تصرف المجني عليه واضحة لا تدع مجالا للبس. وتقدير حصوله على هذا النحو مسألة موضوعية لا قانونية [١٤].

ويعتبر الصلح بين المجني عليه والمتهم شكلا من اشكال التنازل الضمني ، ولكن لا يصح افتراض التنازل والأخذ فيه بطريق الظن لأنه نوع من الترك لابد من اقامة الدليل على حصوله . ومن اهم صور التنازل الضمني في جريمة الزنا صورة الصلح بين الزوجين ، ولكن يشترط لإعتباره كذلك ان يكون صلحا حقيقيا تستخلص منه إرادة الصفح عن الزوجة ، وهو ما يقتضي علم الزوج بواقعة الزنا التي ينسب اليه الصفح

[١٤] انظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٩٩ ص ٤٧١ .

عنها . وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لم يكن في مجرد إقامة دعوى الطاعة على الزوجة ما يفيد هذه الإرادة ، بل أن اظهر ما يفيد ذلك انه يريد اعتقالها في منزله لمراقبتها[٦٣].

٩٦٢ - ج/ وقت التنازل :

اجازت المادة العاشرة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية أن يتم التنازل عن الشكوى في اى وقت الى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

ومفاد هذا النص أن الحق في التنازل ينشأ من تاريخ تقديم المجنى عليه لشكواه . ولذلك فإنه قبل التقدم بالشكوى لا يكون هناك حق في التنازل بالمعنى القانوني . وبناء على ذلك فإن رضاء المجنى عليه بارتكاب الجريمة سلفا لا يعتبر تنازلا وانما يدخل في اثر الرضاء على الجريمة. كما أن تنازل المجنى عليه قبل التقدم بالشكوى لا يعتبر تنازلا قانونيا، وانما هو من قبيل عدول المجنى عليه عن مباشرة حقه في الشكوى.

ويظل حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى قائما طالما كانت الدعوى لا تزال قائمة ، إذ يكون ثمة محل لينتج التنازل اثره في إنهاء الدعوى . ولذلك فإنه يجوز التنازل امام مأمور الضبط القضائي ، أو امام النيابة العامة ، أو امام المحكمة المرفوعة لديها الدعوى[٦٤].

كما يجوز التنازل في اية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لو كان امام محكمة النقض . وذلك لأن المقصود بعبارة الحكم النهائي الواردة في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية هو " الحكم البات" أي الحكم

(٦٣) انظر نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢١٢ ص ٢٥٥ .

(٦٤) انظر الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

غير القابل للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية.

ويرد استثناء على القاعدة سالفة الذكر أجاز فيه المشرع للمجني عليه أن يوقف تنفيذ حكم الأدانة على الرغم من انه صار واجب التنفيذ ، فقد أجازت المادة ٢٧٤ عقوبات لزوج الزانية أن يقف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها له كما كانت ، ويرجع ذلك الى حرص المشرع على أواصر الأسرة وضمانا للتحقق من أن التنازل كان مهمته الحفاظ على الأسرة لا مجرد العطف والشفقة ، فإذا طلقها بعد ذلك فإن هذا الطلاق لا يترتب عليه الغاء وقف التنفيذ وتستفيد الزوجة دون الشريك بهذا الوقف في التنفيذ لأن ارتباط خطئه بها في الدعوى كان لضروره تقدر بقدرها وهي عدم تجزئة الفضيحة ، اما وقد تمت فعلا فلا محل لإستفاده الشريك من الإفراج عنه[٦٥]

ويلاحظ أن الحكم الذي يحق للزوج وقف تنفيذه هو الحكم الصادر بأدانة الزوجة بناء على شكوى زوجها ، أما إذا كانت الزوجة قد حوكمت بناء على شكوى زوجة من زنا بها في منزل الزوجية فعندئذ لا يملك زوجها إيقاف الحكم الصادر ضدها[٦٦].

٥٦٣ – د / من له حق التنازل عن الشكوى :

يثبت الحق في التنازل لمن له الحق في الشكوى ، وبذلك فإن هذا الحق لا يثبت لكل من قدم الشكوى - فقد يقدمها وكيل المجني عليه أو وليه

---

(٦٥) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.1808B.

(٦٦) انظر الدكتور محمود رياض العرابي ، المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ، القاهرة ، الجزء الأول ، ١٩٥١ ، بند ٢١٢ .

او وصيه فإذا زالت اسباب الوصاية او القوامة عاد الحق الى الأصيل وهو المجنى عليه . كما يمتنع على الوكيل الخاص أن يتنازل عن الشكوى التى سبق ان قدمها بتوكيل من المجنى عليه الا بتوكيل جديد ينص صراحة على حق الوكيل فى مباشرة التنازل.

ويترتب على أن الحق فى الشكوى حق شخصى انه لا ينتقل الى الورثة ، ويعنى ذلك ان وفاة المجنى عليه بعد تقديمه شكواه ينهى حقه فى التنازل عنها.

وقد خرج المشرع على القاعدة سالفة الذكر فى المادة العاشرة فقرة رابعة من قانون الإجراءات الجنائية فأجاز لكل من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو فيه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى فى جريمة الزنا ، وذلك حرصا من الشارع على صيانة سمعة الأولاد ، وستر فضيحة احد ابويهم ، ويقتصر هذا الحق على أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو فيه فقط دون باقى الأولاد الآخرين الذين يكونوا للزوج الشاكى من أزواج آخرين.

٥٦٤ - هـ / آثار التنازل :

نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ". ومفاد هذا النص انه لا يجوز الاستمرار فى الدعوى الجنائية أو تحريكها ورفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونا.

وتأسيسا على ذلك فإذا كانت الدعوى فى مرحلة التحقيق او الاستدلال وجب على النيابة العامة صرف النظر عنها لإنقضائها بالتنازل

وذلك بإصدار أمر بالاوجه لإقامة الدعوى[٦٧] . اما إن كانت قد أحيلت الى المحكمة فقد وجب الحكم بالبراءة لإنقضاء الدعوى الجنائية . ولايجوز للمتهم في هذه الحالة ان يطلب الأستمرار في الدعوى لأثبات براءته ، ولكن يكون له الأستفادة من هذا التنازل في اى مرحله كانت عليها الدعوى حتى لو لأول مره امام محكمة النقض[٦٨].

ويقتصر تأثير التنازل على الدعوى الجنائية ، اما الدعوى المدنية فلا تأثير له عليها ما لم يتضمن ما يستفاد منه التنازل عن الحقوق المدنية كذلك ، ويستثنى من ذلك جريمة الزنا ، فتنازل الزوج عن الشكوى ينصرف بالضرورة الى الدعويين ، وسند هذا الأستثناء الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا ، إذ ان استمرار الدعوى المدنية فيه استمرار لإثارة الفضيحة التى يريد الزوج بتنازله ان يسترها[٦٩].

والتنازل عن الشكوى في جريمة الزنا لا يقيد النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة دخول المسكن واختفائه عن أعين من لهم الحق في إخراجه ، ذلك ان القواعد الخاصة بالأرتباط الذى لا يقبل التجزئة انما تطبق حيث يمكن محاكمة الجاني عن الجريمتين ، ونظرا لأن جريمة الزنا هي الأشد ، فإذا امتنعت المحاكمة بالنسبة لها كالتنازل جاز رفع الدعوى عن الجريمة الأخرى .

ولا يجوز الرجوع في التنازل حتى لو اكتشف المجني عليه وقائع أخرى لم تكن معلومة لديه ، الا انها تكون جزءاً من حالة الأستمرار ، او

(٦٧) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٣٠ .

(٦٨) انظر نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٩٨ ص ٤٣٧ .

(٦٩) انظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٠٥ ص ١٣٧ .

فقرة من فقرات التتابع إذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة . وتأسيسا على ذلك فإذا قدم الزوج شكواه متهما زوجته بالزنا ثم تنازل عن هذه الشكوى انقضت الدعوى الجنائية ، حتى لو اكتشف بعد ذلك وجود علاقة غير مشروعة بين زوجته وهذا الشريك لم يكن يعلم بها من قبل . أما إذا اكتشف الزوج أن زوجته زنت مع شخص آخر خلاف ما تنازل عن شكواه عنه من قبل ، جاز له أن يتقدم بشكوى جديدة حتى لو كانت هذه الواقعة سابقة على الواقعة الأولى محل الشكوى التي تنازل عنها.

والقاعدة أن التنازل يحدث أثره بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى ، أما بالنسبة لغيره من المتهمين فلا أثر للتنازل عليهم ، ولكن يستثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا ، فيستفيد الشريك من التنازل المقدم من المجني عليه - سواء كان الزوج أو الزوجة ولكن يلاحظ أن استفادة الشريك في جريمة الزنا يقتصر على الجريمة التي قدم فيها بوصفه كشريك فقط ، دون الجرائم الأخرى التي كان قد ارتكبها بوصفه فاعلا أصليا في جريمة الزنا . فإذا ارتكب الزوج جريمة زنا وكانت شريكته في الجريمة متزوجة ، وتقدمت زوجته بشكوى بوصفه فاعلاً أصليا في جريمة الزنا ، وتقدم زوج من زنا بها بشكوى بوصف الزاني بزوجته شريكا في الجريمة ، فإن تنازل زوج من زنى بها عن شكواه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة الأشتراك في زنا الزوجة ، بينما لا يحول ذلك دون الأستمرار في محاكمته عن جريمة زنا الزوج التي لم تتنازل زوجته عن شكواه ضده[٧٠].

(٧٠) انظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٩١ ص ٩٩٥ .

٥٦٥ - (ثالثاً) وفاة المجنى عليه :

نصت المادة السابعة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية على أن ينقضي الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه ، وهذا الحكم يتفق مع اعتبار الحق فى الشكوى حق شخصى ينقضي بوفاة المجنى عليه ولا ينتقل الى ورثته.

ولهذا فإذا توفى المجنى عليه قبل تقديم شكواه فلا يجوز لغيره من الورثة أن يتقدم بها حتى ولو كان قد قام بعمل توكيل شخصى- قبل وفاته - بالتقدم بالشكوى ، إذ بوفاة المجنى عليه فإن حقه فى الشكوى ينقضى ، وبالتالى يسقط حق الوكيل فى التقدم بها[٧١].

أما إذا وقعت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى الجنائية وذلك بإستثناء جريمة الزنا التى أجاز فيها المشرع على نحو ما سبق أن قدمنا - لكل واحد من أولاد الزوج المتوفى أن يتنازل عن هذه الشكوى.

---

(٧١) انظر:

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 44.
Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2165.

تطبيقات من أحكام النقض

على الشكوى فى جريمة الزنا

١ – إن المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و ٢٣٩ قديم " إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٢ – إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة و النظام الذى تعيش فيه الجماعة ، و لكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج و أولاده و عائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة ان يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها . و إذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الواردة بها النص . و هذا يقتضى إعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الإستثناء فى الحدود المرسومة له ، أى فيما عدا البلاغ و تقديمه و التنازل عنه . و إذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الإبتدائى و تسرى عليها إجراءات المحاكمة ، و لا يجوز تحريكها و مباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٣ – إذا تبين أن دخول المنزل بقصد إرتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٢٧ من قانون العقوبات . ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد – و هو شكوى الزوج – إلا في حالة تمام جريمة الزنا .

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٦٣٨ سنة ١٩ قضائية)

٤ – إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات تتحقق و لو تعينت الجريمة التي كان الدخول إلى المنزل بقصد إرتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لم تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١٧٣ سنة ٢٢ قضائية)

٥ – إشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية في إستعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة – و لو بدون شكوى سابقة – في

خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ١١٩٦ سنة ٢٥ قضائية)

٦ – لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع إستدلالات من مأمورى الضبط القضائى .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ١١٩٦ سنة ٢٥ قضائية)

٧ – يلزم قانوناً - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية – صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، و هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، و لا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من ان الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا و أصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ١١٣٢ سنة ٢٩ قضائية)

٨ – قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية امر

استثنائي يقيض عدم التوسع في تفسيره و قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضروره تقديم الشكوى عنها ، او بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها و التي لا تلزم فيها الشكوى - و لما كانت جريمة الإشتراك في تزوير عقد الزواج - التي دين المتهم بها مستقلة في ركنها المادي عن جريمة الزنا التي إتهم بها - فلا ضير على النيابة العامة إن هي باشرت حقها القانوني في الإتهام و قامت بتحريك الدعوى الجنائية و رفعها تحقيقاً لرسالتها . و لا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض في بعض أحكامها في شأن التعدد الصوري للجرائم - كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة دخول البيت بقصد إرتكاب جريمة الزنا فيه .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ١١٣٢ سنة ٢٩ قضائية)

٩ - لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا - بفرض عدم تقديم شكوى المجني عليه في شأنها - ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الإشتراك في تزوير المحرر الرسمي و أوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٤٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ١١٣٢ سنة ٢٩ قضائية)

١٠ - إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد - و هو شكوى الزوج - إلا في حالة تمام جريمة الزنا .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ طعن

رقم ٢٣٣٩ سنة ٣٠ قضائية)

١١ – الأصل بان قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية امر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره و قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى اخضعها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها و التى لا تلزم فيها الشكوى . و لما كانت جريمتا الإعتياد على ممارسة الدعارة و إدارة محل لها – اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية و دين المطاعنان بهما – مستقلتين فى أركانهما و كافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الإتهام و قامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما و رفعها تحقيقاً لرسالتها . و لا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية و الفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا التى لم تكن موضع بحث امام المحكمة لإستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى اقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ طعن

رقم ٤٠ سنة ٣٥ قضائية)

١٢ – الحكمة التى تغياها الشارع من لحل بد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا .. و هى الحفاظ على مصلحة العائلة و سمعتها – لا تقوم إذا ما وضع للمحكمة من عناصر الدعوى أن إرتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها و رضاه مما يسقط حقه فيها

فرضه الشارع لحمايته و عائلته .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ طعن

رقم ٤٠ سنة ٣٥ قضائية)

١٣ - المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه : " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . و جريمة الزنا ، جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها و هو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا إرتبط الزوج إمرأة أجنبية يزنى بها ، أو إرتبط أجنبى بالزوجة لغرض الزنا ، و حينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية إعتباراً بأنها و إن تفتت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة إلا أنه وقد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى و وحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة . و لما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة الأشهر تسرى حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتهاء أفعال التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من إنتهاء النشاط الإجرامى و بين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد إلى العلم بوقوع الفعل المؤثم لأن مدة السقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية . و لا شك

في ان علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافي بالجريمة و بمرتكبها و يتيح له فرصة الإلتجاء إلى القضاء و لا يضيف إطراد العلاقة إلى علمه اليقيني جديداً و لا يتوقف حقه في الشكوى على إرادة الجاني في إطراد تلك العلاقة . و القول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذي جعل من مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة و بمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من ان سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا إستمر او ناب سلاحاً للتهديد او الإبتزاز أو النكاية .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ طعن

رقم ١٤٥٢ سنة ٣٦ قضائية)

١٤ - نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني و بقي به بقصد إرتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تمينت الجريمة التي إستهدفها من الدخول أم لم تتعين ، و سواء كان الدخول برضاء من اصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما نفع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوي ، ذلك بأن القانون لم يشترط هنا التبيد و هو شكوي الزوج - إلا في حالة تمام جريمة الزنا . الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه او الأمر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفي لعقابه و لو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ٦٣٨ سنة ٤٨ قضائية)

١٥ - من المقرر ان جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه تتحقق و لو عيبت الجريمه التي كان الدخول إلي المنزل بقصد إرتكابها فإذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوي الزوج كي توقع الدعوي ذلك ان القانون لم يشترط هذا القيد إلا في حالة تمام الزنا . لما كان ذلك ، و كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد إستدل من أقوال الشهود و ما قرره الطاعن و ما دلت عليه معاينة محل الحادث علي ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه إلي الطاعن و دلل تدليلاً سائغاً علي ان جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة او مجادلتها في عناصر إطمئنانها و يكون الحكم بإدانته عن جريمة دخول منزل مقصد إرتكاب جريمة فيه متفقاً و صحيح القانون و تنازل الزوج - بفرض صحته - قبل زوجته عن جريمة الزنا التي لم تتم لا أثر له و منعي الطاعن بشقيه غير سديد .

(نقض ٤ يونية سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ٢٤٨ سنة ٤٩ قضائية)

١٦ - لما كان المشرع قد اجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي في دعوى الزنا ان يتنازل عن شكواه في أي وقت إلي ان يصدر في الدعوي حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، و رتب علي التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية ، و لما كانت جريمة

الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تفترض التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلاً أصلياً و هي الزوجة ، و يعد الثاني شريكاً ، و هو الرجل الزاني فإذا محت جريمة الزوجة و زالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضاً لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، و إلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي عنت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة الشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي ، و الواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة و تجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى - و المقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - ينتج أثره القانوني بالنسبة لها و لشريكها - الطاعن الثاني - مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين و القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل و براءتهما مما أسند إليهما .

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ مطعن

رقم ٨٨٧ سنة ٥٠ قضائية)

١٧ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " و جريمة الزنا

الأصل فيها ان تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها و هو الوطء فعل موقت على انها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا إرتبط الزوج بامرأة أجنبية يزنى بها او إرتبطت اجنبى بالزوجة لغرض الزنا و حينئذ تكون افعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى و متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع ما دام قد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى و وحدة الجانى و الحق المعتدى عليه . و لما كان القانون قد اجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتهاء افعال التتابع

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

١٨ – لما كان التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج اثره بالنسبة للدعويين الجنائية و المدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقر حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية و تعرض مع ذلك لموضوع الدعوى المدنية التبعية و قضى فيها بإلزام الطاعنين بالتعويض يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، متعيناً نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية و القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٨١٨٥ سنة ٥٤ قضائية)

١٩ – لما كان يبين من الأوراق أن وكيل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا قد تنازل – قبل رفع الدعوى الجنائية – عن شكوى هذا الزوج ، و ذلك بجلسة ..... لدى نظر امر مد الحبس الإحتياطى للطاعنين و بموجب

توكيل خاص أثبت بمحضر الجلسة، ثم عدل الزوج عن التنازل بالجلسة التالية فى اليوم .... من الشهر ذاته . إذ كان ذلك و كان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية إنقضاء الدعوى الجنائية ، و متى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانوناً يتعين إعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه و لو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتداً، لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد إنقضائها ، إذ الساقط لا يعود ، فإن الدعوى الجنائية فى الواقعة المطروحة تكون قد إنقضت بالتنازل قبل رفعها من النيابة العامة ، دون أن يحال من الإنقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٨٦٨٥ سنة ٥٤ قضائية)

٢ - إن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، و أن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الإستثناء من نص التشريع ، و من ثم فإن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره و قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها و التى لا تلزم فيها الشكوى ، و لما كانت جريمة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج - التى دين الطاعن بها - مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى إتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى

باشرت التحقيق في جريمة الإشتراك في التزوير رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ، و يكون تحقيقها صحيحاً في القانون سواء في خصوص جريمة الإشتراك في التزوير أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى ، ما دامت الشكوى قد قدمت قبل رفعها الدعوى إلى جهة الحكم في خصوص جريمة الزنا - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - و القول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى تقديم شكوى الأمر الذي تتأذى منه حتماً العدالة الجنائية و من ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٣٠٤٥ سنة ٥٨ قضائية)

٢١ - لما كان الثابت من الصورات المنضمة ان وكيل الطاعنين قدم إقراراً مسيلاً بتوقيع الزوج المجنى عليه ..... موثقاً بمكتب توثيق كفر الشيخ بمحضر تصديق رقم ... لسنة ١٩٨٧ في ..... يقر فيه بتنازله عن شكواه ضد زوجته - الطاعنة الثانية - و بإرتضائه مباشرتها له كما كانت ، و بتنازله عن التمسك بالحكم المطعون فيه و عن الآثار المترتبة عليه . لما كان ذلك ، و كان المشرع قد أجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى في دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض و رتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية ، و لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً اصلياً و هى الزوجة ، و يعد الثانى شريكاً ، و هو الرجل الزانى فإذا

محت جريمة الزوجة و زالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك ايضاً لأنه لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة و إلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي ، و الواجب في هذه الحالة ان يتبع الفرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة و تجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته - الطاعنة الثانية - ينتج اثره بالنسبة لها و لشريكها - الطاعن الأول - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين و القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية للتنازل و براءتهما مما اسند إليهما .

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٧٨٣٥ سنة ٥٩ قضائية)

٢٢ - من المقرر ان المقصود بالشكوى اصطلاحا البلاغ الذي يقدمه المجنى عليه إلى السلطة المختصة وكانت المادتين ٢٣٣ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات إذ تطلبت للمحاكمة في جريمة الزنا ان لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة "دعوى" اكثر من مجرد شكوى الزوج او طلب رفع الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد إستوفى هذا البيان في قوله لدى تحصيله لواقعة الدعوى" أن زوجها الأول ..... المجنى عليه . ما إن علم بتلك الواقعة حتى قدم ضدها شكوى متهما إياها بالزنا " ، ومن ثم يكون نعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(نقض ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ٦٦٥٦ سنة ٦٢ قضائية)

الفصل الرابع
العقوبة فى جريمة الزنا

٥٦٦ - تمهيد وتقسيم :

لم يسوى المشرع المصرى فى العقوبة بين جريمة زنا الزوج ، وجريمة زنا الزوجة ، فشدد العقوبة على الزوجة الزانية وجعلها أربعة أضعاف عقوبة الزوج الزانى .

وقد قيل فى تعليل ذلك أن زنا الزوج أكثر خطورة من زنا الزوج ، إذ أن الزوجة التى ترتكب فعل الزنا لا تخطىء إلا إذا استسلمت نهائيا لعشيقها وضحت فى سبيله بزوجها وأبنائها ، بينما ليس لزنا الزوج هذا الأثر .

كما أجاز المشرع الحكم على الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها هى ومن يزنى بها بعقوبة مخففة هى الحبس بدلاً من العقوبة المقررة لجريمة القتل فى قانون العقوبات .

وسوف نتناول هذه الموضوعات على النحو التالى :

المبحث الأول - عقوبة الزوج الزانى وشريكته .

المبحث الثانى - عقوبة الزوجة الزانية وشريكها .

المبحث الثالث - العذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا .

المبحث الأول
عقوبة الزوج الزانى وشريكته

٥٦٧ - عقوبة الزوج الزانى :

نصت المادة ٢٧٧ عقوبات على أن " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ".

ومفاد النص أنه إذا اقيمت دعوى الزنا بناء على شكوى من الزوجة ولم يحصل تنازل عنها ، وتحققت أركان الجريمة ، استحق الزوج الزانى العقاب ، وهو الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور .

ونظرا لأن جريمة زنا الزوج جنحة ولم يعاقب الشارع على الشروع فى ارتكابها بنص خاص - لذا فإن الشروع فيها غير معاقب عليه .

٥٦٨ - عقوبة شريكة الزوج الزانى :

لم يتضمن القانون نصا يحدد وضع شريكة الزوج الزانى على غرار ما ورد بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات التى حددت وضع شريك الزوجة الزانية .

ولذلك فقد اجتهد الفقه فى هذا الموضوع ، فذهب جانب صوب عدم جواز معاقبة شريكة الزوج لعدم وجود نص ، وذلك لأن المشرع لو أراد اخضاع شريكة الزوج للعقاب لنص على ذلك صراحة [1] . بينما ذهب جانب آخر صوب معاقبة شريكة الزوج طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات بعقوبة الزوج الزانى [2] .

كما ذهبت بعض المحاكم الفرنسية صوب الرأى الأخير وعاقبت شريكة الزوج طبقا للقواعد العامة فى الاشتراك [3]، وللمحاكم المصرية أيضاً أحكام أخذت فيها بهذا المبدأ [4].

واذا كانت شريكة الزوج الزانى متزوجة وقدم زوجها شكوى لتحريك دعوى الزنا قبلها فإن الواقعة تتعدد بالنسبة للزوج ، فيعتبر فاعلاً أصليا فى جريمة زنا الزوج وشريكاً فى جريمة زنا الزوجة ، ويعتعتد بعاقب الزوج الزانى بالعقوبة المقررة لجريمة زنا الزوج وهى الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك دون حاجه لأثبات وقوع الزنا فى منزل الزوجية ، وذلك

---

(١) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2162.

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٣٠٨ ، ص ٣١٣ .

(٣) انظر

D . 1851. 1. 42; 1860 . 2.5 ; D . 75 .21 . 72 .

(٤) انظر حكم محكمة استئناف اسيوط فى ١١ يناير سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية - رقم ٢٠) ص ٣٩ .

تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات من أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

المبحث الثانى
عقوبة الزوجة الزانية وشريكها

١ -

٥٦٩ - عقوبة الزوجة الزانية:

نصت المادة ٢٧٤ عقوبات على أن " المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

ولا عقاب على شروع المرأة المتزوجة فى الزنا، فهو جنحة ولم يضع الشارع نصا يقرر فيه مبدأ العقاب على الشروع ومقداره، وهذا الاتجاه من المشرع محمود، إذ أن جريمة الزنا تثير فضيحة عائلية، ولذلك فإنه يكون من صالح الأسرة ألا تسجل بحكم قضائى إلا إذا كانت تامة.

ويتعين أن يتضمن الحكم بإدانة الزوجة بهذه الجريمة ارتباط المتهمة بعلاقة آثمة برجل غير زوجها، وأن يثبت حصول الاتصال الجنسى الكامل. وتفترض صحة علاقة الزوجية، كما يفترض علم المتهمة بذلك. ولكن إذا دفعت المتهمة ببطلان علاقة الزوجية أو انحلالها وقت الفعل أو اعتقادها

ذلك تعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفع وترد عليه بالقبول او الرفض رداً مؤيداً بالدليل . ويتعين ان يتضمن دليل الأدانة ما يفيد ان رفع الدعوى كان بناء على شكوى الزوج (*).

٥٧ - عقوبة شريك الزوجة الزانية :

نصت المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات على انه " ويعاقب ايضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة".

وقد راعى المشرع ان لجريمة الزنا وضعاً خاصاً من حيث مساسها بكيان الأسرة ، ولهذا فقد اثر في محاكمة الشريك ان يرتبط بالزوجة ارتباطاً غير قابل للتجزئة رغم ان فعل الشريك يعتبر مساهمة أصلية في جريمة الزنا ، وذلك لأن محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة هو حماية الواجبات الزوجية وما يقتضيه الزواج من قدسيات معينة واجب مراعاتها ، واهم هذه القدسيات واجب كل من الزوجين في عدم الأخلال بالواجب الزوجي او الجنسي نحو الآخر بعدم اشراك غير الزوج في التمتع به.

غير ان ارتباط مصير الشريك بمصير الزوجة الزاني يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط . ولا يتعداها الى مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى ضد اي منهما . ولذلك فإذا انقضت الدعوى الجنائية بتنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته فإن هذا الانقضاء يشمل بالضرورة جريمة الشريك ولا يجوز التنازل عن جريمة زنا الزوجة مع بقائها بالنسبة للشريك.

(*) انظر نقض ٢٨ مارس سنة ١٩١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١١٦ ص ٢٥٥ ، ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٠٤ ص ٩٢٠ .

كذلك إذا انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب كوفاة الزوجة مثلا [٦]، أو صدور عفو شامل عن الجريمة [٧]، استفاد الشريك من هذا الإنقضاء ، بل وجاز له ان يتمسك به .

أما إذا صدر حكم نهائى فى الدعوى فإن مصير كل من الزوجة الزانية وشريكها يستقل عن الآخر ، فإذا طعن الشريك على هذا الحكم بالاستئناف فقضى برفضه ثم طعنت الزوجة على هذا الحكم فقضى ببرائتها فى الاستئناف ، فإن الشريك لا يستفيد من براءة الزوجة وذلك لصيرورة الحكم الصادر ضده نهائيا [٨].

واذا توفيت الزوجة الزانية اثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى استفاد الشريك من ذلك وترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له ، أما إذا حدثت الوفاة بعد صيرورة الحكم عليه نهائيا فإنه لا يستفيد ووجب معاقبته .

٥٧١ - دفع الزوجة الزانية بصديق زنا الزوج :

نصت المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على انه " إذا زنا الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كما مبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها ".

وقد تعددت الآراء فى الحكمة من هذا النص فراى البعض أن الحكمة منه ايجاد نوع من المفاضلة بين جريمة زنا الزوجة وجريمة زنا الزوج [٩].

---

(٦) انظر نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٨٨ ص ٩٧٧ .

(٧) انظر نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٠٥ ص ١٥٨ .

(٨) انظر نقض ٣ مارس سنة ١٩٣٩ طعن رقم ٢٢٨٧ س ٢٨ .

(٩) انظر الدكتور رؤوف عبيد حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٠ ، وفى الفقه الفرنسى انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2167.

فطبيعة القصاص تقتضي إهدار شكوى الزوج الذي لم يراعى اصلا حرمات زوجة غيره ، ويرجع أساس هذا الرأى الى ما كان سائدا فى القانون الرومانى من المقاصة فى الجرائم ، فمن فقأ عين انسان يجب ان تفقأ عينه ، وهذا الرأى مرجوح ذلك لانه لا مقاصة فى السيئات[١٠].

بينما يذهب رأى آخر الى ان الحكمة منه هى مراعاة نفسية الزوجة التى زلت تحت تأثير الغضب وما صاحب ذلك من تاجج لمشاعرها مما دفعها مرتع الزوج وزجره على زناه السابق[١١].

والرأى الراجح لدينا ان هذا الدفع يقوم على اعتبارات فردية مؤداها ان زنا الزوج ينتقص من حقوق الزوجة ، فإنه هى زنت تكون بذلك قد انتقصت من حقوق الزوج ، وفى هذه الحالة لتساوى الحقوق بين الطرفين[١٢].

وهذا الدفع مقصور على الزوجة الزانية ، فلا يجوز لشريكها ان يتمسك به ، كما لا يجوز للزوج ان يدفع بسبق زنا زوجته ، وقد اختلف الفقه فى تبرير ذلك ، فذهب جانب صوب التمسك بحرفية النصوص وعدم القياس عليها ، واضافوا لذلك بان الزوج هو راس الأسرة ومثلها الأعلى والقدوة الحسنة ، ومن ثم فقد وجب على الزوجة ان تتاسى به ، أما الزوج

---

(١٠) انظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T.4, No.1634.

(١١) انظر

Goyet (F.) : Op . Cit., p.521.

(١٢) انظر الأستاذ احمد امين : المرجع السابق ، ص ٩١ ، الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٤٥ .

فليس له بحسب وضعه في الأسرة ان يقتدي بزوجته.

بينما يرى جانب اخر من الفقه بأن هذا الدفع يجب أن يتمسك به الزوج الزاني أسوة بالزوجة الزانية ، وذلك لوحدة الحكمة التشريعية في الحالتين [١٣]. بينما اتجه القضاء الفرنسي عكس هذا الراي ، وذلك لأنه حق استثنائي فلا يجوز التوسع فيه[١٤].

٥٧٢ - الشروط الواجب توافرها للدفع بسبق زنا الزوج :

أولاً - أن تتمسك بهذا الدفع الزوجة فقط ، فلا يجوز لشريكها في جريمة الزنا أن يتمسك بهذا الدفع ، ومع ذلك فإذا تمسكت الزوجة بالدفع استفاد به شريكها [١٥].

ثانياً - يجب ان تقع جريمة زنا الزوج قبل جريمة زنا الزوجة ، وذلك حتى تتحقق علة النص ، وهي اتخاذ الزوجة من سلوك زوجها قدوة لها[١٦].

---

(١٣) انظر الأستاذ احمد حافظ نور ، المرجع السابق ، ص ٩١١ .

(١٤) انظر

Crim 16 juin 1870 , D . 1870. 1. 136.

اما في الفقه الفرنسي انظر :

Goyet (F.) : Op . Cit., p.521.

(١٥) انظر الدكتور علي زكي العرابي ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ، الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٣٦١ ، ص ٧٣٦ .

(١٦) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٨٦ ، وفي القضاء الفرنسي انظر :

Crim 6 jan 1873 , D . 1873. 2. 6.

بينما يرى جانب من الفقه ان صياغة المادة ٣٧٤ عقوبات (بالنسخة الفرنسية)

ثالثاً - لم يحدد المشرع مدة زمنية معينة بين زنا الزوج وزنا الزوجة ، وعلى ذلك فقد ذهب جانب من الفقه صوب جواز تمسك الزوجة بسبق زنا زوجها مهما طالت المدة الفاصلة بين الجريمتين ، ويستند هذا الرأى الى نص المادة ٢٧٣ عقوبات التى وردت مطلقة دون تقييد بمدة معينة [١٧].

بينما ذهب رأى آخر الى ان للزوجة ان تتمسك بسبق زنا زوجها مادامت الدعوى الجنائية عن جريمة زنا الزوج لم تنقضى بمضى المدة ، أما إذا حوكم وقضى بإدانته فإن حق الزوجة فى التمسك بالدفع يبقى لحين رد اعتبار الزوج [١٨].

بينما يذهب الرأى الراجح الذى نؤيده صوب وجوب وجود تعاصر بين جريمتين زنا الزوج وزنا الزوجة حتى يقبل دفع الزوجة. ويترك لقاضى الموضوع تقدير المدة الفاصلة بين الجريمتين [١٩].

رابعاً - لا يجوز ان تتمسك الزوجة بهذا الدفع فى كل حالة تتهم فيها من زوجها بالزنا والا عد ذلك رخصة بها لإباحة زناها ابدا ، ولذلك فإن

= تبرير هذا الدفع ، فقد ورد تلك الصياغة فى المشارع لا فى الماضى ، وهذا يفيد حق الزوجة بالدفع بسبق زنا زوجها الذى وقع والذى سيقع فى المستقبل ، ثم أن الزوج هو راس العائلة ويجب أن يكون قدوة دائماً .

انظر الأستاذ احمد حافظ نور : المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

(١٧) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2167.

(١٨) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 s 337 , No. 120.

(١٩) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2167, note 13 .

هذا الدفع يقتصر أثره على واقعة واحدة وهي التي تحاكم من اجلها ، فلو زنت مرة اخرى فإنه لا يحق لها ان تتمسك بهذا الدفع[٢٠].

خامساً - لا يجوز قبول الدفع الا إذا كانت جريمة زنا الزوج قد وقعت بوصفه فاعلا اصليا لا شريكاً.

سادساً - يجوز للزوجة ان تتمسك بسبق زنا الزوج في اية مرحلة من مراحل التقاضي حتى الأستئناف ، ولكن لا يجوز التمسك بالدفع امام محكمة النقض لأنه يحتاج الى تحقيق موضوعي ، وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة به[٢١].

سابعاً - يتعين ان يكون الدفع بزنا الزوج ناتج عن عقد زواج ناقد ، فإذا كانت واقعة زنا الزوج قد حدثت اثناء فترة طلاقه من زوجته التي استعملت هذا الدفع تعين عدم قبوله لإنعدام الصفة في ابدائه.

ثامناً - يتبعن على المحكمة المنظورة أمامها دعوى زنا الزوجة ، إذا دفعت الزوجة بسابقه زنا زوجها ان توقف الفصل في الدعوى لحين الفصل في دعوى زنا الزوج . فإذا كانت الدعويان امام محكمة واحده يجوز ضمهما واصدار حكم واحد فيهما . أما إذا كانت مرفوعتين أمام المحكمتين مختلفتين تعين على المحكمة المرفوع امامها دعوى زنا الزوجة أن توقف الفصل فيها لحين الفصل في دعوى زنا الزوج[٢٢].

---

(٢٠) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 120.

(٢١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٥٥ ، ص ٨٥

(٢٢) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 117.

المبحث الثالث

العذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا

٥٧٣ – نص قانوني :

تنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على ان " من فاجأ زوجته حال تلبسها الزنا فقتلها هي ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦".

وقد اصطلح الفقه على تسمية هذه الحالة بعذر الاستفزاز، والمقصود به استفزاز الزوج الذي يفاجأ بمشاهدة زوجته متلبسة بالزنا. ويرجع ذلك الى الثورة النفسية التي تنتاب الزوج فتفقده السيطرة على الشعور فيندفع للانتقام دون ان يقدر العواقب الناجمة عن فعله.

ولا يقتصر نطاق هذا العذر على جريمة القتل فقط ، بل يمتد ليشمل كافة جرائم الجرح أو الضرب سواء افضى الى الموت او العاهة المستديمة ، وذلك عن طريق القياس من باب اولى. والتخفيف في هذه

الحالة وجوبى.

٥٧٤ - الطبيعة القانونية للعذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة الزانية.

يجب بادئ ذى بدء التفرقة بين العذر المعفى من العقاب وهو مانع من موانع المسئولية، ومن ثم فإنه يمحو جريمة المستفيد مطلقا - ودون الخوض فى عناصرها - وبين العذر المخفف للعقاب ويقتصر اثره على تخفيف العقوبة فحسب، وتظل الجريمة قائمة، وباب التعويض عنها مفتوحا.

ولقد ثار خلاف فى الفقه بصدد الطبيعة القانونية للعذر المخفف فى جريمة قتل الزوجة المتلبسه بالزنا، فذهب جانب من الفقه صوب اعتبار الاستفزاز الحاصل للزوج من جراء مفاجأته ذو طبيعة شخصية بحتة، ولا مساس له بموضوع الجريمة او ماديائها، ومن ثم ليس من شأنه ان يغير وصف الجناية الى جنحة وان تغيرت العقوبة. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسيه فى جانب من قضائها صوب هذا الراى[٢٣]، كما اخذ به جانب من قضاء النقض المصرى[٢٤].

ويذهب الراى الراجح الذى نؤيده - صوب القول بأنه إذا اوجب القانون تخفيف العقوبة او تشديدها الى نوع آخر فان وصف الجريمة يتحدد فى ضوء العقوبة الجديده بعد تخفيفها أو تشديدها، وذلك بناء

---

(٢٣) انظر

Crim 24 April 1925 , S , 1925. 1. 329.

(٢٤) انظر نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٠٠ ص ١٤٠ ؛ ٧ مارس سنة ١٩٣٨ ج ١ رقم ٧١ ص ١٤٦ ؛ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٣٧٢ ص ٣٩٠ .

على اعتبار ان هذه العقوبة تكون وحدها هي المقررة في القانون للجريمة[٢٥].

ويترتب على اعتبار العذر المخفف للعقاب جنحة نتيجتان هامتان :

أولاهما - ان الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة الجنح :

وقد قالت محكمة النقض في ذلك " إن القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على ان من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ " ، فقد افاد انه جعل من جريمة القتل العمد او جريمة الضرب المفضي الى موت ، إذا اقترنتا بالعذر المنصوص عليه في تلك المادة ، جريمة مستقلة اقل جسامة منهما معاقبا عليها بالحبس ، ولما كان القانون قد عرف الجنايات في المادة ١٠ عقوبات بأنها هي الجرائم المعاقب عليها بالأعدام او الأشغال الشاقة او السجن . وعرف الجنح في المادة (١١) عقوبات بأنها " هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد اقصى مدته عن اسبوع او الغرامة التي يزيد اقصى مقدارها عن جنيه مصري" ، فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ هي جنحة بحكم القانون ، لأنه فرض لها الحبس كعقوبة أصلية ولم يجعل للقاضي حق تخفيض العقوبة ، كما هو الشأن في الظروف المخففة القضائية وفي الأعذار القانونية التي تجيز للقاضي ان يحكم بعقوبة الجناية او بعقوبة الجنحة[٢٦].

---

(٢٥) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، بند ٣٧٤ ، ص ٦٠٥ ؛ الدكتور حسن ابو السعود : قانون العقوبات المصري (القسم الخاص) ، القاهرة ، بند ١١٩ .

(٢٦) انظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٧٢ ص ٣٥٠

والنتيجة الثانية - ان الشروع في هذه الجريمة لا عقاب عليه :

لأن الجريمة جنحة ولا عقاب عليها الا بنص .

٥٧٥ - شروط تطبيق العذر المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات :

يشترط لقيام العذر المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات توافر الشروط الآتية :

أولاً - صفة الجاني .

ثانياً - مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا .

ثالثاً - ارتكاب جريمة القتل في الحال .

وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل :

٥٧٦ - (أولاً) صفة الجاني :

لا يستفيد من هذا العذر سوى الزوج فقط [٢٧] ، سواء كان زواجه بزوجته موثقا بورقة رسمية أم كان ورقة عرفية ، فلا تطبق المادة ٢٣٧ على

---

(٢٧) توسع التشريع الايطالي في تقرير هذا العذر فمنحه للزوج والزوجة والأب والأم والأخ انظر المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات الايطالي - " كل من يقتل زوجته أو بنته أو اخته حال ....."

انظر

Manzini : Trattato di penal ITA , Torino, 1963, v . 7 , P. 736 .

الزوجة التي تقتل زوجها حال تلبسه بالزنا حتى ولو كان في منزل الزوجية [٢٨].

وتأسيسا على ذلك فإن هذا العذر لا يسري على اقارب الزوجة ، ولا اقارب الزوج ، كما لا يسري على أصدقائه الذين يثأرون لشرفه في غيابه [٢٩].

وفي رأينا ان مسلك المشرع في هذا الصدد منتقد ، فليست الزوجة اقل احساساً من الزوج في إنفعالها بخيانة زوجها ، ومن ثم فإنه كان أحرى بالمشرع ان يقرر لها الأستفادة من هذا العذر أسوة بالزوج [٣٠].

بل ان جانبا من الفقه يرى انه من المتعلقين ان يتسع نطاق العذر ليشمل الأقربين من اهل الزوجة كأصولها وفروعها واخوتها إذ تتوافر علة العذر لديهم حينما يفاجأون بتلبس الزوجة بالزنا [٣١].

(٢٨) وهذه المسألة محل خلاف في الفقه الفرنسي ، فبينما يرى جانب منه استفادة الزوج والزوجة على السواء ، لأنهما يتمتعان بنفس القدر من الكرامة او الشعور الأنساني .

انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.2, No.641.

بينما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي قصر العذر على الزوج فهو الضرور الوحيد من تلك الجريمة ، كما ان صراحة النصوص لاتسمح بتطبيقه على غير الزوج .

انظر

Goyet (F.) : Op . Cit., p.523.

(٢٩) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 324 , No. 15, 16.

(٣٠) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر . المرجع السابق ، بند ٣٧٤ ، ص ٦٠٦ .

(٣١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

كما يجب ان تكون العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الفعل ما زالت قائمة ولم تنفصل عراها ، وعلى ذلك فإن الطلاق الرجعي لا ينهي الرابطة الزوجية الا بعد انقضاء العدة ، في حين ان الطلاق البائن ينهيها [٣٢].

وقد ذهب جانب من الفقه صوب حرمان الزوج الذي سبق ان زنى من التمسك بعذر الاستفزاز إذا فوجئ بزوجته متلبسة بالزنا [٣٣] بينما ذهب جانب اخر صوب استفادة الزوج من العذر المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات إذا تواخرت شروطه تأسيسا على ان حرمانه من هذا العذر قياسا على حرمانه من سماع دعواه على زوجته الزانية يعيبه أنه يعتد بالقياس في نقل فعل الزوج من مصاف الجنح الى مرتبة الجنايات ، وهو امر محظور طبقا لقاعدة التفسير الحقيقي ، كما أن الزوج الذي سبق له الزنا يحرم من سماع دعواه على زوجته إذا زنت لأنه كان عليه ان يكون قدوة حسنة ، ولكن ظرف الأستفزاز ليس وسيلة تقويم الزوجة حتى يحرم منه الزوج إذا ساء خلقه ، فهو في علته يرتكز على حالة الغضب والأنفعال التي تجتاح نفس الزوج وتضيق من مجال حريته في الاختيار ، وليس سبق الزنا مما يحول دون تحرك هذه الأحاسيس لديه ، إلا أن الأنفعال والغضب في

---

(٣٢) وإن كان جانب من الفقه الفرنسي يعتد بالحق في العذر إذا كان العقد باطلاً ويجعله الطرف المستفيد من العذر باعتبار ان الجهل كشرط من شروط عقد الزواج يأخذ حكم الجهل بالواقع .

انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.2, No.413.

(٣٣) انظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T.4, No.1471.

هذا الموقف شعور طبيعي ولا سبيل الى مقابلته [٣٤].

٥٧٧ - موقف المساهمين مع الزوج في قتل الزوجة المتلبسة بالزنا:

يمكن التمييز في هذا الصدد بين المساهمة الأصلية ، والمساهمة التبعية :

أولاً - في حالة المساهمة الأصلية ، إذا كان الزوج فاعلا لجريمة قتل الزوجة أو شريكها وكان مع الزوج فاعل آخر او اكثر ، فلا سبيل الى استفادة غير الزوج من الفاعلين من الظرف الخاص به ، وذلك استنادا الى نص المادة ٢/٣٩ عقوبات التي تقضي بأنه " ومع ذلك إذا وجدت احوال خاصة باحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبه له فلا يتعدى اثرها الى غيره منهم " [٣٥].

ثانياً - حالة المساهمة التبعية ، وتنقسم هذه الحالة الى قسمين :

القسم الأول : إذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي ، وكان له شريك في ارتكاب الجريمة : فقد ذهب جانب من الفقه صوب عدم استفادة الشريك لأن هذا العذر شخصي ومقصور على الزوج [٣٦]. بينما ذهب جانب آخر الى استفادة الشريك من هذا العذر تأسيسا على الوصف الذي استقرت عليه

---

(٣٤) انظر الأستاذ احمد حافظ نور . المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

(٣٥) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٤١٤ ، ص ٣٧٦ .

(٣٦) انظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T. 4 , No.1459.

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.2, No.2823.

الجريمة بالنسبة للفاعل الأصلي (جنحة)[٢٧].

ويذهب الرأي الذي نرجحه صوب التمييز بين حالة علم الشريك بتوافر شروط العذر المخفف، وفي هذه الحال يستفيد من العذر؛ وحالة عدم علمه بتوافر شروط العذر فلا يستفيد ويسأل عن جريمة قتل عمدي، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٦ /ثانيا التي تقضي بأنه " إذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها كقصد الشريك منها او علمه بها"[٢٨].

القسم الثاني: إذا كان من ارتكب جريمة قتل الزوجة او شريكها شخص غير زوجها، واقتصر دور الزوج على الاشتراك في الجريمة بأية صورة من صور الاشتراك: سواء بالتحريض ام بالاتفاق ام بالمساعدة، ففي هذه الحالة لا يستفيد الفاعل الأصلي ولا الزوج من العذر المخفف للعقوبة، الأول لإنتفاء صفته، والثاني لأنه ارتكب الجريمة بوصفه شريكاً استعار إجرامه من فعل الفاعل الأصلي[٢٩].

٥٧٨ - (ثانيا) مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا:

---

(٢٧) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 324 a 333 , No. 20.

وفي القضاء الفرنسي انظر

Crim 26 juill 1895 , B . 217.

(٢٨) انظر الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص" القاهرة، ١٩٨٥، بند ٢٤٠.

(٢٩) انظر الدكتور رمسيس بهنام: القسم الخاص من قانون العقوبات، الأسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥، ص ٦٨٧.

يجب لتوافر هذا الشرط ان يفاجأ الزوج بما يشاهده ، إذ ان الغضب الذي تثيره المفاجأة هو سبب المعاملة الخاصة [١٠]. والمفاجأة المقصودة في النص يجب ان تكون للزوج ، وليس للزوجة ، إذ أن مشاهدة الزوج للزوجة في حالة تلبس بالزنا هي مفاجأة للزوجة في كل الحالات ، بينما قد يشكل التلبس بالزنا مفاجأة للزوج او لا يكون ، إذ لا يستبعد سبق علمه على وجه اليقين بالأتصال الجنسي بين الزوجة وشريكها ، وعلى ذلك فإذا كان الزوج مدفوعا بالرغبة في الأنتقام من زوجته بعد تأكده من خيانتها له مع عشيقها ، ولكنه يريد قتلها في ظروف تثبت فيها خيانتها فاحتال حتى ضبطها متلبسة بالزنا ، فإنه يسأل عما يقع منه إن قتلا او شروعا فيه ، أو إحداث عاهة مستديمة ، مع ما يمكن ان يقترن بالفعل من ظروف مشددة مثل سبق الاصرار او الترصد [١١].

اما إذا كان الزوج غير متأكد مما تراءى الى علمه ثم فوجئ بمشاهدة الزنا فاستحال شكه الى يقين ، فإنه يستفيد من العذر المخفف ، حتى لو توافر لديه سبق الأصرار معلقا على حدوث أمر هو الزنا [١٢].

وتطبيقا لذلك فقد حكم بتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات على من احس

---

(١٠) انظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T. 4 , No.1467.

(١١) انظر أمثلة في القضاء الفرنسي .

Cass., Lion 3 janv 1945 ., S . 45 . 2 . 547 ; c. ass 13 janv 1914 ., D . 10 . 2 . 49 .

(١٢) انظر

Garcon (Émile) : Op . Cit., Art 324 , No. 26.

بوجود صلة غير شريفة بين المقتول وزوجته فأراد ان يقف على جلية الأمر فتظاهر بأنه ذهب الى السوق وكمن في المنزل ، حتى إذا ما حضر المقتول واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها الى ان استلاها برز الزوج من مكمنه وانهال على المقتول طعنا بالسكين حتى قتله (٤٣).

ويشترط ان تضبط الزوجة في حالة تلبس بالزنا ، ويطابق معنى التلبس الوارد في المادة ٢٣٧ عقوبات نفس المقصود في المادة ٢٧٦ عقوبات ، ولذلك فلا يشترط ان يشاهد الزوج جريمة الزنا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فالتلبس هنا معنى يختلف عن التلبس في المادة المذكورة ، فيكفي في هذا المقام ان تشاهد الزوجة وشريكها في ظروف لا تدع عقلا أي مجال للشك في ان الزنا قد وقع (٤٤).

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن الزوجة تعتبر متلبسة بالزنا في حالة ما إذا كان الزوج مغتربا ببلد آخر ، وعاد أثناء الليل على غير توقع من الزوجة ، فتلكأت طويلا في فتح الباب وظهر عليها الارتباك عند رؤيته ، ولما دخل غرفة النوم وجد حالتها مريبة ، فقام بفتح الحجرة التي ينام بها أولاده وعندئذ فوجئ بالمتهم بجوار سرير الأولاد منهمكا في لبس بنطلونه (٤٥).

---

(٤٣) انظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المحاماة - س ٦ رقم ١٩٦ ص ١٩١ .

(٤٤) انظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٣٩ ص ٦٦١ ؛ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٣ س ٤ رقم ٢٠٧ ص ٥٦٦ .

(٤٥) انظر نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٣٤ ص ٦٤٩ .

كما قضى بأنه إذا شاهد الزوج رجلا مختفيا تحت السرير، وخالعا حذاءه، وكانت زوجته عند قدومه لا شئ يسترها غير قميص النوم [٤٦]، او إذا دخل الزوج على المتهمة وشريكها فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسها الداخلية بجوار بعض وحاول الشريك الهرب عند رؤيته [٤٧].

ومتى بين الحكم الوقائع التي استظهر فيها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل ومسالحة لأن يفهم منها هذا المعنى، فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو ان يكون شروعا في جريمة الزنا، لأن تقدير هذا او ذاك مما يملكه قاضي الموضوع، ولا وجه للطعن عليه فيه [٤٨].

وسيستوى ان تكون حالة تلبس الزوجة بالزنا قد وقعت في منزل الزوجية ام خارجه، فقد حرص الشارع على اقرار العذر كلما كان من الممكن ان توجد جريمة الزنا [٤٩].

٥٧٩ - (ثالثا) ارتكاب جريمة القتل في الحال:

يجب ان يقع قتل الزوجة الزانية او شريكها عند حدوث المفاجأة بحالة التلبس، وقد عبر المشرع عن هذا المعنى بعبارة في الحال ويقصد المشرع بذلك وجود تعاصر بين المفاجأة بوقوع الزنا وما يتبعث عنها من

---

(٤٦) انظر نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٠١ ص ٤٤٣ .

(٤٧) انظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٧٠ ص ١١٢ .

(٤٨) انظر نقض ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٤٣ ص ٣٥٢ .

(٤٩) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.2, No.2828.

استفزاز ، وبين ارتكاب جريمة القتل [٣٠].

وقد اختلف الفقه في المدة الزمنية الفاصلة بين مشاهدة الزوج لجريمة خليس زوجته بالزنا ، وبين قتلها هي او شريكها ، فتطلب جانب من الفقه صعوب منح الزوج فرصة متسعة نسبيا من الوقت وذلك استنادا الى مبررات منطقية وعملية فحواها ان انفصار فترة الغضب على حالة التلبس بالفعل او بعدها بلحظات معدودة يدفع الشخص العادى الى اصدار قرار غير مدروس ، لأنه سيفكر في وقت غير مناسب وان الحكمة تستدعى التروى ، ثم ان المرأة قد تكون محمولة على الفعل الجنسى لأى سبب مادى او ادبى ، والتروى في هذه الحالة يحقن الدماء [٣١].

بينما يذهب الرأى الذى يرجحه صعوب منح الزوج امكانية يسيرة جدا لإستعمال حقه ، حيث يتاح له على سبيل المثال البحث عن سلاح أداة أخرى ليستعملها فى القتل ، بشرط الا يكون البحث خارج المكان الذى وقعت فيه الجريمة . وعلى ذلك فإنه للزوج ان يدخل غرفة مجاورة بحثا عن سلاح ، اما اذا خرج من المنزل وعاد ومعه يتسلبه فقتل فلا عذر له [٣٢]، واذا صربت الزوجة وعشيقها الى منزل الأب فتتبعها الزوج فقتلها فلا يستفيد من

---

(٣٠) وقد عبر الفقه الفرنسى عن ذلك بعبارة فى نفس اللحظة التى يساهد فيها فعل الزنا ، "A L Instant meme ".

انظر

Goyet (F.) : Op . C t., p.523.

(٣١) انظر

Vanini : Fecondazione artificale eadulteris giust pen . V.2, 1959 , p . 415 .

(٣٢) انظر الدكتور حسن ابو السعود : المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

العذر [٥٢].

وتقدير حصول القتل في الحال ، او عدم حصوله في ذلك الوقت مسألة موضوعية متروكة لتقاضي الموضوع يقدرها وفقا لظروف كل حالة على حده [٥١].

(٥٢) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.2, No.2826.

(٥١) نظر الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ، بند ١١٦ .

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً - العقاب فى جريمة الزنا :

١ - الحكم الصادر بالعقوبة فى دعوى الزنا يجب ان يوضح به ان رفع دعوى الزنا كان بناء على بلاغ الزوج و إلا كان باطلاً .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ١١٤٣ سنة ٤٦ قضائية)

٢ - طلب الحكم من المحكمة الشرعية على الزوجة بطاعة زوجها حتى لو كان مقدماً من الزوج نفسه لا من وكيله و حتى لو كان تقديمه هو بصفة دعوى أصلية لا دفاعاً فى دعوى نفقة فإنه لا يفيد ان الزوج صفح عن زوجته ورضى بأن تعود لعاشرته و لا ينافى حقه فى الإصرار على عقوبتها على الزنا . بل إن أظهر ما يفيد ذلك هو انه يريد إعتقالها فى منزله لمراقبتها .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ١١٤٣ سنة ٤٦ قضائية)

٣ - سواء كانت نية المتهم الإجرامية من الدخول فى منزل شبره قد تعينت بما ظهر من رقيبته فى إرتكاب الزنا ام كانت لم تتعين . فالعقاب واجب فى الحالتين . لأن نص المادة ٢٦٩ عام يشملهما معاً .

(نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ٣٤ سنة ٥ قضائية)

ثانياً - عقاب الشريك :

١ - إن جريمة " دخول منزل " المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله . فإذا كان القصد قد تعين و هو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابه ذلك لابد متناول البحث فى ركن القصد . و البحث فى هذا الركن لابد متناول مسألة الزنا ولو فى الجملة . و إذا كانت الزوجة قد إمتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق ، فمن غير المقبول ان تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده ، بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع ان يقال إن عدم التجزئة - الذى يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد إستحال - يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ، ما دام أحد اركانها هو قصد الإجرام ، و مادام الإجرام هنا متعين انه الزنا .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ١٠٦٦ سنة ٢ قضائية)

٢ - إن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل من شخصين بعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً و هى الزوجة و يعد الثانى شريكاً و هو الزانى بها . فإذا إنمحت جريمة الزوجة و زالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً ، لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، و إلا كان الحكم على الشريك قائماً

غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهه إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع عن إجرام الفاعل الأصلى ، بل الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل . و لا يمنع من تطبيق هذه القاعدة إختلاف الفاعل الأصلى و الشريك فى الجنسية و التشريع و القضاء ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة ، و تجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات ، فإذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور الحكم نهائى على الشريك المصرى ، وجب حتماً أن يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو .

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ١٠٧٣ سنة ٣ قضائية)

٣ – إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا و إمتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى و لا بتهمة أنه دخل منزلاً بقصد إرتكاب جريمة فيه .

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٥٠ سنة ٦ قضائية)

٤ – كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، و ليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض و عليه هو لكى ينفى

هذا الحكم ان يثبت ان الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو إستقصى عنه .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٣٤٣ سنة ٣٢ قضائية)

٥ – إن جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً و هى الزوجة وبعد الثانى شريكاً و هو الرجل الزانى . فإذا امحت جريمة الزوجة و زالت آثارها لسبب من الأسباب و قبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً ، لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، و إلا كان الحكم على الشريك قائماً غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى و الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه الشجاعة و تجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٤٨ سنة ٤١ قضائية)

٦ – لما كان نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك

بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ، و كان من الأحوال الخاصة ما لا يمنع من معاقبة الفاعل و لكنه يحول دون رفع الدعوى عليه إلا بعد إذن كصفة القاضي او عضو النيابة و هذه الأحوال شخصية بحتة يستفيد منها الفاعل و لكنها لا تمنع من إقامة الدعوى الجنائية على الشريك - و ذلك ما عدا جريمة الزنا لإعتبارات تتعلق بالحكمة التي دعت إلى تقييد حرية النيابة في رفع الدعوى عنها - لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني و الثالث اللذين لا تتوافر فيهما الصفة التي توافرت للمطعون ضده الأول و إستلزمت صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى لإمكان رفع الدعوى الجنائية عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون و يكون الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما منه للخصومة على خلاف ظاهره .

(نقض ٣ مارس سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٢٣٤٦ سنة ٥٥ قضائية)

ثالثاً - العذر المخفف :

١ - إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجيء زوجه حال تلبسها بالزنا فتقتلها هي و من يزني بها . أما الغضب في سائر أحوال القتل و الجرح و الضرب فغير معتبر عذراً و إن كان يتنافى مع سبق الإصرار . فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب و الإنفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار ، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل و هو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق

الإصرار .

(نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ قضائية)

٢ – إن القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ عقوبات على أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي و من يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ " قد أفاد انه اراد ان يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة اقل جسامة ، ثم إنه لما كان قد عرف في المادة ١٠ ع الجنايات بانها هي المعاقب عليها بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن ، وفي المادة ١١ ع الجنح بانها هي المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد اقصى مدته على أسبوع او الغرامة التي يزيد اقصى مقدارها على جنيه مصري ، فإن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة ، لأن عقوبتها الأصلية هي الحبس وجوباً ، لا جوازاً ، كما هو الشأن في الجنايات التي تلابسها الظروف المخففة القضائية او الأعذار القانونية . و إذن فإن الحكم فيها يكون من إختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات . و ذلك طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بأن " يحكم قاضي الأمور الجزئية في الأفعال التي تعتبر جنحاً بنص قانوني " ، و المادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي تنص على أن " الأفعال التي تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة " . و لا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات ، فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضي بذلك ، أو بإخراج الوقائع التي تعتبر جنحاً لما لابسها من عذر

قانوني محقق من إختصاص محاكم الجنح . و خصوصاً أن القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص في مادته الأولى على أن في حالة ما يرى قاضي الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية و أن الدلائل المقدمة كافية يجوز له ، بدلاً من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات ، أن يصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى القاضي الجزئي المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد إقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات " ٦٦ و ٢٥١ من القانون الحالي " أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة ... إلخ . و هو و إن لم يذكر ضمن الجنايات ، التي يجوز لقاضي الإحالة تقديم مرتكبيها إلى محكمة الجنح بدلاً من محكمة الجنايات ، الأفعال التي يلابسها الظرف المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ ع إلا أن عدم ذكره إياها لا يمكن أن يحمل على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذي لا يختلف في طبيعته عن العذر المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ع إلا من جهة أنه يجب على القاضي متى ثبت له قيامه أن يطبق عقوبة الجنحة ، على حين ترك له الخيار في أن يطبق عقوبة الجناية أو الجنحة إذا ثبت له العذر المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ع . و لو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الأعذار القانونية إطلاقاً لكان الأولى بذلك عذر المادة ٢٥١ ع ، لأن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المقترنة بهذا العذر هي عقوبة جناية ، في حين أن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ هي عقوبة جنحة . و إنما السبب في هذا الإغفال - على ما يظهر من روح التشريع و من المذكرة الإيضاحية المرفوعة مع مشروع القانون القاضي بجعل بعض الجنايات جنحاً - هو أن المشرع يعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ جنحة لا جناية ما دام العقاب المقرر لها هو الحبس . و لذلك

لم ير هناك من حاجة إلى النص على جواز إحالتها إلى محكمة الجنح . فقد جاء بتلك المذكرة أن " الغرض المقصود منه هو إيجاد طريقة .. لا تحول دون مقتضيات الزجر و لكنها تخول الفصل فى القضايا التى لا تتجاوز العقوبة فيها عادة بسبب الظروف العقوبات المنصوص عليها فى مواد الجنح " . ثم جاء بها فى موضع آخر ان المشرع رأى أن يسترشد فى بيان الجنايات التى يجوز لقاضى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح " بنوع العقوبة المنصوص عليها قانوناً " . و هذا النظر لا يصح الإعتراض عليه بأن المادة الأولى من ذلك القانون نصت على الجريمة التى بلا منها العذر المنصوص عليه فى المادة ٦٠ ضمن الجرائم التى يجوز لقاضى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح ، مما مفاده انه يجوز له أيضاً أن يحيلها على محكمة الجنايات مع أن العقاب المقرر فى تلك المادة هو الحبس فقط - لا يصح الإعتراض بذلك لأن العذر المنصوص عليه فى المادة ٦٠ يتصل بشخص الجانى فقط و لا تأثير له فى طبيعة الجريمة التى يرتكبها الصغير من حيث خطورتها و جسامتها الذاتية . أما الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها و يقلل من جسامتها .

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١١ سنة ١٤ قضائية)

٣ - الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه ، و عذر الزوج فى قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفى فى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٢١٣١ سنة ١٨ قضائية)

٤ - إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا و لم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإنه ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته الخاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنى بعد وقوعه بمدة .

(نقض أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ٦١٥ سنة ٤٦ قضائية)

٥ - لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الإستفزاز طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة القتل العمد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات و لا يغير من هذا النظر ما يذهب إليه الطاعن من أن المحكمة عند ما أخذته بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطئ الذى أعطته للواقعة و أنها لو وقفت على هذا الخطأ لكانت قد نزلت بالعقوبة إلى حدها الأدنى : إذ ان هذا القول مردود بأن مناط تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف الذى تكيفها به المحكمة و هى إذ تعمل حقها الإختيارى فى إستعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تتناسب مع الواقعة و لو أنها

ارادت النزول بها إلى اكثر مما قضت به لما إمتنع عليها ذلك .

(نقض أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ٦١٥ سنة ٤٦ قضائية)

٦ – لما كان من المقرر انه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى ان يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها و بطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً ، و كانت الوقائع التى أوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمدى المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا ، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير اساس .

(نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٣ طعن

رقم ١٣٥٧ سنة ٥٣ قضائية)

٧ – لما كان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف ان الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا و لم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير قويم لما هو مقرر من ان الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه و عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨١ طعن

رقم ٤٦٠ سنة ٥١ قضائية)

٨ – لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن ان قتل زوجته قد توافرت له شروط إنطباق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات نظراً لوجود الفرائن التى يتطلبها فى حالة مفاجأة الزوج لزوجته وهى فى حالة زنا بقوله: "وحيث إنه بخصوص ما اثاره الدفاع من ان التكييف القانونى لواقعة الدعوى هو تطبيق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فى حق الزوج بالنسبة لقتل زوجته ..... فمردود عليه بأن نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات قد جرى على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦" ، ومن ثم فإن المشرع لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها أما الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذراً وإن كان يتنافى مع توافر ظرف سبق الإصرار وبتطبيق نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على واقعات الدعوى وما دياتها فإن المحكمة تخلص إلى عدم توافر شروط تطبيقها ذلك انه لم يثبت من التحقيقات ان شخصاً أجنبياً كان مع المجنى عليها الأولى زوجة المتهم فى غياب من زوجها – كما أن المتهم نفسه لم يتعقب ذلك الشخص ويتأكد من صدق فكرته التى وسوس له بها الشيطان فضلاً عن ان المتهم لم يجد زوجته فى حالة تدعو إلى القول انه فاجأها وهو يزنى بها، كما انها لم تقر له بذلك، ولم يثبت ذلك بأى دليل او قرينة فى اوراق الدعوى وان قتله للمجنى عليها كان وليدة مشادة بينهما إنتهت بأن المذكورة طعنته فى رجولته والتى اقر بها

المتهم انه منذ أن تزوج بالمذكورة وانه يعانى من ضعف جنسى - فقام بصفعها بالقلم اولاً ثم قام بلف قطعة القماش والمازورة على رقبتها على النحو الثابت تفصيلاً فى وصف الجثة والإصابات التى أوردها الطبيب الشرعى سبباً للوفاة، ومن ثم يكون قتل المتهم لزوجته لم يكن حال تلبسها بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات ناهيك عن أن هذا الظرف يكون غير متوافر أيضاً فى حالة الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما إذ لا يعد معذوراً فى حالة حصول الترصد، بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقناً لا ريب فيه لأن الدافع للفعل فى هذه الحالة هو التشفى. ولما كان ذلك ، فإن ما اثاره الدفاع فى هذا الخصوص بشأن توافر عذر الاستفزاز عملاً بنص المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات فى حق الزوج يكون على غير سند من القانون جرى برفضه". لما كان ذلك، وكان مفاد ما اورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه باعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير قويم بما هو مقرر من ان الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

(نقض ١٠ مارس سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٤٨٥٥ سنة ٦٤ قضائية)

رابعاً - تنازل الزوج :

١ - إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على

جريمة الزنا لرضائه بمباشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ، ورأت المحكمة انه لم يقم لديها دليل على صحة ما ادعت به الزوجة ، فرأى المحكمة في هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٦٨٠ سنة ٣ قضائية)

٢ - إن التنازل الذي يدعي صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح إفتراضه و الأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله . و التنازل إن كان صريحاً ، أي صدرت به عبارات تفيده ذات الفاظها ، فإن القاضي يكون مقيداً به ، و لا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ . أما إن كان ضمنياً ، أي مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها او من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه ، كان للقاضي أن يقول بقيامه او بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة و الوقائع المعروضة عليه . و متى إنتهى إلى نتيجة في شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التي أقام عليها النتيجة التي لا تؤدي إليها على مقتضى أصول المنطق .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٣ - إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك و يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام و ينتج أثره بالنسبة للمدعوين

الجنائية و المدنية فى خصوص جريمة الزنا . و هو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة و العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٤٨ سنة ٤١ قضائية)

٤ – إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك و يجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام و ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية و المدنية و هو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة و العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ١٣٦٩ سنة ٤٧ قضائية)

٥ – إن دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا يعد دفاعاً هاماً و جوهرياً ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجوداً و عدماً مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، أما و قد قعدت المحكمة عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ١٣٦٩ سنة ٤٧ قضائية)

٦ - لما كان المشرع قد اجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية الزوج الشاكي في دعوى الزنا ان يتنازل عن شكواه في اى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية . ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً اصلياً وهي الزوجة ويعد الشاني شريكاً وهو الرجل الزاني فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك ايضاً لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجه والا كان الحكم على الشريك ناشئاً غير مباشر للزوجة التي غدت ممنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للعائلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي . والواجب في هذه الحالة ان يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٨٨٦٣ سنة ٦٢ قضائية)

خامساً - تسبيب الأحكام في جريمة الزنا :

١ - إن القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات و المساكن بقصد إرتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التي قصد المتهم

إرتكابها من نوع خاص ، بل جاءت عبارته عامة فى إيجاب العقاب كلما امكن إثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائى أياً كان و لو لم يعرف نوع هذا الفعل . فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد عليه دائماً ما دام لم يثبت بالفعل . أما إذا كان قد نفذ و تمت جريمة الزنا ، فإن القانون لا يبيح للقاضى أن يتعرض لبحث هذه الجريمة و يخوض فى عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩ طعن

رقم ٨٩٧ سنة ٩ قضائية)

٢ – إن جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل هو إرتكاب جريمة فيه سواء تعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفة إلى مقارفتها أم لم تتعين . فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيه أن تكون جريمة الزنا أم أية جريمة أخرى ما دامت لم تترتكب بالفعل . أما إذا كانت قد إرتكبت فإنها إن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل ، لأن البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتماً الخوض فى بحث فعل الزنا وهو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ طعن

رقم ١٦٨٣ سنة ٩ قضائية)

٣ – إنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس ، و الإنجيليين الوطنيين و الأرمن

الكاثوليك ، وفيما عدا المسائل التي صدر تشريع خاص بتنظيمها او بإحالتها إلى المحاكم ، فإن مسائل الأحوال الشخصية . و من اخصها مسائل الزواج و الطلاق - تظل متروكة للهيئات الدينية التي عبر عنها الخط الهمايوني بأنها " ترى دعرخه البطرك " و التي ظلت من قديم لباشر ولاية القضاء في هذه المسائل دون إشراف فعلي من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه و لم تنجح المحاولة التي قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٩ بإصدار المرسوم بقانون رقم ١٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم نقديمه للبرلمان بعد ان اقر هو ايضاً لتلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكي تعتمدها بمرسوم . و إذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها - الطاعن - و الذي رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً ، و يكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما إنتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا و عدم تحقق أركان الجريمة لإنعدام الزواج في اليوم المقول بحصولها فيه .

(نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ قضائية)

٤ - إذا كان الحكم المعروض قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها أن المتهم اقتراف الجرائم المسندة إليه فإن ما اثاره الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة من أن زوج المجني عليها الأولى هو مرتكب الحادث عندما فاجأها متلبسة بجريمة الزنا مع المتهم الأول لا يعدو ان يكون دفاعا في شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفي

فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها هذا الى ان الحكم عرض لهذا الدفاع ورد عليه بما يفنده.

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٨٦٣٧ سنة ٦١ قضائية)

٥ – من المقرران الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما اثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الثابت ان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من سؤال الطاعن عن الفعل المسند إليه فإن الزعم بأن الطاعن لم يسأل عن الفعل المسند إليه "تهمة الإشتراك فى جريمة الزنا" يكون غير مقبول هذا إلى انه من المقرران سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته.

(نقض ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٦٦٥٩ سنة ٦٢ قضائية)

٦ – من المقرران تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم او يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما

أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشاهد الزنا ..... وإقرار الطاعن الثانى بمحضر الضبط وخلص الحكم إلى أن الطاعنة الأولى لقيم مع الطاعن الثانى فى شقة مفروشة وان الأخير عاشرها معاشرة الأزواج وانه هو الذى فتح باب الشقة للمجنى عليه وشاهد الواقعة والشرطيين السريين مرتدياً فانلة داخلية وبنطال بيجامة ووجود الطاعنة الأولى معه فى نفس الشقة مرتدية قميص نوم يدل على ان جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٨٨١٣ سنة ٦٢ قضائية)

٧ – إذ كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجملة ان علاقة آثمة نشأت بين الطاعنين حالة كون الطاعنة الأولى زوجة للمجنى عليه الذى فاجأها والطاعن الثانى يمارسان الزنا فى فراش الزوجية فدفعته الأولى بقوة ليسقط ارضاً بينما طعنه الثانى بسكين وجثما فوقه وأطبقا بأيديهما حول عنقه فاسدين قتله حتى لا يفتضح أمرهما فأزهق روحه . وساق الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال الشهود ومن تقرير الصفة التشريحية . وإذ عرض الحكم لبيان فحوى الأدلة التى اعتمد إليها فى التدليل على مقارفة الطاعنين القتل العمد نقل عن الشاهد الأول .....قوله ان الطاعن الثانى أخبره أن المجنى عليه فاجأ والطاعنة الأولى حال ممارستهما الزنا فدفعت هى المجنى عليه أرضاً بينما طعنه هو بسكين وجثما معاً مطبقين بأيديهما عنقه منبوبين قتله حتى فاضت روحه ثم أحال الحكم على ما شهد به هذا الشاهد فى بيان أقوال الشهود من الثانى الى الرابعة ، كما أورد فى التقرير

الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه حدثت بسبب إسفكسيا الخنق بالضغط بالأيدي على العنق ، وانتهى الحكم الى مساءلة كلا الطاعنين عن القتل العمد لارتكابهما سوياً الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة وتوافر فيه القتل لديهما كليهما من تمكنهما سوياً من عنقه وإطباقهما عليه حتى ازهقا روحه لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات ان كل ما قاله الشاهد الأول بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن الثاني أخبره بأن المجني عليه فاجاه والطاعنة الأولى في فراش الزوجية وحاول ضربه بمسكين فدافعته الطاعنة الثانية بعيداً عن مسار المسكين وأنه انتزعه من المجني عليه وضربه به فسقط أرضاً ، ولما يقل البته بان هذا الطاعن أخبره بأنه والطاعنة الأولى قد خنقاه او أنهما قصدا قتله ، كما وأنه بجلسة المحاكمة اكتفت النيابة العامة والدفاع بأقوال هذا الشاهد كما وردت بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الأصل انه يتعين على المحكمة الا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم إذ أورد لدى تحصيله واقعة الدعوى وسرده شهادة الشاهد الأول ، والتي احال إليها في بيان اقوال ثلاثة الشهود من الثاني إلى الرابعة ، وفي سياق استدلاله على توافر نية القتل لدى الطاعنين كليهما ، أموراً لا أصل لها في الأوراق اتخذها عمداً لقضائه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من ادلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٧٧٠٥ سنة ٦٦ قضائية)

سادساً - أحكام متنوعة في جريمة الزنا :

١ - إن عدم الفصل في واقعة زنا حصلت في بلد أجنبية " فرنسا " و حققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت في مصر تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٢ - إذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع الدعوى و ظروفها أن المدعى بالحقوق المدنية لا يستحق قبل زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً تعويضاً ما عن واقعة الزنا التي إتهمها بها و رفعت بها الدعوى عليها ، على أساس أنه هو الذي يتصرفاته معها يعد الطلاق الذي أوقعه عليها كشف عن قصده الأكيد في الإنفصال عنها نهائياً و أطلقها من قيود الزوجية و اقالها من كل تبعاتها ، فإن تقرير المحكمة ذلك هو في حدود سلطتها في تقدير وقائع الدعوى ، و إذ كان ما أوردته في حكمها - إستخلصت منه ذلك مؤدياً إليه و مسوغاً لما قضت به من رفض دعوى التعويض ، بغض النظر عن نوع الطلاق الذي وقع و آثاره القانونية ، إذ النتيجة واحدة و لو كان الطلاق لم يحصل ، فإن المجادلة في هذا الصدد لا تقبل أمام محكمة النقض ما دام البحث مقصوراً على التعويض .

(نقض ١١ يولية سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ٤٨ سنة ١٥ قضائية)

٣ - متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة و على شريكها المتهم طبقاً للأوضاع التى ينطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غياب الزوجة اثناء المحاكمة لا يصح ان يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها . و إذن فإدانة الشريك نهائياً جائزة و لو كان الحكم على الزوجة غيابياً . و القول بأن من حق الشريك الإستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الإستفادة بالفعل . أما مجرد التقدير و الإحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ قضائية)

٤ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف انه لا يقضيها فيه و ان الدخول كان بناء على إتفاق بين المتهم و بين زوجة المجنى عليه لإرتكاب جريمة الزنا ، و انه لما شعر بحضور البوليس الذى إستدعى بناءً على طلب اخرين إختفى فى دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد ان المتهم حين دخل المنزل قد إتخذ اى إحتياط خاص لإختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة ، بل كان همه إرتكاب فعلته التى إتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهى لا تكون جريمة وجود المتهم ليلاً فى منزل المجنى عليه مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ، و لكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لإرتكاب جريمة فيه ، و ذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا و تبينت الواقعة على هذه الصورة

بناءً على طلبه .

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٣٧٠ سنة ١٩ قضائية)

٥ – إذا طبق الحكم على هذه الواقعة المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات و كانت العقوبة التي أوقعها داخلة في نطاق العقاب المقرر في المادة ٢٧٠ الواجب مؤاخذة المتهم بها ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم إذ ان المصلحة فيه منتفية .

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٦٣٨ سنة ١٩ قضائية)

٦ – إن المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية ان توقف الدعوى و تحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الإختصاص ، هذه المادة لم تزد على أن رددت القاعدة العامة المقررة في المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، دون أن تقيد حق المحكمة في تقديرها لجدية النزاع و ما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أن الأمر من الوضوح او صدم الجدية بما لا لزوم معه لوقفها و إستصدار حكم فيه من الجهة المختصة ، و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد رأى أن يمضي في نظر دعوى الزنا مقرراً للإعتبارات السائغة التي أوردها أن الطلاق رجعي لا يسقط حق الزوج في طلب محاكمة الزوجة و شريكها و كانت عبارة الزوج كما هي واردة

في محضر التحقيق الذي أمرت هذه المحكمة بضمه لرقابة تقدير المحكمة لها ، لا تفيد أن الطلاق بائن و لم يدل الطاعن بأي سند على هذه البينونة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه إذ قضى للمدعى للفصل في مسألة الطلاق قد خالف القانون ، لا يكون له أساس.

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٧٣٧ سنة ٢٤ قضائية)

٧ – إذ كانت الواقعة التي أقام الإستدلال عليها بمحضر التفتيش الباطل واحدة فسواء وصفت أنها معاونة أو زنا ، فأثر البطلان ينسحب عليها و يشملها بكافة أوصافها .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ١١١٧ سنة ٢٤ قضائية)

٨ – للزوج أن يبقى على الزوجية التي لم ترفع عليها دعوى الزنا و لم يصدر ضدها حكم بإدانتها و ليس في القضاء له بالتعويض عن فعلها ما يخالف الآداب و النظام العام .

(نقض ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ٣٦ سنة ٢٦ قضائية)

٩ – متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن المتهمة الأولى طلب القضاء بعدم قبولها تأسيساً على أنها قدمت للمحاكمة في الجنحة رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٧٣ أبوب القاهرة بتهمة الإعتياد على ممارسة الدعارة من الواقعة ذاتها

التى فحاكم عنها بوصف الزنا و قضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة ، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين و حكم فيها بالبراءة لايجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبنية على اسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة اولئك الغير و لا يصوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على الشاهد ، و لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على إنتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ اداب العاصرة لواقعة الزنا موضوع الدعوى الماثلة ، و ما قد يترتب عليه - إن صح نفيه لها - من تغيير وجه الرأى فى هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور و الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه و الإحالة بالنسبة للطاعن و للمحكوم عليها الأخرى - و لو لم تقرر بالطعن بالنقض - طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة و إتصال وجه النعى بها و حسن سير العدالة .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٩٧٧ سنة ٤٥ قضائية)

١٠ - من المقرر أن علم المجنى عليه بجريمة الزنا التى يبدأ فيه

سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علما يقينياً لا ظنياً و لا بافتراضاً فلا يجرى الميعاد فى حق الزوج إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

١١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت من عناصر الدعوى أن زنا الطاعنة الأولى لم يكن بعلم زوجها و رضاء مما لا يسقط حقه فى طلب محاكمتها ، و لم تعتد المحكمة بما ساقته من شواهد على توافر هذا الرضاء بعد أن ثبت لديها أن هذا الدفاع لم يكن إلا قولاً مرسلاً غير مؤيد بدليل بل أن اليمين من المفردات أن هذا الدفاع يدحضه الواقع و لا يسانده إذ أقرت الطاعنة الأولى فى تحقيق النيابة أنها زنت بطفليها من زوجها على فراش الزوجية .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

١٢ - إن تقرير رضاء الزوج بزنا زوجته أو إنتفائه أمراً موكولاً إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى صدور سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام إستخلاصه سائغاً يؤدى إلى ما إنتهى إليه ، و كان ما أثبته الحكم فيما تقدم سائغاً و كافياً لتبرير ما إنتهى إليه من نفى رضاء الزوج بزنا زوجته و ما رتب عليه من رفض الدفاع بسقوط حقه فى طلب محاكمتهما .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

١٣ - كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، و كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الطاعنين إرتكبا معاً جريمتي الإشتراك في التزوير في محرر رسمي هو عقد الزواج و الزنا ، و كان القضاء بإدانة احدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر و هو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

١٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي الإشتراك في التزوير في عقد الزواج و الزنا اللتين دان الطاعنين بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها ان الجريمتين قد إنتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد و حدها و هي العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً و تصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة

الثانية المسندة للطاعنين - وهى جريمة الزنا - إكتفاء بالعقوبة المقضى بها عن التهمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

الباب الرابع
الفعل الفاضح

٥٨٠ - تمهيد :

يعرف الفعل الفاضح بأنه سلوك عمدى يخل بحياء الغير . ويتسع هذا المعنى ليشمل صورتين ، الأولى - جريمة الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ عقوبات ، والثانية جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٨٩ عقوبات .

ونرجع العلة فى تجريم الفعل الفاضح العلنى الى حماية الشعور العام بالحياء ، هذا الشعور واجب حمايته ليس لتعلقه بالآداب العامة فحسب ، بل لكونه يمس شعور أفراد شاهدوا الفعل عرضا واضطرارا [1] . ولا يحمى الشارع بهذه النصوص الفضيلة والأخلاق ، وذلك لأن العقاب يشمل الفعل الفاضح حتى لو وقع مع زوجين تربطهما صلة شرعية ، كما لم يراعى فى تجريم هذا الفعل المحافظة على نقاء الأماكن العامة من أن

(١) انظر
Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T.2, No. 468.

تجرى فيها هذه الأفعال [٢] ، ذلك لأن الجريمة تقع حتى لو كان الفعل قد تم فى مكـــان خاص إذا كان فى استطاعة من هو بخارجه ان يلمسه بحواسه [٣].

اما فى الفعل الفاضح غير العلنى فإن العلة فى التجريم ترجع الى حماية الحرية الجنسية للمجنى عليها من ان تمس بأى فعل يؤذى مشاعرها ، او يوحى لها بفعل له دلالة جنسية تكون فى حكم المكرهة على رؤيته [٤].

٥٨١ – التمييز بين الفعل الفاضح وهتك العرض :

لايكمن الفرق بين الفعل الفاضح وهتك العرض فى مجرد مادية الفعل ولا فى جسامته، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ولا فى كون الفعل بطبيعته واضح الأخلال بالحياء ، وإنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته ، تلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر اى امرئ وسعا فى صونها من الأفعال التى تمسها مهما قل الفعل او كبر ، فإن كان الفعل كذلك أعتبر هتك عرض والا فهو فعل فاضح . وبناء على هذا يكون هتك عرض كل فعل عمدى مخل بالحياء يستطيل الى جسم المرء وعوراته ويخدش الحياء عنده من هذه الناحية ،

---

(٢) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2075.

(٣) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 32.

(٤) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى . شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ، المرجع السابق . بند ٦٦٦ ، ص ٧٧٤ .

أما الفعل العمد المخل بالحياء والذي يخدش في المجني عليه حياء العين والاذن ليس الا فهو فعل فاضح .

وتأسيسا على ذلك فإنه يمكن القول بأن الفعل الفاضح يتميز عن هتك العرض فيما يلي :

أ - تقع جريمة هتك العرض على شخص المجني عليه دائما ، بينما يمكن ان تقع جريمة الفعل الفاضح على جسم الجاني نفسه.

ب - تقوم جريمة الفعل الفاضح على الأفعال التي تخل بحياء الغير اخلال غير جسيم ، بينما تقوم جريمة هتك العرض على الأخلال الجسيم بحياء الغير.

ج - يمكن ان يقع الفعل الفاضح حتى في ظل علاقة مشروعة بين رجل وزوجته ، بينما لا تقع جريمة هتك العرض الا في ظل علاقة غير مشروعة غالبا.

٥٨٢ - التمييز بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها.

يمكن التمييز بين هاتين الجريمتين من عدة وجوه أهمها :

أ - يتحقق الفعل الفاضح بسلوك مخل بالحياء ، ويتخذ عادة صورة الفعل ، بينما التعرض لأنثى قد يقع في صورة القول أو الفعل.

ب - يقع الفعل في جريمة الفعل الفاضح العلني على جسم الجاني او المجني عليه ، بينما يكفي في جريمة التعرض لأنثى أن يستبين من القول أو الفعل انه يخدش حياء الأنثى دون أن يستطيل ذلك الى جسم

المجنى عليها.

ج - يقع الفعل الفاضح على ذكر او انثى ، بينما فعل التعرض لأنثى المنصوص عليه في المادة ٣٠٦ مكررا (أ) عقوبات لا يقع الا على انثى.

د - يقع الفعل الفاضح سواء علانية (المادة ٢٧٨ عقوبات) ، أو في غير علانية (المادة ٢٧٩ عقوبات)، بينما لا يقع فعل التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها الا في طريق عام او مكان مطروق.

٥٨٣ - التمييز بين الفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح غير العلني :

يمكن التمييز بين هاتين الجريمتين من عدة وجوه :

أ - تعتبر العلانية ركنا في جريمة الفعل الفاضح العلني ، بينما لا يشترط ذلك في جريمة الفعل الفاضح غير العلني.

ب - تقع جريمة الفعل العلني على ذكر او انثى ، بينما لا تقع جريمة الفعل الفاضح غير العلني الا على انثى.

ج - تقع جريمة الفعل الفاضح العلني سواء كان المجني عليه راضيا عن الفعل أم غير راض عنه ، بينما لا تقع جريمة الفعل الفاضح غير العلني الا إذا كان المجني عليها غير راضية عن الفعل.

د - تقع جريمة الفعل الفاضح العلني سواء كان الفعل في ذاته مشروعا كالصلة بين الزوجين او كان غير مشروعا. بينما لا تقع جريمة الفعل الفاضح غير العلني الا إذا كان الفعل في ذاته غير مشروع.

هـ - يخل الفعل في جريمة الفعل الفاضح العلني بحياء جمهور

الناس ؛ بينما يقتصر فى الفعل الفاضح غير العلنى على الأخلاق بحياء انثى معينة.

٥٨٤ - تقسيم ؛

سوف نتناول موضوع الفعل الفاضح فى فصلين على النحو التالى ؛

الفصل الأول - الفعل الفاضح العلنى .

الفصل الثانى - الفعل الفاضح غير العلنى .

الفصل الأول
الفعل الفاضح العلني

٥٨٥ - نص قانوني :

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أن " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او غرامة لا تتجاوز ثلاثمائه جنيه مصرى " (١) .

وفقا لهذا النص فإن هذه الجريمة لا تقوم الا بتوافر أركان ثلاثة :

الأول : الركن المادي " فعل مخل بالحياء العام " .

الثاني : العلانية .

الثالث : الركن المعنوى .

وسوف نتناول فيما يلي أركان الجريمة ثم العقوبة المقررة لها .

---

(١) عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيهـــــاً) .

انظر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ .

المبحث الأول

الركن المادي (فعل مخل بالحياء العام)

٥٨٦ - مدلوله :

يتحقق الفعل الفاضح بكل فعل بدني او جسدي يقع من الجاني في صورة عمل [٢] ، او حركة ، او اشارة ويكون من شأنه الاخلال بالحياء العام [٣]. وبذلك فإنه يخرج من نطاق الجريمة القول المجرد والكتابة ، فلا يعد فعلاً فاضحاً توجيه القول بذيئة مهما كانت درجة فحشها [٤]. كما لا يعتبر فعلاً فاضحاً عرض صورة عارية أو رسوم او تماثيل او افلام سينمائية

---

(٢) وقد حكم في فرنسا بأنه يعتبر فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء قيام الجاني بمس يده فخذ ثوب امرأة حال قيادتها بأحد الشوارع .

انظر

Crim 30 octo 1957 , B . 1958. 1. 337.

(٣) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2077.

(٤) فالأقوال مهما كانت درجة بذاءتها لا تشكل جريمة فعل فاضح ، ولذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه " يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في الغرء حياء المجني او الآتي . اما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر الا سباً . و بن فيإذا كان الحكم قد اعتبر ان ما وقع من الطاعن

او تليفزيونية . او شرائط فيديو او شرائط تسجيل كاسيت . مهما تضمنت من افعال هابطه او بذيئة او مناظر فاحشة او مخلة بالآداب العامة ، وذلك لأن هذه الأفعال مؤثمة بمقتضى نصوص اخرى في قانون العقوبات ، وحتى يكون هناك تنسيق بين النصوص بما يسمح بأن يكون لكل جريمة نطاقها الخاص دون تداخل بين بعضها وبعض (*) .

٥٨٧ - صور الأخلال بالحياء :

يتحقق الأخلال بالحياء اما بفعل يقع على جسم الغير ، او بفعل يقع على جسم الجاني نفسه .

٥٨٨ - (أ) الأفعال التي تقع على جسم الغير :

وتشمل هذه الأفعال ما يقع على جسم الغير برضائه ، او بدون رضائه .

٥٨٩ - اولاً - الأفعال التي تقع على جسم الغير برضائه :

ويدخل فيها كافة أفعال التمازج الجنسي ، طبيعية او غير طبيعية - وكافة الأفعال الأخرى الخادشة للحياء - والتي لا تصل لدرجة هتك العرض ، فيعاقب عليها بوصف الفعل الفاضح إذا ارتكبت علنا برضاء من وقعت عليه ، ومن ذلك ما يأتيه الزوجان من افعال الأتصال الجنسي ، او ما

= من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا إنكم ظراف دحبوا نروح اى سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد اخطأ . والوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة انها سب معاقب عليه بالمادتين ٣٠٩ و ١٧١ من قانون العقوبات .

انظر نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٥٥ ص ٩٩١ .

(*) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، بند ٦٧٩ ، ص ٥٧٦ .

دونه من أفعال جنسية أخرى. كما يدخل ضمن ذلك ما يأتيه الرجال والنساء غير المتزوجين من أفعال مخلة بالحياء بالرضاء فيما بينهما [1]، وذلك كأفعال التقبيل أو العناق، أو ما دونهما من الأفعال كتحديق رقيبة الأنثى في الطريق العام، أو التربيت على خدها، أو ملاحقتها في الطريق العام وقرص ذراعها [2]، ويدخل ضمن هذه الصور ما قد يأتيه ذوي الشذوذ الجنسي من أفعال بالرضاء فيما بينهما.

٥٩٠ - ثانياً - الأفعال التي تقع على جسم الغير بدون رضائه:

من هذه الأفعال ما ينطوي على جريمة أخرى كالاغتصاب أو هتك العرض أو الزنا متى وقعت بدون رضاء المجني عليه، وكانت تشكل فضلاً عن الوقت فاضحاً علنياً لعصوله في غير ستر وإخفاء للحياء العام[3].

وفي هذه الحالة يسأل الفاعل عن جريمتين أولاهما الفعل الفاضح،

---

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن معاقبة المتهمين تسيرة بالطريق العام وتعريضهما أنفسهما للخطر، هو مما يتغير تحوير الأدلة وينطوي في ذاته على الفعل الفاضح العلني.

انظر نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٩٦ ص ٨١١.

(٢) انظر نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ٢٢٢ ص ٩١٣.

(٣) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330, No. 15.

والناحية الأغتصاب او هتك العرض [9] : ويجب فى هذه الحالة تطبيق عقوبة الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها تطبيقا للمادة ١/٣٢ عقوبات ، وفى هذه الحالة لا تطبق عقوبة الفعل الفاضح لأن الجرائم الأخرى عقوبتها أشد .

٥٩١ - (ب) الأفعال التى تقع على جسم الجانى لنفسه :

من الأفعال المخلة بالحياء العام ما يأتيه الجانى على جسمه هو فيثير بسلوكه الشعور بالخجل والحياء لدى الناس. ويدخل فى هذه الصورة من يكشف عن اعضائه التناسلية علنا فى الطريق العام أو فى محل عمومى بحيث يمكن للمارة من الجمهور أن يشاهدوه ، أو من يمشى عاريا فى الطريق العام [10] ، أو من يأتى بحركات أو اشارات مخلة بالحياء العام ، كاشارة شخص الى مكان عضوه التناسلى [11] . وتطبيقا لذلك فقد حكم بأن من يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود فيه معرضا نفسه

---

(٩) انظر

Merle (Roger) & Vitu (Andre) : Traite de droit criminel - Droit penal special , Paris, Cujas, T.3, 1e ed, 1982, No. 1876 , P.1521.

(١٠) وقد قضى فى فرنسا بأن المرأة التى تظهر فى الطريق العام عارية الصدر تكون قد ارتكبت جريمة الفعل الفاضح العلنى .

انظر

Crim 23 Dece 1965 , D . 1965. 1. 348.

(١١) وقد قضى فى فرنسا بأن من ينادى على امرأة فى الطريق العام لتلتفت اليه وهو يشير بيده الى موضع عضوه التناسلى يكون قد ارتكب جريمة الفعل الفاضح العلنى .

انظر

Crim 4 Mars 1898 , D . 1899. 1. 59.

للأنظار يعد مرتكبا للفعل الفاضح بالحياء [١٢]، كما حكم بأنه مما يجرح شعور الحياء على وجه العموم ان تأتي المرأة بحركات بدنية تثير فكرة التهازج الجنسي [١٣].

٥٩٢ - معيار الأخلال بالحياء :

يتحقق الأخلال بالحياء بكل ما من شأنه المساس بعاطفة الحياء عند الناس ، ولا يعتد بمعنى الحياء لدى من شاهد الفعل من الناس ، فالحياء لدى راقصة تعمل في ملهى ، يختلف عنه بالنسبة لراهبة في دير. ومن ثم فإن معيار الأخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذان ارتكب فيهما الفعل . فلكل مجتمع قيمه وتقاليده التي تكون فكرة الحياء عنده ، ولذلك فإن معايير الأخلال بالحياء تختلف من القرية للمدينة ، ومن بلد لآخر ، فما يعد من قبيل الأخلال بالحياء دولة تتبع النظام الاسلامي كالمملكة العربية السعودية ، يختلف في دولة كتركيا . وما تأخذ به هذه البلدان يختلف بالقطع عما هو سائد في فرنسا أو السويد.

ولذلك فإنه على قاضي الموضوع وهو بصدد تحديد فكرة الحياء العام

---

(١٢) انظر نقض ٣ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٧٤ ص ٢٤٢ .

(١٣) قالت محكمة النقض " القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء . وتقدير الأفعال التي من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط و البيئات وباستعداد النفس لتعليمها و عاطفة الحياء عندهم للتأثر . و يعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتي به المرأة في محل عمومي من الحركات البدنية التي تثير فكرة التهازج الجنسي " كتراقيص البطن " . وهذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات والمواد ٢٠ مكررة و ٢٧ و ٢٩ من لائحة المحلات العمومية " .

انظر نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٢١ ص ٨٧٠ .

، ان يتوغل فى الكشف عن القيم والعادات السائدة فى المجتمع الذى حدثت به الواقعة ، وعليه أن يعرف ان هذه الفكرة متغيرة باختلاف المكان والزمان ، ومن ثم فإنه لا يجوز له أن يستمد من مبادئ القضاء الأجنبى الا بما يتفق مع تقاليد وآداب البيئة التى حدثت الواقعة بها [١٤]. كما يجب على قاضى الموضوع أن يراعى ان الفعل نفسه قد يشكل فى مناسبة ما فعل فاضح علنى كتقبيل الزوج لزوجته فى الطريق العام بدون مناسبة ، بينما لا يكون هذا الفعل جريمة إذا كان تقبيلها أثناء وداعها تمهيدا لسفرها سواء فى ميناء جوى أو محطة بحرية أو محطة للسكك الحديدية [١٥].

(١٤) انظر نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٣٩ مجموعة الذكر .

(١٥) انظر الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، بند ٢٣٩ ، ص ٣٣٨ .

المبحث الثانى
العلانية

٥٩٣ - مدلول العلانية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى :

لم يضع المشرع قواعد عامة تسرى على كل الجرائم التى يتطلب بها القانون توافر ركن العلانية ، ويستدل على ذلك مما نص عليه الشارع بشأن وسائل العلانية فى جرائم الأعتبار ، إذ أحال الى طرق العلانية المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات بينما اكتفى المشرع بوصف الفعل الفاضح بأنه علنى دون أن يبين طرق العلانية فى هذه الجريمة ، ويرجع ذلك الى أن المشرع يؤثر أن يكون نطاق العلانية محددا وفقا للغرض الذى أراد القانون تحقيقه فى الجريمة [١١].

ومقتضى ذلك أن العلانية فى جرائم الاعتبار أن يتاح للأسناد المس بالشرف والاعتبار القدر من الذيوع فى المجتمع بحيث يتعرض شرف المجنى عليه لما يمسه ، بينما فى جريمة الفعل الفاضح فيكفى أن يكون فى

(١١) انظر الدكتور محمد محى الدين عوض ، العلانية فى قانون العقوبات "دراسة مقارنة" . القاهرة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٣١١ .

استطاعة أى شخص مشاهدة الفعل فيكون معرضا لخدش حيائه [١٧]. وتأسيسا على ذلك فإن دلالة العلانية فى جرائم الفعل الفاضح أكثر اتساعا منها فى جرائم الاعتياد ، ولذلك فلا يشترط لتوافر العلانية أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . وهذه المشاهدة كما تكون بالرؤية قد تكون بالسمع ، إذا دل صوت الجانى على الفعل [١٨].

وتطبيقا لذلك فقد قالت محكمة النقض ان " الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والاذن ليس الا هو فعل فاضح " . كما قالت أن الشخص الأعمى الأصم تماما يمكن هتك عرضه ولكن لا يصلح قانونا ان يكون مجنيا عليه فى جريمة الفعل الفاضح [١٩]. وهذا القضاء يصدق على إحدى صورتى الفعل الفاضح : وهى الصورة التى يقع فيها الفعل على جسم الجانى ، ولكن وقوع الفعل الفاضح على اصم اصمى جائز فى الصورة الأخرى أى إذا مس جسمه بفعل يخدش حياءه ولا يصل فى جسامته الى مرتبة هتك العرض.

وبذلك فإنه يمكن القول أن العلانية قد تكون حقيقية وتتمثل فى حالة اتصال الفعل بعلم المجنى عليه ، يستوى فى ذلك ان يلمسه بأيه جنسه من حواسه ، سواء بالنظر او بالسمع أو باللمس ، وقد تكون حكميه وذلك إذا ما كان فى استطاعته أن يتصل بهذا الفعل [٢٠].

---

(١٨) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 32.

(١٩) انظر نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٧ ص ١٢٢ .

(٢٠) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 33.

٥٩٤ - العلانية فى الأماكن العامة :

ان مجرد ارتكاب الفعل الفاضح فى المكان العام يعنى علانيته حتى لو لم يره أحد ، لأن العلانية مفترضة فى هذا المكان [٢١].

والأماكن العامة أنواع ثلاثة : أماكن عامة بطبيعتها ، وأماكن عامة بالتخصيص ، وأماكن عامة بالمصادفة.

٥٩٥ - (أولاً) الأماكن العامة بطبيعتها :

وهى الأماكن المفتوحة للجمهور على نحو دائم ومطلق ويجوز له ان يطرقها فى كل وقت سواء ليلا أو نهارا ، ودون قيود ولا يخل بذلك أن يكون ارتياد المكان تظير رسم أو بعد استيفاء شروط معينة .

وتأسيسا على ذلك تعتبر أماكن عامة بطبيعتها الطرق العمومية والميادين والمتنزهات ، والسكك الزراعية والطرق المائية كالبحار الاقليمية والأنهار والترع والقنوات والمصارى والغابات [٢٢].

وتأخذ الأماكن الواقعة على جوانب الطرق العمومية المعرضة لأنظار الجمهور ولو لم تكن هى فى ذاتها أماكن عمومية كالبساتين والحدائق المجاورة للطرق العمومية حكم الأماكن العمومية بطبيعتها [٢٣]. كما يعتبر المكان عاما إذا اعتاد جمهور الناس المرور فيه حتى لو كان يخترق ملكية

(٢١) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2078, p.459.

(٢٢) وقد حكم بانه " إذا كانت الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها المتهم قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق العام وفى أحدى المتنزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويستعمل مشاهدة ما يقع فيها فان ذلك يتحقق به ركن العلانية .

(٢٣) انظر نقض ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٢ ص ٥٨ .

خاصة[٢٤].

وعلى ذلك فمن يرتكب فعلاً فاضحاً في أحد هذه الأماكن تتوافر له العلانية ، حتى لو كان الجاني قد ارتكبه في الظلام والمكان غير مطروق ، وقد ارتحى منه ناحية ليختبئ فيها ولم يره أحد بالفعل ، إذ ينبغي دائما تمكين الناس من المرور أو الوقوف في المكان العام بطبيعته دون أن يكون في ذلك أدنى احتمال لتعرضهم لرؤية الأفعال المخلة بالحياء التي يمكن أن تخدش حيائهم[٢٥].

٥٩٦ - (ثانيا) الأماكن العامة بالتخصيص :

وهي الأماكن التي يسمح للجمهور بدخولها في أوقات معينة ، سواء كان ذلك بشروط محددة أو نظير أجر ، وذلك كدور السينما والمسارح والمستشفيات والمدارس والمساجد والكنائس ، والمحاكم وغيرها من المرافق العامة ودواوين الحكومة ، والتي يسمح للجمهور بارتيادها أثناء فترات العمل[٢٦].

وتأخذ هذه الأماكن حكم المكان العمومي بطبيعته في الأوقات التي تكون مفتوحة فيها ، فإذا ارتكب شخص فعلاً فاضحاً في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة فإنه يعد حاصلا في علانية ، ولو لم يره أحد في الواقع ، أما

---

(٢٤) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 42.

(٢٥) انظر

Goyet (F.) : Op . Cit.,No.692, p.490.

(٢٦) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2076, p.460.

فى غير هذه الاوقات فإنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة ، فلا يعد الفعل حاصلا فى علانية إلا إذا رآه أو امكن ان يراه الغير بسبب عدم احتياط مرتكبه[٢٧].

ولتطبيقا لذلك فقد قضت محكمـــة النقض بأن العلانيـــة تتحقق فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع جمهور بالمكان ولو لم يره احد ، اما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد اصحاب المكان او نزلائه ، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانيـــة ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع[٢٨].

٥٩٧ - (ثالثا) الأماكن العامة بالمصادفة :

وهى اماكن خاصة بحسب الأصل ، وذلك لأنها مقصورة على عدد معين من الناس أو طوائف معينة منهم ، ولكنها تكتسب العلانية من وجود عدد من الجمهور بها بطريق المصادفة ، وذلك كالسجون والنوادى وسيارات النقل العام وعربات السكك الحديدية ، فإذا ارتكب فيها فعل فاضح فى الوقت الذى يوجد به جمهور الناس اعتبر علنيا ، حتى لو لم يره احد[٢٩].

---

(٢٧) انظر

Crim 1 Mai 1883 , D . 1884. t. 147.

(٢٨) انظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٩ ص ١١٦٤ .

(٢٩) رتب حكم بأن وجود عدد من الأشخاص فى السجن كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه يجعله علنياً ، لافرق بين ان يكون الموجودون مستيقظين او نائمين ،

وتطبيقا لذلك فقد حكمت محكمة النقض بأن الغابر هى من الأماكن العامة بالمصادفة ، ولما كان المطعون فيه قد استند فى توافر ركن العلانية الى ان باب المكان الذى ارتكب فيه الفعل لم يكن موصدا بمزلاج يمنع من يريد الدخول اليه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعه الدعوى واقام قضاءه على ما يحمله[٣٠].

٥٩٨ - العلانية فى الأماكن الخاصة :

الأماكن الخاصة هى التى يقتصر الدخول فيها على اشخاص معينين ، ولا يجوز لغيرهم دخولها الا بأذن منهم. وتتحقق العلانية إذا وقع الفعل المخل بالحياء فى مكان خاص كمنزل أو غرفه فى فندق او فناء أو حديقة ، متى كان فى استطاعة اى من الجمهور مشاهدة ما يقع فى المكان الخاص[٣١].

وتنقسم الأماكن الخاصة فى هذا الصدد الى أنواع ثلاثة :

٥٩٩ - (أ) أماكن خاصة يستطيع من كان فى مكان عام أن يشاهد ما يقع فيها :

ومثال ذلك الغرف التى تطل بمنافذها المفتوحة على الشارع ، او السيارات الخاصة اثناء وقوفها أو سيرها بالطريق العام[٣٢] ، وتعتبر

= انظر قاضى إحالة قنا فى ١٩ ابريل سنة ١٩٠٨ - المجموعة الرسمية س ٩ رقم ٨١ .

(٣٠) انظر نقض ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٧٧ ص ٨٤٧ .

(٣١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، بند ٤١٥ ، ص ٧٢١ .

(٣٢) انظر

Crim 19 Juill 1932 , D . 1935. 1. 526.

العلانية متوفره فيها مادام كل عابر او واقف بالطريق يستطيع ان يشاهد ما يجرى فيها [٣٣]. ويشترط لتوافر العلانية ان تكون النافذة مفتوحة ، فإذا كانت مغلقة ، او كان عليها أستار تحجب ما خلفها عن انظار الجمهور فالعلانية منعدمة ، ويعتبر الظلام في هذه الحالة حائلا دون العلانية ، ولو كانت النوافذ مفتوحة بشرط ان يحل الظلام دائما[٣٤].

٦٠١ – (ب) أماكن خاصة يستطيع من كان في مكان خاص أن يشاهد ما يقع فيها ،

ومثال ذلك الفناء المشترك ، وسلالم المنزل الذى يقطنه عدد من العائلات ، والغرف المفتوح نوافذها على السلالم أو على الفناء أو على حديقة مشتركة . فمتى ارتكب الفعل الفاضح في اى جزء من هذه الأماكن ، وكان هناك احتمال رؤية الفعل الفاضح من أحد المترددين على المنزل ، أو اى شخص يطرق المكان مصادفة ، فإن العلانية تتوافر في هذا الفعل [٣٥]. وقد يغنى السماع في مثل هذه الأحوال عن المشاهدة متى كان كافيا للدلالة على الفعل الفاضح ، وكان فيه ما يخدش احساس السامع[٣٦].

٦٠١ – (ج) أماكن خاصة لا يستطيع من كان في خارجها أن يشاهد ما يقع بداخلها ،

---

(٣٣) وقد حكم القضاء الفرنسى بتوافر الفعل الفاضح العلنى في واقعة ارتكاب شاب افعالاً مخلة بالحياء مع شقيقة ، حال تواجدهما في حديقة مجاورة للطريق العام .

انظر

Crim 16 Juill 1930 , S . 1930. 1. 395.

(٣٤) انظر الأستاذ احمد امين ، المرجع السابق ، ص ٤٧٨ .

(٣٥) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٦٣ ، ص ٨٤٤ .

(٣٦) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ١٩٣ ، ص ٣٢٩ .

اذا ارتكب الفعل الفاضح فى مكان مغلق بحيث لا يستطيع الخارج عنه أن يشاهد ما يجرى فيه ، فالأصل عدم توافر العلانية . والمسكن الخاص هو خير مثال ، فما يجرى فيه من افعال مشروعه او غير مشروعة لا يحقق العلانية ، بيد أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان :

أولاً - ان يكون الفاعل قد اتخذ الاحتياط الكافى لحجب الفعل عن مشاهدة الغير له :

فإذا ارتكب الفاعل الفعل الفاضح فى مسكنه وترك النافذة مفتوحة ، او ترك الباب دون أن يغلقه ، فاستطاع الغير ان يشاهد ما يجرى من افعال بطريق المصادفة ، فإن العلانية لتحقق فى هذا الفعل ، ويمكن مؤاخذه الفاعل بالمادة ٢٧٨ عقوبات ، ولا يكفى فى ذلك ان يكون من المستطاع مشاهدة الفعل ، بل يجب أن يشاهد احد ما يجرى فى هذا فعلاً ، ذلك ان حرمة المكان الخاص ثابى فى هذا الفرض القول بأن إمكانية المشاهدة تكفى لتوافر ركن العلانية [٣٧].

وتأسيسا على ذلك فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات الكافية لحجب فعله عن أطلاع الغير ، ولكن أمكن للغير بطريق غير مشروع من ثقب المفتاح او نتيجة حادث فجائى كرياح شديدة أدت لفتح الباب وكشف عما يجرى بداخله من افعال تشكل فعل فاضح فإن ركن العلانية لا يتحقق [٣٨].

ثانيا - الا يرتكب الفعل أمام شهود اضطراريين :

---

(٣٧) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٦٥ ، ص ٥٥٥ .

(٣٨) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2078, p. 464.

٦٠ اذا حدث الفعل الفاضح داخل مكان خاص وكان هناك أشخاص غير من وقع الفعل الفاضح عليه ، فلا يخرج الأمر عن احد فرضين .

الأول : أن يكون من شهدوا الفعل الفاضح قد حضروا باختيارهم رغبة في مشاهدة الفعل أو الأشتراك فيه ، وفي هذه الحالة لا يتحقق ركن العلانية في الفعل لأنه لا يمكن القول بأن الفعل قد خدش حياءهم حضروا بمحض اختيارهم لمشاهدته أو الأشتراك فيه[٣٩].

الثاني : إذا كان الشهود قد حضروا لغرض آخر ثم فوجئو بمشاهده الفعل اضطراراً ، فإن العلانية تتحقق [٤٠] ، ولا يقدح في ذلك أن يكون من شهد الفعل صبي صغير متى كان في امكانه ادراك الدلالة العامة للفعل ، ويكفي في ذلك حضور شاهد واحد ، ولكن لا نزاع في أن وجود المجني عليه وحده في المكان المغلق لا يوفر ركن العلانية [٤١].

٦٠٢ - بيان العلانية في الحكم :

طالما كانت العلانية عنصراً جوهرياً من عناصر الركن المادي لجريمة الفعل الفاضح العلني ، لذا فقد وجب على قاضي الموضوع أن يبين بطريقة واضحة في الحكم الصادر بالأدانة أن الفعل الفاضح قد ارتكب علناً ، وأن يستظهر كافة الظروف التي تدل بطبيعتها على تحقق هذه العلانية ، و الا

---

(٣٩) انظر الدكتور احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، بند ١٤٥ ، ص ٣٣٢ .

(٤٠) وقد حكم القضاء الفرنسي بأن ركن العلانية يتحقق في جريمة الفعل الفاضح العلني إذا وقع الفعل في حجرة صغيرة أمام صغير في سن العاشرة .

انظر

Crim 27 octo 1932 , D . 1933. 1. 133.

(٤١) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 121.

كان الحكم ناقص البيان ، ويعتبر استخلاص القاضى لهذا الركن من ظروف الواقعة فصلا فى مسألة قانونية ، يخضع فيها لرقابة محكمة النقض .

المبحث الثالث
الركن المعنوى

٦٠٣ – صورة الركن المعنوى لجريمة الفعل الفاضح العلنى :

اختلف الفقه والقضاء فى صدد الركن المعنوى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى ، فذهب جانب من الفقه فى فرنسا [١٢] ، وفى مصر صوب عدم اشتراط توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، اكتفاء بتوافر الأهمال أو عدم الاحتياط فى اتخاذ اللازم لستر فعل الجانى عن الغير[١٣] . وعلى ذلك فإنه يجب مؤاخذة الجانى حتى لو تبين أنه لم يكن يقصد أن يطلع الناس على فعله . وحجة هذا الرأى أن علة التجريم وهى حماية الشعور العام والحياء تتحقق سواء تطلب الشارع القصد الجنائى أم لم يتطلبه

---

(١٢) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 153.

(١٣) انظر الأستاذ احمد امين ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

الخطأ ، كما أن اشتراط وجود القصد الجنائى يؤدى الى تضيق نطاق تطبيق نص الجريمة[١٤]. وخلص هذا الراى الى أن الركن المعنوى فى هذه الجريمة يتخذ صورة الخطأ غير العمدى المتمثل فى توقع الجانى متاهدة الغير له ، وعدم اتخاذه الإجراءات من شأنها أن تحول دون ذلك ، وقد اخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الراى فى بعض أحكامها[١٥].

بينما يذهب الراى السائد فقها وقضاء صوب ضروره توافر القصد الجنائى لقيام جريمة الفعل الفاضح العلنى ، وذلك لأن الأصل فى الجرائم أن تكون عمدية ، والأستثناء أن تكون غير عمدية ، والقاعدة أنه إذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوى فى إحدى الجرائم كان معنى ذلك أنه قد اشترط توافر القصد الجنائى فيها ، ولا يستفاض عن توافر القصد الجنائى بالخطأ غير العمدى الا بنص صريح . وبتطبيق القاعدة سالفة الذكر على جريمة الفعل الفاضح العلنى فى قانون العقوبات المصرى (المادة ٢٧٨ عقوبات) أو قانون العقوبات الفرنسى (المادة ٣٣) يتبين أن المشرع فى كلا القانونين لم يفصح عن ارادته بنص خاص بالاكتفاء بالخطأ غير العمدى كصورة للركن المعنوى[١٦].

---

(١٤) انظر

Goyet (F.) : Op . Cit., p. 560.

(١٥) انظر تطبيقات فى القضاء الفرنسى للأكتفاء بمجرد الأهمال دون توافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى

انظر

Crim 28 Apr 1881 , S . 1881. 1. 389; 20 oct 1955 , D . 1956. 1. 177; 7 Dec 1960 , Bull . No.573.

(١٦) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ١٦٩ ، ص ٢٣١ .

٦٠٤ – عناصر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح العلني :

يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصرين العلم والإرادة وسوف نتناول كلا منهما فيما يلي :

٦٠٥ – أولاً - العلم :

يتعين أن يعلم الجاني بعناصر النشاط المادي المؤلم في جريمة الفعل الفاضح العلني ، ومن ثم أن يحيط علم الجاني بأن فعله يخدش الحياء العام ، أي يخدش حياء العين أو الأذن [٧]. كما يتعين أن يتجه علم الجاني صوب إتيان الفعل الفاضح علناً . ولما كان الشارع لم يتطلب في العلانية أن يشاهد الغير الفعل بل يكفي أن يكون ذلك أمراً ممكناً ، فإن القصد يتحقق بالنسبة إلى العلانية طالما كان هناك احتمال في مشاهدة الفعل الفاضح . وعلى ذلك فإنه يكفي أن يتوقع الجاني إمكان مشاهدة الفعل . ويتصور ذلك في كل حالة يقع فيها الفعل في مكان عام ، كما يكون أمر مشاهدة الفعل محتملاً إذا وقع في مكان خاص ولم يتخذ الفاعل الاحتياطات اللازمة التي من شأنها أن تحول دون إمكان مشاهدة الغير للفعل الفاضح . أما إذا اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة ولكن استطاع الغير مشاهدة الفعل الفاضح نتيجة للتصنت على الجاني ، فإن القصد لا يتوافر لديه.

٦٠٦ – ثانياً - الإرادة :

---

(٧) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2079, p. 460.

يتعين أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانونا ، أي أن تتجه صوب مقارفة النشاط المادي المكون لجريمة الفعل الفاضح العلني . وقد ذهب جانب من الفقه صوب اشتراط أن تتجه إرادة الجاني الى الأخلال بالحياء العام [٤٨] ، وقد اخذت بعض الأحكام في فرنسا [٤٩] ، وفي مصر بهذا الرأي [٥٠] ، بينما يذهب الرأي الراجح صوب عدم الخلط بين الباعث والقصد ، فيكفي لكي يتحقق القصد بأن تتجه إرادة الجاني صوب تعريض نفسه للأنظار دون مقتض ، ولو لم يكن مدفوعا أو مستهدفا تحدي الشعور العام بالحياء [٥١] ، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسيه بهذا الأتجاه في بعض احكامها [٥٢] .

كما يتعين ان تتجه إرادة الجاني صوب مقارفة الفعل الفاضح علنا . ولا يؤثر في قيام القصد الجنائي الباعث على ارتكاب الجريمة ، فهو ليس عنصرا من عناصر القصد ، فإذا كان الباعث تلوة الم بالجاني ، او رغبة في الشهرة كمن خلع ملابسه ويسير عاريا بالطريق العام ، او بقصد لفت انظار الناس اليه نظرا لمشاكله الأجتماعية وفقره ، او بقصد اقتناعه بمبدأ معين

---

(٤٨) انظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T.4, No.1514.

[٤٩] انظر

Crim 6 oct 1870 , D . 1870. 1. 433.

(٥٠) انظر ٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ - المحاماة س ٢ رقم ١٥٦ .

(٥١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ١٩٥ ، ص ٣٣١ . وفي الفقه الفرنسي :

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2079, p. 461.

(٥٢) انظر

Cass 3 mars 1898 , Bull . No .92.

كالعراه الذين يرون في مسلكهم هذا اتباعا لفكرة يؤمنون بها ، فإنه لا يصح الاعتماد على هذا الباعث لدحض المسئولية الجنائية.

٦٠٧ – ضوابط إباحة الأفعال الفاضحة :

تخضع جريمة الفعل الفاضح العلني لكافة القواعد الخاصة بموانع المسئولية وأسباب الأباحة ، وتطبيقا لذلك فلا يسأل المجنون الذي لا يدري تصرفاته ويقوم بخلع ملابسه ويسير عاريا بالطريق العام ، أما المريض نفسيا فإنه يسأل لأن هذا المرض لا يحول دون قيام المسئولية[٥٣]. كما لا يسأل الصغير لإنتفاء التمييز لديه ، فإذا قام بإخراج عضوه التناسلي في الطريق العام وعلى مرأى من جمهور الناس ثم بال ، فلا يعتبر هذا العمل فعلاً فاضحاً علنيا لإنعدام مسئولية الصغير[٥٤].

كما لا يسأل الشخص الذي يرتكب الفعل المخل بالحياء علنا إذا توافر في حقه شروط حالة الضرورة ، فمن يهرع الى الطريق العام عاريا عريا من حريق شب في ملابسه ، أو في منزله حال وجوده بحمام منزله فإنه لا يسأل عن ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني. وتقدير توافر شروط حالة ضرورة هي من شأن قاضي الموضوع ، إذ يتطلب ذلك بحثا في وقائع الدعوى

---

(٥٣) وحتى المصاب بالحالة المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فانه يسأل ، لأنه لا يعتبر في حكم القانون مجنوناً أو مريضاً عقلياً ، ومن ثم فلا يجوز اعفاؤه من العقاب طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات .

انظر نقض ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٥٩ ص ٦٤٠ ؛ ٤٦ مارس سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٥٣ ص ١٥٤ ؛ ٩١ مارس سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٥٣ ص ٢٤١ ؛ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ س ٢٣ رقم ٣٦١ ص ٢٨٣ .

(٥٤) والمقصود بالصغير من لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

انظر الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، بند ٥٦٩ ، ص ٥٠٨ .

وظروفها[٥٥].

وفي مجال أسباب الأباحة فإنه يجوز للمريض على سبيل المثال أن يخلع ملابسه أمام الطبيب للكشف عليه ، وذلك على مشهد من ممرضه أو طبيب إذا اقتضى العمل الطبي ذلك ، وإباحة فعل الطبيب مقيد بأن يكون الفعل مما يقتضيه العمل الطبي ذاته ، فإذا خرج عن هذا الأصل ولم يكن من متطلباتها ، اعتبر العمل مؤثما.

كما يجوز لتطبيقا لأسباب الأباحة المستندة الى حرص المشرع على اتاحة سبل التقدم العلمي من أجل بقاء المجتمع وازدهاره ان يعرض جسم شخص عار على تلاميذ كلية معينة لدراسته من الناحية الفسيولوجية او البيولوجية ، والنطاق الذي يجب الألتزام به في هذه الحالة هو الا يتجاوز الفعل حدود البحث العلمي أو الفني أو الرياضي ، كما يجب ان يكون الأطلاع على هذه الأفعال مقصورا على المتخصصين في هذا المجال.

- ويمكن القول كقاعدة عامة بأن نطاق الفعل المباح مقيد بثلاثة حدود هي الغرض والمكان والأشخاص ، فيجب ان يكون الفعل بغرض البحث العلمي ، وفي المكان المعد لذلك سواء في المعمل او المستشفى او المرسم ، وان يقتصر الأطلاع عليه على الأشخاص المتخصصين في هذا المجال فقط ، وعلى سبيل المثال فإذا عرض شخص عار الجسد في الطريق العام بقصد توعيه الجمهور بأخطار أمراض معينة ، فإن هذا الفعل يكون قد تجاوز القيود السابق ذكرها مما ينزع عنه صفة الأباحة ، ويدخله في دائرة التجريم كما ينطبق هذا على الأفعال المباحة استنادا الى اعتبارات فنية ،

(٥٥) انظر نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٥٠ ص ٢٣٧ ، ٥ ابريل سنة ١٩٢٩ س ٣٠ رقم ٩٥ ص ٩٤٣ .

كالرسام الذى يستعين بأمرأة عارية ليقوم برسمها ، وتوضيح معالم جسدها فنيا ، فإن هذا الفعل يجب أن يتم فى اطار الحدود السالف ذكرها ، العرض والمكان والأشخاص .

فيجب أن يكون الفعل بغرض فنى ، وأن يكون فى المكان المعد لذلك كمرسم مثلا او فى إحدى قاعات كلية الفنون الجميلة ، وأن يكون هذا المكان مجهزا بحيث تتخذ فيه كافة الاحتياطات لمنع اطلاع الغير عليه ، وأن يتم هذا العمل أمام اشخاص لهم دراية بهذا الجانب الفنى التخصصى .

المبحث الرابع
عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني

٦٠٨ - مقدار العقوبة :

رصد المشرع لجريمة الفعل الفاضح العلني عقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه (المادة ٢٧٨ عقوبات) . ولم يتضمن هذا النص اية ظروف مشددة لعقوبة هذه الجريمة ، كما انه لا عقاب على الشروع فيها لأنها جنحة ، والقاعدة العامة انه لا عقاب الشروع في الجنح الا بنص.

٦٠٩ - بيانات حكم الأدانة :

يتعين على حكم الأدانة ان يثبت صفة الأخلال بالحياء في الفعل ، ويقتضي ذلك ان يبين في غير غموض او اجمال هذا الفعل ، فلا يكفي في بيان الواقعة القول في الحكم بأن المتهم فعل فعلاً فاضحاً ، بل يجب ان تبين المحكمة نوع الفعل وكيفية وقوعه[٥٩] . كما يجب ان يتضمن الحكم

(٥٩) انظر نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٢ - الاستقلال س٢ ص ٣١٦ .

اثبات توافر العلانية ، واذا دفع المتهم بأن العلانية منتفية كان دفعه جوهريا ، ويتعين أن يرد الحكم عليه قبولا أو رفضا مدعما بالدليل و الا كان قاصرا. واذا ارتكب الفعل فى مكان خاص تعين ان يثبت حكم الأدانة أن المتهم لم يتخذ الاحتياطات الكافية لحجب فعله عن اطلاع الغير ، واذا ارتكب الفعل فى حضور شاهد التزم الحكم بأن يثبت صفة الاضطرارية وانه غير المجنى عليه ، واذا دفع المتهم برضاء من وقع الفعل عليه او كونه تعبيرا عن صلة مشروعة كان دفعه غير جوهرى ، ومن ثم لا يلتزم الحكم بالرد عليه.

٦١٠ - تعدد الجرائم :

قد تتعدد جريمة الفعل الفاضح العلنى مع غيرها من جرائم العرض كجريمة اغتصاب الانثى أو هتك العرض او الزنا إذا ارتكبت اى من هذه الجرائم علنا . وقد نصت المادة ٣٢ عقوبات على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، ويرجع ذلك الى أن الأصل ان الجانى فى حالة تعدد الجرائم عن فعل واحد يعتبر انما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف [٥٧].

(٥٧) انظر نقض ٢ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٨ ص ٤٤٩ .

تطبيقات من أحكام النقض

على الفعل الفاضح العلني

أولاً - الركن المادي :

١ - إن الفارق بين جريمتي هتك العرض و الفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل و لا فى جسامته ، و لا فى العنصر المعنوى و هو العمد ، و لا فى كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء ، إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته - تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى لا يدخر أى إمرئ وسعاً فى صونها عما قل او جل من الأفعال التى تمسها . فإن كان الفعل كذلك إعتبر هتك عرض و إلا فلا يعتبر.

وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ طعن

رقم ١٧٣٧ سنة ٤٥ قضائية)

٢ - القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء . و تقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط و البيئات واستعداد النفس لتأثيرها و عاطفة الحياء عندهم للتأثر .

و يعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى " كترفيص البطن " . و هذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات و المواد ١٥ مكررة و ٢٧ و ٢٩ من لائحة المحلات العمومية .

(نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ١٣١٨ سنة ٤٦ قضائية)

٣ – كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب ان يعد من قبيل هتك العرض . و المرجع فى إعتبار ما يعد عورة و ما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى و أحوال البيئات الإجتماعية . فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها ان فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالاً بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى و مثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها . فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن ان يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ٣٥٦ سنة ٤ قضائية)

٤ – إن واقعة هتك العرض تكون واحدة و لو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن ان توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة افعال متتالية . و كان وقوع أولها مباغتة و لكن المجنى عليه سكت و لم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول

فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء و تكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علناً في محل مفتوح للجمهور " معبد أبو الهول " و كان هناك وقت الواقعة اشخاص يمكنهم هم و غيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة ، فإن وقوعها في هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علني معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع .

(نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٤٧١ سنة ١٢ قضائية)

٥ – كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل المعد المخل بالحياء الذي يخدش في المرء حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجني عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقاً على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم قد دخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه في بطنها و خرج ، ثم أدانه في جناية هتك العرض بالقوة ، فإنه يكون سليماً لتوافر أركان هذه الجريمة في حقه .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ طعن

رقم ٨٩٤ سنة ٢١ قضائية)

٦ – يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة و الفحش فلا تعتبر إلا سباً . و إذن فإذا كان الحكم قد

إعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا إنكم ظراف تحبوا تروح أي سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ . و الوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

(نقض ١١ يونية سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ قضائية)

٧ - لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو اوقعه الجاني على نفسه . (الثاني) العلانية و لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً ، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة . (الثالث) القصد الجنائي ، و هو تعمد الجاني إتيان الفعل .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ١١٥١ سنة ٢٨ قضائية)

٨ - ملاحقة المتهم للمجني عليها بالطريق العام و قربه ذراعها - على ما إستظهره الحكم المطعون فيه - تنطوي في ذاتها على الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ١١٥١ سنة ٢٨ قضائية)

٩ - يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ان تتم بغير رضاء المجني عليها - حماية لشعورها و صيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها او بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ قضائية)

١٠ - مسألة رضاء المجني عليها او عدم رضائها - في جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما ان الأدلة و الإعتبارات التي ذكرتها من شأنها ان تؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم - فإذا إستند الحكم في براءة المتهم إلى قوله " ... إن الثابت من وقائع الدعوى ان ركن إنعدام رضاء المجني عليها غير متوافر ، ذلك ان الظاهر للمتهم هو أن المجني عليها راضية عن الواقعة ، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها و الجلوس بصحبتها ... و من ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجني عليها من قولها بمحضر جمع الإستدلالات ان زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم. اي إنها كانت راضية عن الفعل الذي قام به المتهم و ذلك حتى توقع به لكي يستفيد زوجها حسب الخطة التي كان يرمي إليها ..." فإن ما أثبته الحكم ينطوي على رضاء المجني عليها بجميع مظاهره و كامل معانيه .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ قضائية)

١١ - إنه و إن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها ، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة و لو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب . و إذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاً فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها و مؤدياً إليه حالاً ، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى و أنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، و عندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله - بعد أن خلع هو " بنطلونه " - و أقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً فى حجرة أخرى يراقب ما يحدث و أمسك بالمجنى عليه و قبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال و هل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالاً و مباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلاً من خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ طعن
- ١٣٧٤ -

رقم ٢٠٥ سنة ٤٠ قضائية)

١٢ – لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً " . و كان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة - " الأول " فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه ، " الثانى " العلانية ، و لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً ، بل يكفى ان تكون المشاهدة محتملة ، " و الثالث " القصد الجنائى ، و هو تعمد الجانى إتيان الفعل . و لما كانت سلامة الطاعن تسيدة بالطريق العام و إحتضانه لها من الخلف ، مما اشار شعور المارة حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه ، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم .

(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ طعن

رقم ١٣٤٨ سنة ٤٥ قضائية)

١٣ – من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير و يستحيل إلى جسمه . و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن امسك بالمجنى عليها عنوة و إحتضنها و قبلها ، و لما قاومته ضربها على عينها و احدث إصابتها . و كان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح

القانون و إذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور في التسبيب يكون غير سديد هذا فضلاً على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما ان العقوبة المقضى بها عليه - و هى الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل في حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ١٤٩٧ سنة ٥٧ قضائية)

١ - الركن المادى في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى لسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضى نقصى قصد الجانى من إرتكابها فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى اعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافيه للآداب وإذا كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى إرتكابها ان يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن امسك بالمجنى عليها من يدها بقصد جذبها إليه وإقترب منها محاولا تقبيلها كرها عنها فاوسته وإستخلص من

ذلك انه إنما إرتكب تلك الأفعال بقصد التوغل فى أعماق الفحش واعتبره بالتالى شارعا فى تنفيذ جريمة هتك عرض بالقوة فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ وما ساقه الحكم المطعون فيه من ان قصد المتهم التوغل فى أعماق الفحش والعبث بعرض المجنى عليها ليس إلا إستنتاجا من المقدمات التى إستظهرتها المحكمة وهو مما يدخل فى سلطة القاضى وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ له اصل فى الأوراق ويكون النعى غير سديد

(نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٧٣٩ سنة ٦٢ قضائية)

ثانياً - القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء .

١ - يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها ان تخدش الحياء . فمن يدخل دكان حلاق و يبول فى الحوض الموجود به ، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء ، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

(نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٧٥٧ سنة ١٣ قضائية)

ثالثاً - العلانية :

١ - العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح إلا إذا كان ما

إقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلاً مع إمرأة فإن العلانية في هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٢٦١ عقوبات .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ٢٣٨٥ سنة ٤٩ قضائية)

٢ – متى كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن ان الأفعال المنافية للآداب العامة التي أتاها على جسم المجني عليه قد صدرت منه في الترام و في الطريق و في إحدى المنتزهات ، و هي اماكن عامة بطبيعتها و يحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على ان مصلحة الطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية في تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات و قضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد و هي المقررة لجريمة هتك العرض التي اثبتها في حقه ، و من ثم فإن النعي على الحكم من هذه الناحية يكون في غير محله .

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٢١٦٩ سنة ٣٢ قضائية)

٣ – المكان العام بالمصادفة – كالمستشفيات – هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على افراد او طوائف معينة و لكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من افراد الجمهور بطريق المصادفة او الإتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان و لو لم يره أحد . أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تنتفي العلانية متى شاهد الفعل

الفاضح أحد اصحاب المكان او نزلائه ، او كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل : فإذا إتخذ الفاعل كافة الإحتياطات اللازمة لمنع الإطلاع على ما يدور بالداخل إنتفى تحقق العلانية و لو إقتضح الفعل نتيجة حادث قهري او بسبب غير مشروع .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٤١١ سنة ٣٨ قضائية)

٤ - متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التي تسبغ على المكان وصف العمومية وقت إرتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، و لم يبين إن كان الطاعن قد إتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، او انه قصر في إتخاذها ولم يتحقق إن كان بإستطاعة الشهود رؤية الفعل في هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب او تسلق النافذة أو السور : فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في بيان ركن العلانية التي يتطلبها القانون في هذه الجريمة بما يوجب نقضه .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٤١١ سنة ٣٨ قضائية)

٥ - المكان العام بالمصادفة - كالمقابر - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة . لكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الإتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان ، أما في غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان او نزلائه أو

كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل ، فإذا أهمل الفاعل في إتخاذ الإحتياط الكافي كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام ، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج و شاهد فعله و لو كان دخوله بطريق المصادفة . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستند في توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذي إرتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى و أقام قضاءه على ما يحمله .

(نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٦٤٤ سنة ٤٣ قضائية)

رابعاً - عقوبة الجريمة :

١ - إذا كانت الواقعة ، كما هي ثابتة بالحكم المطعون فيه ، تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، و كانت العقوبة التي قضى بها على المتهم تدخل في نطاق العقوبة الواردة في هذه المادة ، فإن مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بإدانته في جريمة هتك عرض المجني عليها بالقوة بمقولة إنه لم يبين عنصر القوة بياناً كافياً تكون منتفية .

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٤٢٧ سنة ١٨ قضائية)

٢ - إن ملاحقة الطاعن للمجني عليها على سلم المنزل و ما صاحب ذلك من أقوال و أفعال حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلني ينطوي في ذاته على جريمة التعرض

لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل في مكان مطروق وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات مما يقتضي تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة الفعل الفاضح العلني . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٧٨٢ سنة ٣٩ قضائية)

٣ - تجيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض - للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون . و لما كان الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من جريمتي الفعل الفاضح العلني و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها رغم قيام الإرتباط بينهما ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الحبس عن جريمة التعرض لأنثى و تصحيحه بإلغاء هذه العقوبة و الإكتفاء بعقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة الفعل الفاضح العلني بإعتبارها الجريمة الأشد .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٧٨٢ سنة ٣٩ قضائية)

الفصل الثانى
الفعل الفاضح غير العلنى

٦١١ – تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلا بالحياء ولو فى غير علانية" .

وقد أضيفت هذه الجريمة الى قانون العقوبات المصرى عند تعديله سنة ١٩٠٤ ، وذلك للمعاقبة على من يرتكب الفعل الفاضح مع امرأة ولو فى غير علانية ، والعلة فى تجريم هذا الفعل المحافظة على كرامة المرأة وصيانة شعورها بالحياء من الأفعال الفاضحة التى تقع عليها أو فى حضنتها دون رضاها وفى غير علانية.

وعلى ذلك فإن جريمة الفعل الفاضح غير العلنى تؤدى دورا تكميليا واحتياطيا للأفعال المنافية للآداب التى تفلت من نطاق العقاب فى كل من جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح العلنى.

ونظرا لأنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على الجانى فى هذه الجريمة التى تدخل ضمن طائفة الجرائم التى تقيد الدعوى الناشئة عنها دون تقديم شكوى من الأنثى المجنى عليها ، لذا فإن هذه الجريمة لاتتحرك

الا بالشكوى

وعليه فإننا سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

المبحث الأول : أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلنى.

المبحث الثانى : العقوبة فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

المبحث الثالث : قيود تحريك الدعوى العمومية فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى .

المبحث الأول
أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلني

٦١٢ - أركان الجريمة :

على الرغم من العلة الوثيقة بين جريمة الفعل الفاضح غير العلني ، وكل من جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح العلني وذلك لإتحاد هذه الجرائم في كونها تتجه بالأعتداء على عرض الانسان ، بيد أن جريمة الفعل الفاضح غير العلني تستقل بأركانها ، فهي ليس صورة مخففة من الفعل الفاضح العلني أو جريمة هتك العرض.

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتمثل في الفعل المخل بحياء انثى ، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي ، ويضاف الى ذلك ركن انعدام رضاء الأنثى المجني عليها ، والذي يمكن استنتاجه بالضرورة من حكمة وضع النص.

المطلب الأول

الركن المادى (الفعل المخل بحياء الانثى)

٦١٣ – طبيعة الفعل المخل بحياء الأنثى :

وهو كل فعل يدنى أو عضوى يقع من الجانى فى صورة عمل أو حركة أو اشارة ويكون من شأنه الاخلال بحياء الأنثى . وبذلك فانه يخرج من نطاق الجريمة القول المجرد والكتابة.

ويقع الفعل المادى على جسم الأنثى المجنى عليها فيخل بحيائها دون مساس بما فيه مما يعد من العورات ، وذلك كتقبيلها او لمس ذراعيها. او قد يقع على جسم المتهم نفسه مثل كشفه عن عوراته أو الاشارة اليها ، او كمن يخلع ملابسه الداخلية أمام المرأة المجنى عليها.

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا دخل شخص منزل امرأة بمرفقها وطلب منها أمرا منافيا للآداب فلا يعتبر مرتكبا امرا مخلاً بالحياء بالمعنى الوارد فى المادة ٢٧٩ عقوبات ، إذ أن هذه المادة مثل المادة ٢٧٨ عقوبات لا تنطبق الا فى حالة ما إذا تعدى الفعل الفاضح حد الكلام واقترن بفعل مادى[1].

(١) أنظر حكم محكمة النقض الجزئية فى ١٠ مارس سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ رقم ٩١.

وبوجه عام فإن عناصر الفعل المخل بالحياء تكاد تكون هي بعينها التي سبق لنا تفصيلها في الفعل الفاضح العلني ، والفعل الفاضح غير العلني.

٦١٤ - صفة المجني عليه (امرأة) :

اشترط الشارع في جريمة الفعل الفاضح غير العلني أن تكون المجني عليها "امرأة" ويشمل هذا اللفظ المرأة البكر أو الثيب ، ويستوي أن تكون بالغة أم غير بالغة [1] ، وإن كان من المتعين أن تكون الصغيرة التي وقع عليها الفعل ممن يفهمون دلالة ما حدث حتى يمكن أن يخدش حياءها ، فوقوع الفعل على من لا تفهم دلالته يحول دون توافر صفة المجني عليه ، ومن ثم فإنه لا يترتب على الفعل قيام جريمة الفعل الفاضح غير العلني [2].

كما أن وقوع الفعل على امرأة مجنونة لا تعي مدلول الفعل الذي وقع عليها - يؤدي الى عدم اكتمال أركان الجريمة.

وتطبيقا لذلك فقد محكمة النقض بأنه إذا قاد المجني عليه صاحبان الى غرفة مقفلة الابواب والنوافذ وقبله أحدهما في وجهه وقبله الثاني على حين غرة في قفاه وعضه في موضع التقبيل ، فهذا الفعل لا يعتبر إذن هتك عرض ولا شروعا فيه ، كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم الفساد الأخلاق [3].

وقد ذهب جانب من الفقه - وبحق - صواب انتقاد نص المادة ٢٧٩

(١) انظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤١ - الاستقلال س ٦ رقم ٧٤ .

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٢٩١ ، ص ٣٣٣ .

(٣) انظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٢ ص ٣١٦ .

عقوبات ، وذلك لقصر الحماية على الانثى دون الذكر ، وذلك لأن الرجل - شأن الانثى - يخدش حياؤه ، ومن ثم فقد كان أحرى بالشرع ان ينص على وقوع هذا الفعل على "شخص" لا على "امرأة" (*).

(*) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٩٦ ، هامش ٤ .

المطلب الثانى

انعدام رضاء الأنثى المجنى عليها

٦١٥ – علة ركن انعدام الرضاء :

إن محل الحماية الجنائية فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى هو حماية شعور المجنى عليها وصيانة كرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من امور مخلة بالحياء على الرغم منها[1]. وبالتالى فإذا وقعت هذه الأفعال دون توافر إرادة المرأة اصبحت ارادتها منتفية ، ومن ثم جاز معاقبة الجانى عن هذا الفعل.

٦١٦ – مفهوم انعدام رضاء الأنثى

يتوافر انعدام رضاء الأنثى فى كل حالة لا يصدر فيها من المجنى عليها رضاء يعتد به قانونا ، ومن ذلك وقوع الفعل المخل بالحياء على جسد الجانى وإجبار المرأة على مشاهدة ذلك ، أو تقبيل الأنثى أو لمس ذراعها بالإكراه عنها ، أو وقوع هذه الأفعال على جسد الانثى إذا كانت سكرانة أو مجنونة او نائمة ، أو وقوع الأفعال المخلة بالحياء سواء على

(١) انظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ٧٨ ص ٢٢٤ .

جسم الجانى أو جسم المرأة بغتة بحيث لا يمكن القول بأنه قد صدر عنها رضاء صحيح بوقوع الفعل [٧]. كما لا يمتد فى هذا الصدد بوقوع الفعل المخل بالحياء فى غير علانية مع امرأة لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ، إذ أنه لا عبرة برضاء الأنثى فى هذه الحالة اتباعا للخطة التى اخذ بها الشارع فى جرائم العرض المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بدءا من المادة ٢٦٧ ، وهو عدم اضفاء القيمة القانونية الكاملة على من رضى بوقوع فعل ولم يكن يبلغ من العمر الثامنة عشرة[٨].

وتقدير توافر رضاء المجنى عليها او عدم رضائها مسألة موضوعية تنفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم[٩].

(٧) انظر الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق ، بند ٢٤٨ ، ص ٣٤٨ .

(٨) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، بند ٨٠٩ ، ص ٨٩٣ .

(٩) انظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٧٨ ص ٨٣٤ .

المطلب الثالث

الركن المعنوى

٦١٧ - صورة الركن المعنوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى :

ان هذه الجريمة عمدية ، ومن ثم فإنه لابد من توافر القصد الجنائى لدى الجانى . ويقوم القصد الجنائى فى هذه الجريمة على عنصرين العلم والإرادة.

٦١٨ - أولاً - العلم :

يتعين ان يعلم الجانى بعناصر النشاط المادى المؤثم فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ، ومن ذلك ان يحيط علم الجانى بأن الفعل الذى قارفه يخدش الحياء العام ، اى يخدش حياء العين والاذن. وتأسيسا على ذلك فإن القصد الجنائى لا يتوافر إذا وقع الفعل عرضا ، واذا كان مصدر الفعل مجرد الألفه وسقوط الكلفة [١٠].

كما يتعين ان يعلم الجانى بأن المرأة المجنى عليها غير راضية بما وقع

(١٠) انظر نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧ ص ٣١ .

منه من أفعال سواء على جسده هو ، أو على جسدها وبحيث لا يصل الى ممارس بعورة من عوراتها.

٦١٩ - ثانيا - الإرادة :

يجب أن تكون إرادة الجانى معتبرة قانونا ، وان تتجه صوب مقارفة النشاط المادي المكون لجريمة الفعل غير العلنى ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب الجريمة ، فهى ليست عنصرا من عناصر القصد ، فإذا كان الباعث نزوة ألمت بالجانى فأراد أن يخلع ثيابه أمام امرأة يرغب فى الزواج منها ، أو كان الباعث استعراض قدراته الجسدية لجذب امرأة اليه ، فإنه لا يصح الأعتماد على ذلك لدحض المسئولية الجنائية.

المبحث الثانى
عقوبة الجريمة

٦٢٠ - نوع ومقدار العقوبة :

أحال المشرع فى المادة ٢٧٩ عقوبات الى عقوبة الفعل الفاضح العلنى ، اى الحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه ، ولم ينص المشرع على ظروف مشددة لهذه الجريمة ، كما انه لا عقاب على الشروع فيها.

٦٢١ - تعدد الجرائم :

قد تقع هذه الجريمة وحدها ، وقد تتعدد مع غيرها من الجرائم اما تعددا حقيقيا او صوريا ، وفى هذه الحالة تطبق القواعد المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات.

ويستوجب ندب جريمة هتك العرض جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ، ولذلك فلا يمكن ان تتعدد هاتان الجريمتان ، ولكن من الممكن ان تعدد هذه الجريمة مع السب غير العلنى (المادة ٩/٣٧٨ من قانون العقوبات) ، وذلك إذا ما اشتمل الفعل المخل بالحياء على ما يخدش شرف المجنى عليها[١].

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٨٠٧ ، ص ٩٩٢ .

المبحث الثالث
قيود تحريك الدعوى الجنائية
فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

٦٢٢ - علة الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى :

يقدر الشارع ان المجنى عليه - فى بعض الجرائم - اقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمه اتخاذ الإجراءات الجنائية . وترجع علة التجريم فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى الى حماية شعور المرأة المجنى عليها الذى تأثر من جراء الفعل الذى ارتكبه الجانى ، فالشارع يخشى أن يكون فى اتخاذ الإجراءات وما تفترضه من سرد لوقائع الدعوى ما يزيد من إيلامها ، بالإضافة الى ان المرأة المجنى عليها هى فقط التى نالها الأذى من الفعل المخل بالحياء ، فترك لها الشارع لتقدير مدى ملائمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه.

٦٢٣ - أحوال الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى :

تقدم الشكوى فى هذه الجريمة شفاهة او كتابة من المجنى عليها او وكيلها الى النيابة العامة او الى احد مأمورى الضبط القضائى ، وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية. وتخضع الشكوى فى الجريمة لكافة القواعد المقررة

للشكوى بصفة عامة ، ويمكن الرجوع لما سبق أن تكلمنا عنه في جريمة الزنا بصدد الشكوى حرصاً على عدم التكرار. ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الى أن يصدر الحكم النهائي .

تطبيقات من أحكام النقض

على جريمة الفعل الفاضح غير العلني

١ - يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجني عليها - حماية لشعورها و صيانة لكرامتها مما قد ينبع على جسمها أو بحضورها من امور مخلة بالحياء على الرغم منها -

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ قضائية)

٢ - مسألة رضاء المجني عليها او عدم رضائها في جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما ان الأدلة و الإعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم فإذا إستند الحكم في براءة المتهم إلى قوله " ... إن الثابت من وقائع الدعوى ان ركن إنعدام رضاء المجني عليها غير متوافر ، ذلك ان الظاهر للمتهم هو ان المجني عليها راضية عن الواقعه ، فضلاً عن انها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها و الجلوس بصحبتها ... و من ناحية اخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجني عليها من قولها بمحضر جمع الإستدلالات ان زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم، اي إنها كانت راضية عن الفعل الذي قام به المتهم و ذلك حتى توقع به لكي يستفيد زوجها حسب الخطة التي كان يرمي إليها ... " فإن ما اشتمله الحكم ينطوي على رضاء المجني عليها بجميع مظاهره و كامل معانيه -

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ قضائية)

٣ - من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للغير و يستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة و إحتضنها و قبلها ، و لما قاومته ضربها على صدرها و أحدث إصابتها ، و كان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون و إذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلاً على انه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما ان العقوبة المقضى بها عليه - و هى الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤٤٩٧ سنة ٥٧ قضائية)

الباب الخامس
الطعن فى الاعراض

٦٢٤ - تمهيد وتقسيم :

حرص المشرع على حماية الفرد من ان يناله اى اذى او بلوان من القبر بالتهش فى عرضه والأساءة الى سمعته او سمعة العائلة وشرفها ، ولذلك فقد تضمن قانون العقوبات المادتين ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرراً بشان الطعن فى الاعراض ، وقد ورد هذين النصين ضمن الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

وقد نهى القرآن الكريم عن الطعن فى الأعراض ، فقال تعالى " ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم" [١] . وقال تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون " [٢] . وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النور .

(٢) الآية ٤ من سورة النور .

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات" (٢).

٦٢٥ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه " اذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب باحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على الا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد والمطبوعات عن نصف الحد الأقصى والا يقل الحبس عن ستة شهور".

كما نصت المادة ٣٠٨ مكررا عقوبات على أن " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ .

واذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨".

---

(٢) انظر صحيح البخاري - باب رمي المحصنات .

٦٢٦ - المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٠٨ عقوبات:

جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذه المادة قبل تعديلها أن التشريع الخاص يعتبر " الطعن فى الاعراض " ظرفا مشددا للقذف والسب .

وقد كانت كلمة " الأعراض " مترجمة فى النص الفرنسى بعبارة معناها الحرفى " شرف العائلات " فكانت المقابلة بين الأصل والترجمة مثاراً لبعض الشكوك فى مدلول المعنى المقصود كما كانت مثارا لتأويلات مختلفة ، والواقع أنه إذا كان معنى العرض اصطلاحا لا يتناول الا ما يتصل بالأمور الجنسية ، فإن عبارة " شرف العائلات " تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت الى الشرف من النواحى الأخرى.

لذلك رؤى توحيدا للعبارة فى النصين من جهة وجعلها شاملة لصيانة الأعراض وسمعة العائلات من جهة اخرى أن تعدل عبارة " طعنا فى الأعراض " فى النص العربى بعبارة " طعنا فى الأعراض او خدشا لسمعة العائلات " . وقد أريد بإضافة كلمة " الأفراد " حماية عرض المرأة والرجل على السواء لأن النص القديم كان محلا لتفسير يقصر تطبيقه على عرض المرأة . كما قصد بإضافة " او خدشا لسمعة العائلات " حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها الى فرد معين أو غير معين منها . وسواء أكان متصلا بالعرض أو بغيره من نواحى الشرف والكرامة .

وقد روعى فى ذلك كله ضرورة وضع حد لإستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها فى الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وايذائهم فى شرفهم وكرامتهم والإساءة الى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة.

وقد نقل النص العربى الجديد من النص الفرنسى بالعبارة المقابلة له ، وقد جمعت هذه المادة فى نص واحد حكمين منفصلين ورد فى القانون القديم بشأن القذف والسب وجعل تطبيق هذا الظرف المشدد شاملا لبعض الجرائم الوارده فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى.

وللأسباب عينها التى تدبر النص الجديد للمادة ٣٠٧ روى أنه اذا وقعت الجريمة بطريق النشر فى الجرائد أو غيرها من المطبوعات وجب أن لا يقل الحد الأدنى للحبس عن ستة شهور والغرامة عن نصف الحد الأقصى.

وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

الفصل الأول : أركان الجريمة.

الفصل الثانى : قيود تحريك الدعوى الجنائية والعقوبة.

الفصل الأول
أركان الجريمة

٦٢٧ - بيان أركان جريمة الطعن فى الأعراض علانية :

تشكل هذه الجريمة اعتداء على الشرف والاعتبار بطريقة علنية ، بقصد الانتقاص من احترام الفرد بين أهله وذويه. ويهدف المشرع من تجريم فعل الطعن فى الأعراض علانية الى حماية المكانة الأجتماعية للمجنى عليه تمكينا له من الأسهام فى رعاية مصالح ذات أهميه أجتماعية.

وتقتضى دراسة هذه الجريمة أن نتناول أركانها على النحو التالى:

المبحث الأول : الركن المادى

المبحث الثانى : ركن العلانية

المبحث الثالث : ركن المعنوى

المبحث الأول
الركن المادى

٦٢٨ - عناصر الركن المادى لجريمة الطعن فى الأعراض علانية:

يقوم الركن المادى فى جريمة الطعن فى الأعراض على عناصر ثلاثة:

١ - خدش الشرف والاعتبار.

٢ - طرق الطعن فى الأعراض.

٣ - مضمون الطعن فى الأعراض.

المطلب الأول
خدش الشرف والاعتبار

٦٢٩ - طبيعة النشاط الاجرامي في جريمة الطعن في الأعراض :

ان جوهر النشاط الاجرامي في هذه الجريمة هو التعبير عن رأي المتهم في المجني عليه ، وهو رأي ينال من شرفه واعتباره ، ويتحقق هذا النشاط بشكل صيغة كلامية او كتابية ايا كانت المادة التي استخدمت فيها ، فيستوي ان تكون من ورق او قماش او خشب او احجار ، ويدخل في نطاق الكتابة الرموز والرسوم والصور [٥] ، ولا يهم ان تكون صيغة النشاط الاجرامي تأكيدية او تشكيكية من شأنها ان تلقي في اذهان الجمهور عمدية ولو وقتية او ظنا او احتمالا ولو وقتيين في حجة الامور المدعاة [٦].

وتطبيقا لذلك فقد حكم بأنه يعد قذفا نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس المحلي للتكشف على المدعية بالحق المدني الوارد فيه أنها مصابة

---

(٥) انظر الدكتور محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٦) انظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣١٦ ص ٣٩٢ .

بارتخاء خلقى فى غشاء البكارة ناشئ عن ضعف طبيعى فى الأنسجه مما يجعل ايلاج عضو الذكر ممكنا من غير احداث تمزق ولا يمكن طبعا البت فيما إذا كان قد سبق لأحد مباشرتها ، ولا ينفى ذلك ان يكون التقرير غير ثابت به ازالة بكارة المدعية ولا مقطوع فيه بسبق افتراشها "(٧).

وقد يكون اسناد الواقعة التى المجنى عليه على سبيل الجزم واليقين ، او على سبيل الشك والاحتمال . كما يستوى أن يسند الجانى الفعل الذى يؤدى الى الطعن فى الأعراض على أنه صالح به ، او يردد على أنه سمعه اشاعة . وسواء كان الأسناد واردا على سبيل التصريح او التلميح او التعريف او التورية او فى قالب المديح [٨] ، او بعده ايضاً يكون الاسناد او الاخبار قد جاء معلقا على شرط او فى صيغة الفتراضية ، فإن مثل هذا الأسلوب لا يقل خطورة عن الأسلوب المنجز او المجرد من الاضافة [٩].

٦٣٠ - معيار اعتبار النشاط المادى خادشا للشرف أو الاعتبار :

يعتد فى تحديد الشرف والاعتبار بالمعيار الموضوعى ، ويقصد به المكانة التى يحتلها الشخص فى المجتمع وما يتفرع عنها من حقه فى أن يعامل على النحو الذى يتفق مع هذه المكانة ، أى أن يحظى الثقة والاحترام الذين تقتضيهما [١٠].

---

(٧) انظر نقض ٣ ابريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٢٤ ص ٤٥٤ .

(٨) انظر الأستاذ محمد عبد الله محمد : جرائم النشر ، القاهرة ، ج ٥ رقم ٣٣ ص ٥١ .

وانظر نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٣ ص ٤١ .

(٩) انظر نقض ١٥ يونية سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦١١ ص ٦١٣

(١٠) لنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٨٢٧ ، ص ٦٠١ .

وقد أورد المشارع بعض الأمثلة على الحالات التي تؤدي الى خدش حياء المجني عليه في المادة ٣٠٨ عقوبات ، ومنها على سبيل المثال العيب أو الأهانه أو القذف أو السب ، والقاسم المشترك بين هذه الحالات هو أنها تؤدي الى المساس بشعور الأنسان عند تنسبه أو الحط من كرامته وشخصيته عند غيره[١١].

ولا يمكن حصر الحالات التي تخدش الشرف والاعتبار ، ولذلك فإنه يترك للقاضي أن يقدر في كل حالة ما إذا كان الفعل يشكل خدشا للشرف والاعتبار من عدمه .

٦٣١ – كيفية تحديد ما يخدش الشرف والاعتبار :

لا يتسنى للقاضي عادة أن يحدد دلالة العبارات التي صدرت من المتهم الا إذا استعان بقواعد العرف لكي يعرف مدى مطابقه الالفاظ من الناحية اللغوية لمدلولها من الناحية العرفية ، وعلى ذلك فإذا تبين للقاضي أن المتهم يقصد من الفاظه ما يجرى بها فهم العامة جاز له أن يعتمد على هذا الاستخلاص لأدانة المتهم[١٢]. ولكن إذا ثبت أنه أراد الدلالة اللغوية التي لا تشين المجني عليه فلا تقوم بذلك جريمة الطعن في الأعراض .

٦٣٢ – تحديد شخص المجني عليه :

تفترض جريمة الطعن في الأعراض الأخلال بشرف واعتبار شخص

---

(١١) انظر نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٩٢ ص ١٠٢١ .

(١٢) انظر

Goyet (F.) : Op . Cit., p. 607.

معين أو عائلة بعينها - ويرجع ذلك الى ان الاعتداء على الشرف والاعتبار غير متصور الا إذا كان هناك شخص له هذا الحق ، ولذلك فإنه يجب ان يكون الشخص أو العائلة الموجه اليه الطعن معينا - وليس من الضرورى أن يكون معينا بالاسم ، وانما يكفى أن تكون العبارات الموجهة على نحو يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص او العائلة التى يقصدها الجانى، فإذا امكن للمحكمة أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعنى استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة ، حق العقاب على الجريمة ولو كان الخطأ خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود[١٣].

ويترتب على ذلك انه لا قيام لجريمة الطعن فى الأعراض إذا وجه المتهم عباراته الى رأى أو فكرة ، كما لا تقوم هذه الجريمة إذا وجهت الالفاظ البذيئة الى اشخاص خياليين. ولم يتطلب القانون ان تصدر العبارات الماسة بالأعراض فى حضور المجنى عليه ، أو ان تصل الى علمه ، فالهدف من تجريم الطعن فى الأعراض حماية المكانة الأدبية للشخص او للعائلة المجنى عليها ، لا صيانة نفس المجنى عليه من الإيلام الذى قد يتعرض له[١٤].

ونظرا لأن عبارات الطعن فى الأعراض قد توجه الى عائلة معينة ، فانه يجوز لكل فرد من أفراد هذه العائلة أن يطلب تعويض عما ناله من ضرر بسبب هذه الألفاظ[١٥].

---

(١٣) انظر نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٠ ص ٩ .

(١٤) انظر نقض اول فبراير سنة ١٩٢٢ - المجموعة الرسمية س ٢٤ رقم ٤١ ص ٨٩ : ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ - المجموعة الرسمية س ٢٣ رقم ١٩ ص ١٦٨ .

(١٥) انظر نقض ٦ مايو سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ١٠٤ .

ومسألة كون الشخص أو العائلة التي توجه اليها القذف أو السب أو العيب أو الاهانة معينا تعيينا كافيا لا محل للشك في معرفة شخصيته ، أو تحديد العائلة المطعون في عرضها مسألة وقائع يفصل فيها محكمة موضوع دون أن يكون لمحكمة النقض رقابه عليها[١٦].

المطلب الثاني

مضمون الطعن في الأعراض

٦٣٣ - مضمون الأساس في جريمة الطعن في الأعراض :

يقوم الركن المادي لجريمة الطعن في الأعراض على فعل الاسناد ، وهو يفيد نسبة أمر معين الى شخص المقذوف وعلى سبيل التأكيد ، كما يتسع نص المادة ٣٠٨ عقوبات لفعل الأخبار ، وذلك بأن يحمل القذف معنى الرواية عن الغير أو ذكر الغير محتملا الصدق والكذب.

ويتضمن نص المادة ٣٠٨ عقوبات أمرين ينسبهما الجاني الى المجني عليه: الطعن في عرض الأفراد - وخدش سمعة العائلات.

٦٣٤ - (أولاً) الطعن في عرض الأفراد :

استعمل المشرع لفظ الأفراد في هذا النص ، ويقصد المشرع بذلك الطعن الذي يقع سواء في عرض امرأة أو رجل[١٧]. ويقصد بالعرض كل ما

(١٦) نقض جنائي ٨ مايو سنة ١٩١١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣١٩ ص ٤٨١ .

يمس شهارة السلوك الجنسي. ومن ثم فإن أية واقعة تشير الى هذه الانحراف الجنسي تعتبر طعنا في العرض، ومن ذلك رمي المجني عليه بما يفيد انه يفرط في عرضه [١١٨]. أو القول عن رجل انه يدفع نفسه الى الرذيلة، أو أنه وسيط بين أخته ورجل في علاقة جنسية [١١٩].

٦٣٥ - (ثانيا) خدش سمعة العائلات :

ان مفهوم "خدش" السمعة يعني اي قدر مهما كان ضئيلا من المساس بالسمعة، وبذلك فإن وقائع القذف قد تشمل العرض او غيره من نواحي الكرامة [١٢٠]. وقد كان نص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٦ يستعمل تعبير "اعراض العائلات". وهو اضيق نطاقا من تعبير شرف العائلات، الذي يستعمله النص الحالي باعتبار ان الشرف يشمل العرض وغيره من نواحي التدرف والكرامة.

ولا يقتصر الفعل في هذه الجريمة على أحد الأفراد فحسب، ولكنه ليشمل العائلة في مجموعها. ومن ذلك قول المتهم انه يشك في صحة انساب العائلة، أو انهم دابو على إدارة منزلهم للدعارة أو للمخدرات أو انهم

---

(١١٨) طبقت محكمة النقض هذا المعيار. فقد حكمت بتطبيق المادة ٣٠٨ عقوبات على من طعن علناً في عرض المجني عليه بقوله "انا معي عقد انك بتت وبتنك عشر بنك، هات بنتك نودبها لتحكيم، انا عايز اتحداك يا مجرص، بنتك فاقدة، انت حاتزفلي بنتك البايرة".

انظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٩٥.

(١١٩) انظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٤٨١ ص ٦٢٦.

(١٢٠) انظر نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٧٦ ص ١٠١، ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٩ ج ٣ رقم ٤٦١ ص ٥٦٤.

يستغلونه لإخفاء الأشياء المسروقة [٢١].

المطلب الثالث

طرق الطعن فى الأعراض

٦٣٦ - تحديد طرق الطعن فى الأعراض :

حددت المادة ٣٠٨ عقوبات طرق الطعن فى الأعراض بأنها " العيب أو الأهانة او القذف أو السب " . وتتفق هذه الطرق فى أنها تؤدى فى مجموعها الى خدش الشرف والأعتبار عند المجنى عليه.

٦٣٧ - (أولاً) القذف :

ويتحدد به أسناد واقعة معينة الى شخص معين تستوجب لو صحت عقاب هذا الشخص او احتقاره عند أهل وطنه. ولا يختلف القذف فى جريمة الطعن فى الأعراض عن معناه العام الوارد فى المادة ٣٠٣ عقوبات - فاسناد اى واقعة محددة تتضمن طعنا فى الأعراض ولمستوجب عقابه من تنسب اليه أو احتقاره لدى بنى وطنه ، يعتبر قذفا معاقبا عليه.

٦٣٨ - (ثانيا) السب :

---

(٢١) انظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٧٩ ص ٤٩٨ .

هو كل قول او فعل يصدر من الجانى ويخدش شرف المجنى عليه واعتباره ، وقد قضت محكمة النقض بأن من يقول لأمراة فى الطريق العام " رايحه فين يا باشا ؛ ياسلام ياسلام ، ياصباح الخير ، ردى يا باشا ، هو حرام لما أنا اكلمك انت الظاهر عليك خارجه زعلانه ، معلش" فإن هذه الالفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها [٦١] .

٦٣٩ - (ثالثا) العيب :

يعنى العيب "النقصية" ، اى وصف المجنى عليه بأنه " دون ما هو عليه اى دون ما يتمتع به من مؤهلات المركز الاجتماعى" . وقد يكون العيب نقيصة اخلاقيه اى صفة تشير الى سلوك لا يتفق وتعاليم الأخلاق[٦٢] .

ويستوى ان يكون العيب فى جريمة الطعن فى الأعراض معينا ، كما لو وصف المجنى عليه بأنه فاتك للأعراض ، أو زان - او يكون غير معينا بما يتضمن ازدراءه ووصفه بالضعة والحقارة.

٦٤٠ - (رابعا) الأهانة :

تشمل الأهانة كافة صور الأعتداء على الشرف والأعتبار ، وذلك كالأساءة والقذف والسب ولا يشترط فى الأهانة ان تصل الى حد القذف او السب ، ولا يشترط فى الأهانة ان تصل الى حد القذف او السب ، بل يعتبر من قبيل الأهانة كل ما يدل على احتقار الأنسان والتقليل من شأنه.

ولا يتحدد معنى الأهانة بصفة مطلقة ، بل هو امر نسبى يتغير تبعا للمكانة الأجتماعية لكل شخص ، وما يحيط بالواقعة من ظروف

---

(٦١) انظر نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٦٨ ص ١١٦ .

(٦٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٩٤١ ، ص ٧٠١ .

وملابسات . فما يعتبر اهانة لشخص لا يعتبر كذلك لشخص اخر. وما يعتبر اهانة فى ظروف معينة لا يعتبر كذلك فى ظروف أخرى بل ان الأهانة يمكن ان توجد تحت طى عبارات جارحة بل مهذبة متى كانت هذه العبارات ايا كان شكلها الظاهرى تتضمن فى الظروف التى القت فيها معنى الأهانة[٢٤].

(٢٤) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 222 a 225 , No. 11.

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً – مضمون الطعن فى الأعراض :

١ – إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعناً فى " شرف العائلات " " Honneur des familles " وهذا التعبير ورد أيضاً بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية ، وورد بالنص العربى لتلك المذكرة انه المتضمن طعناً فى " أعراض العائلات " . و إذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الإعتبار ، و أن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلاً فى اعراض العائلات " . و مثل ذلك تماماً السب المتضمن طعناً فى " الأعراض " المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٨٦٣ سنة ٣ قضائية)

٢ – الطعن فى اعراض العائلات معناه وصف المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى اعراضهن ، أى يبذلن مواضع عفتهن بذلاً محرماً شرعاً ، أو يأتين أموراً دون بذل موضع العفة و لكنها مخالفة تنم عن إستعدادهن لبذل انفسهن عند الإقتضاء و تثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى المعقوت . فكل قذف أو سب متضمن طعناً من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته و يلزمه امرهن يكون قذفاً أو سباً

فيه طعن في الأعراض . و يقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقوبات ، او الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ، بحسب الأحوال ، أي بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٨٦٣ سنة ٢ قضائية)

٣ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسند لغيره إذا تضمنت الفاظ السب طعناً في الأعراض ، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعناً في الأعراض . و قد عبر بالفرنسية عن الطعن في الأعراض في كلتي المادتين بتعبير واحد (L honneur de Familles) و لا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماساً بالكيان العائلي خارجاً لشرف الأسرة خادشاً لناموسها . أما إذا كانت الفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده و تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية . من هذا القبيل سب إنسان بالفاظ " يا مجرم يا فواحشي " فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة و ليس فيها ما يخرج غير المسبوب وحده .

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ١٢٨١ سنة ٦ قضائية)

٤ - إن نعت المتهم إمرأة بأنها شرموطة يتضمن طعناً في عرضها .

(نقض ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١١٣٠ سنة ١٢ قضائية)

٥ – إن عبارة " طعناً فى الأعراض " التى كانت واردة فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد إستبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة " طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات " . و قد اريد بإضافة كلمة " الأفراد " – على ما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير – حماية عرض المرأة و الرجل على السواء . فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح .

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ١٠١٥ سنة ١٤ قضائية)

٦ – إن قول المجنى عليه " يا معرص " تتضمن الطعن فى عرضه ، و جهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف و الإعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . و لا يغير من ذلك انه كان ثملاً ، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور و الإختيار فى عمله ، و لم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع .

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ٢٩٧ سنة ١٥ قضائية)

٧ – متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم و اثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعناً فى العرض ، فإن ذلك يعتبر قذفاً .

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ قضائية)

ثانياً - المراد بالقذف والسب :

١ - السب سب دائماً لا يخرجه عن هذا الوصف أى شئ و لو كان الباعث عليه إظهار الإستياء من أمر مكبر .

(نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ٥٥٥ سنة ٤٦ قضائية)

٢ - يكفى لوجود جريمة القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها و معرفة الشخص الذى يعنيه القذف . فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به إستنتاجاً من غير تكلف و لا كبير عناء ، وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة و لو كان المقال خلواً من ذكر إسم الشخص المقصود .

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ طعن

رقم ٦٢٦ سنة ٤٧ قضائية)

٣ - إن المادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب فى عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين و فى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الإعتبار بأى كيفية كانت . و مراد الشارع من عبارة الإسناد هنا إنما هو نسبة عيب اخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير . فمن يقول لغيره " ما هذه الدسائس " و " اعمالك أشد من اعمال المعرضين " يكون مستنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشاً للناموس

والإعتبار و يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا بمقتضى المادة ٣٤٧ ع .

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٧٨ سنة ١ قضائية)

٤ – يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة و نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، و لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى – إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من ذلك الكتابة لا تنطوى على اية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٠ طعن

رقم ١٠٢٧ سنة ٣٠ قضائية)

٥ – الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه، ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، ولمحكمة النقض ان ترقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها. الإفزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وكان الحكم الإبتدائى الذى تبناه لأسبابه الحكم المطعون فيه قد اورد ان المطاعنة نسبت إلى المجنى عليها فى صحيفة الدعوى المرفوعة منها قبلها الإنحراف وسوء السلوك والإنغماس فى حياة الرذيلة وإرتكاب أبشع المعاصى، وهى عبارات

شائنة تنطوى بذاتها على المساس بشرف واعتبار المجنى عليها وتدعو إلى إحتقارها بين مخالطيها ومن يعاشرها فى المجتمع الذى تعيش فيه، الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعنة جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون.

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١١٦٨٤ سنة ٥٩ قضائية)

٦ – الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه وانه إذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ليحمل الواقعة محل القذف تنبين مناحيها وإستظهار مرمى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٣٠٢٣ سنة ٦٢ قضائية)

٧ – لما كان الاصل ان المرجع فى تعرف حقيقة المعنى المسب او القذف او الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٧٠٦ سنة ٦٠ قضائية)

٨ – من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص وقائع

القذف من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض ان تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . واذ كان من المقرر ايضا - ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وان هذا الحق انما يكون مرتباطا بالضرورة الداعية اليه ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان الفصل فيما اذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع مشروط لحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لوقائع القذف وتقديره لما ورد بصحيفة دعوى التفقة - من عبارات على انها تعد قذفا وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى سائغا وصحيحا ومتفقا مع صحيح القانون وكافيا بالتالى فى استظهار جريمة القذف التى دان بها الطاعنين الثانى والثالث لانه ليس ثمة ما يبرر للمدافع ان يتجاوز نطاق الخصومة مقتضيات النزاع بالمساس بكرامة الغير .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٥٤٧١ سنة ٦٠ قضائية)

٩ - لما كان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(نقض ٣١ مارس سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٦٣٨٧ سنة ٦٠ قضائية)

١٠ - استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجوه جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة وأخرى يكون القصد منها التشهير فالمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة الغاية من النشر أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء في التطبيق القانون على الواقعة ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه تبريراً لفضلاه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، من أن العبارات الواردة بالتحقير لا يقصد منها المطعون ضده سب الطاعن أو القذف في حقه ، سائغ ومؤد إلى ما رتب عليه وينبيء عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن في طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٤٧٦١٧ سنة ٥٩ قضائية)

المبحث الثانى
ركن العلانية

٦٤١ - حالات العلانية :

يتعين لتوافر جريمة الطعن فى الأعراض أن تقع علانية ، إذ أن خطورة هذه الجرائم لا تكمن فى العبارات المشينة ذاتها وإنما فى اعلانها ، ويستفاد ذلك من المادة ٣٠٨ عقوبات التى نصت على انه " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ الخ " . ويلاحظ أن حالات العلانية فى المادة ١٧١ عقوبات لم ترد على سبيل الحصر ، وانما ذكرت على سبيل المثال ، فقد اشارت هذه المادة الى " اية وسيلة اخرى من وسائل العلانية "[٢٥].

ويمكن تقسيم حالات العلانية فى المادة ١٧١ الى: علانية القول وعلانية الفعل وعلانية الكتابة.

---

(٢٥) جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤١ الذى اعطى للمادة ١٣١ عقوبات صيغتها الحالية ان " تعريف العلانية التى يقصدها القانون فى هذا الباب وفى الباب السابع من الكتاب الثالث وذلك بسرد طرقها على سبيل البيان لا على سبيل الحصر وعلى وجه ادق واكمل مما ورد فى القانون الحالى " .

المطلب الأول
علانية القول

٦٤٢ - حالات علانية القول:

نصت المادة ١٧١ /١ عقوبات على أنه " ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة اخرى " .

كما نصت المادة ٣٠٨ مكررا على أن " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

واذا تضمن العيب او القذف او السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد او خدشا لسمعة العائلات

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ "[٢٦] .

والمستفاد من الشطين سالفي الذكر أن علانية القول تنقسم الى حالات اربعة هي :

١ - الجهر بالقول في مكان عام .

٢ - الجهر بالقول في مكان خاص .

٣ - اذاعة القول باللاسلكي .

٤ - اذاعة القول بالتليفون .

وسوف نتناول هذه الحالات بالشرح والتحليل .

---

[٢٦] تضمنت المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٠٨ مكررا المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ما يأتي :

" كثرت أخيراً الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون ، واستفحلت متكئة ازعاجهم في بيوتهم ليلاً ونهاراً وإسماعهم الذع الألفاظ وافبح السباب ، واحتمى المتعبون بسرية المحادثات التليفونية ، واعلم أنه لا سبيل الى أن القانون لايعاقب على السب والقذف معتبرة واقعة الا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقاً للنصوص الحالية ، الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث والضرب على أيدي هؤلاء المستهترين .

وقد رؤى إضافة مادتين الى قانون العقوبات برقمي ١٧٦ مكررا و٣٠٨ مكررا تعاقب الأولى منهما كل من تسبب عمدا في ازعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية ، وتعاقب المادة الثانية سيما على القذف بطريق التليفون بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ ، كما تعاقب على السب بالطريق المذكور بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ ، إذا تضمن السب أو القذف أو الذي ارتكب بطريق التليفون طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات بعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ ، ومن البديهي انه لا يتشرط العلانية لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ مكرراً .

٦٤٣ - (أولاً) الجهر بالقول في مكان عام :

ان المقصود بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة. وايا كان الأسلوب شعرا ام نثرا ، أما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن مركبا من الفاظ واضحة ، ويتم الجهر اما بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعه كل من في المكان ، او بترديده بصوت منخفض مع الاستعانة بوسيلة ميكانيكية لرفعه وجعله مسموعا في أرجاء المكان العام. ومحصلة النشاط في الحالتين واحدة ، وهي ان يصبح الصوت مسموعاً على نطاق واسع[٣٧].

وتتوافر العلانية بالجهر بالقول أو بالصياح ، أما في مكان عام بطبيعته ، أو مكان عام بالتخصيص ، او مكان عام بالمصادفة.

٦٤٤ - العلانية في المكان العام بطبيعته :

المكان العام بطبيعته هو الذي يستطيع اى شخص ان يرتاده في اى وقت ، سواء كان ذلك دون قيد او شرط ، يستوى ان يكون ذلك لتقليد اداء رسم او استيفاء شروط معينة. كما يستوى في هذه الحالة ان يكون الجهر بالقول او الصياح في وجود بعض الناس او في عدم وجودهم ، فتوافر العلانية مرجعه احتمال ان يسمع اى شخص هذا القول او الصياح[٣٨].

٦٤٥ - العلانية في المكان العام بالتخصيص :

المكان العام بالتخصيص هو الذي يباح لجمهور الناس دخوله في

---

(٣٧) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.875.

(٣٨) انظر نقض ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٦ ص ٦٢٢ .

أوقات معلومة ، ويحظر عليهم ارتياده فيما عدا هذه الاوقات .

واذا جهر المتهم بقوله او صياحه فى المكان العام بالتخصيص فإن العلانية تتوافر إذا صدر عنه فعل فى الوقت الذى كان مصرحا فيه للناس بالدخول فيه فى اجزاء المكان التى يصرح لهم بالدخول فيها . وتتوافر العلانية حتى لو لم يوجد أى شخص طالما كان مصرحا بإرتياد المكان ، وعلى خلاف ذلك فلا تتوافر العلانية الاوقات التى لا يصرح للجمهور فيها بإرتياد المكان ، او فى اجزاء المكان التى لا يصرح للجمهور بالدخول فيها[٢٩].

٦٤٦ – العلانية فى المكان العام بالمصادفة :

المكان العام بالمصادفة هو مكان خاص أصلا ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض الدخول فيه . ومثاله المطاعم والمقاهى والمحال : واذا جهر المتهم بقوله او صياحه فى خلال الوقت الذى يتواجد فيه جمهور الناس تحققت العلانية ، وعليه فإذا صدر الجهر او الصياح فى وقت كان المكان فيه خاليا من الناس او كان فيه شخص أو عدد قليل من الناس فلا تتحقق العلانية .

وعلى قاضى الموضوع فى كل حالة أن يحدد ما إذا كان عدد الحاضرين قد بلغ من الأهمية القدر الذى يجعل منه جمهورا[٣٠].

---

(٢٩) انظر عكس هذا الرأى الدكتور محمود محمود مصطفى إذ يرى سيادته ان العلانية لاتتوافر إلا إذا استعمل الجهر حال اجتماع الجمهور ، لأن الفعل لم يكتسب صفة العمومية الا من وجود ذلك الجمهور .

انظر المرجع السابق : بند ٣١٩ ص ٣٢٥

(٣٠) انظر نقض ٩٢ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١١٢ ص ٥١٠ .

٦٤٧ - المحفل العام،

اما المحفل العام فهو كل مجتمع احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا اليه بصفة خاصة ، ولا حرج على اى انسان من الاشتراك فيه ، وذلك بقض النظر عن صفة المكان الذى احتشد فيه الجمع ، كالأفراح والموالد التى يباح لكل شخص ان يشترك فيها . ويشترك المحفل العام مع المحل العمومى بالمصادفة فى حكم علانية الجهر او الصياح فيهما[٣١].

وإذا كان بين المجتمعين صلة سابقة وتحقق انه لا يوجد من بينهم من لا تجمعه بهم هذه الصلة فالاجتماع خاص ، ولا يحول دون اعتباره خاصا ان يكون عدد المشتركين فيه كبيرا. وتطبيقا لذلك ، فالعبارات التى يجهر بها فى قاعة محاكمة سرية او فى اجتماع مجلس كلية او مجلس ادارة شركة أيا كان تخصصها أو نادى رياضى او اجتماعى لا تتوافر فيها العلانية ، فثمة صلة تجمع بين المجتمعين فى هذا الاجتماع[٣٢].

٦٤٨ - (ثانيا) الجهر بالقول فى مكان خاص،

تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح فى محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان فى مكان عام . والعبرة فى تحديد العلانية ليست

---

(٣١) قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد حصلت قيام الع لانية من أن المتهم القى خطابه الذى يتضمن العيب فى جمع من الناس (أعضاء الاتحاد شبوبيين الحاضعة) ولم ترقى الرابطة التى تربطهم بعضهم ببعض ما ينفى وصف العلانية عن هذا الخطاب ، فإن النعى من جانبها سائغ وتحصيله فى حدود سلطتها .

انظر نقض ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة احكام محكمة النقض ج ٢ رقم ٣٥٨ ص ٩٣١ .

(٣٢) وتعتبر قاعات الدرس فى المدرسة او الكلية ، وكذلك اماكن الرياضة من الأماكن الخاصة مفتوحة على المعبدين بها وان اندست بينهم قلة من غيرهم .

انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ، بند ٣ .

بطبيعة المكان الذى صدر فيه الجهر او الصياح ، وانما بطبيعة المكان الذى تحققت فيه اثارة وهى الاستماع الى القول [٣٣]. وتطبيقا لذلك فإن الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا امكن ان يسمعها من يمرون فى الشارع العمومى[٣٤].

اما إذا حصل الجهر بالقول فى مكان خصوصى بحيث لا يستطاع سماعه من مكان فى عام فلا تتحقق العلانية ، وقد قضت محكمة النقض بان السب الذى يحصل فى فناء المنزل لا تتوافر فيه العلانية ، ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ، فإذا كانت الواقعة هى ان المتهمة سبت المجنى عليها بمجرد دخولها الى المنزل او صعودها على السلم امام من كانت ترافقها هى وإياها فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علنى يعاقب عليها بالمادة ٣٩٤ فقرة اولى عقوبات [٣٥]. اما المنزل فهو بحكم الأصل محل خاص وسماع السكان عبارات القذف او السب لا يجعل من المنزل محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية[٣٦].

كما قضى بان السب يعتبر علنيا إذا حصل من المتهم فى بلكونة مطلة على الشارع العام على مسمع من المارين [٣٧] ، وبان الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى[٣٨].

---

(٣٣) انظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة احكام محكمة النقض ج ٥ رقم ٢٣٣ ص ١٤٦ .

(٣٤) انظر نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة احكام محكمة النقض ج ٦ رقم ٨-١ ص ٩-١ .

(٣٥) انظر نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٤٣ مجموعة احكام محكمة النقض ج ٦ رقم ١٣٩ ص ٣١٥ .

(٣٦) انظر نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢١٨ ص ٥٨١ .

(٣٧) انظر نقض ٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ١ رقم ٧٨ ص ٢٢٥ .

(٣٨) انظر نقض ١٢ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٤١ ص ٦١٦ .

٦٤٩ - (ثالثا) إذاعة القول باللاسلكي :

تتحقق العلانية في هذه الحالة إذا استعمل الجاني وسيلة اللاسلكي. والحكمة من تجريم استعمال هذه الوسيلة أنها تؤدي الى انتشار القول او الصياح بحيث يسمعه عدد كبير من الناس ، وبذلك فإن هذه الطريقة تتسع لتشمل الأذاعه والتليفزيون ، وكل وسيلة من شأنها نقل الصوت من مكان الى مكان وذلك كالأنترنت . ولم يشترط المشرع في هذه الحالة أن تتحقق استطاعة السماع لمن يوجد في مكان عام وذلك خلافاً لحالة الجهر في مكان خاص[٣٩].

٦٥٠ - (رابعا) اذاعة القول بالتليفون :

لا يعتبر التليفون من إحدى وسائل العلانية ، فهو بطبيعته وسيلة اتصال ذات طابع سري ، فالأصل أن المكالمة التليفونية لا يعرف مضمونها سوى طرفي الأتصال ، ولكن نظرا لأن حوادث الأعتداء على الناس بالسب والقذف قد استفحلت ، وأصبحت تمثل متكلة للناس في بيوتهم ليلا ونهارا . لذا فقد اثر المشرع أن يتدخل بتعديل تشريعي سنة ١٩٥٥ ساوى فيه بين وسائل العلانية المنصوص عليها ف المادة ١٧١ عقوبات وبين الطعن في الأعراض الذي يقع بطريق التليفون . ولا يهم في هذا المجال أن يتصل المتهم تليفونيا بالمجني عليه نفسه أو أن يتصل بهذا الطريق بشخص سواه ويطلب منه ابلاغ المجني عليه عبارات الطعن في الأعراض .

٣٩ - انظر الدكتور احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، بند ٤٧٤ ، ص ٧٧٤

المطلب الثانى
علانية الفعل

٦٥١ - نص قانونى :

تنص المادة ١/١٧١ عقوبات على انه " ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى اى مكان آخر مطروق او إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان ".

٦٥٢ - ضابط علانية الفعل أو الإيماء :

قد يحدث الطعن فى الأعراض بالفعل ، ولا يخرج الإيماء او الأشارة عن ان يكون فعلاً ، ويستوى ان يكون الفعل ايجابيا او سلبيا . والطعن على هذا النحو نادر الوقوع بطبيعة الحال . ولكنه متصور ، فمن يضع يده على رأس ويمثل بأصابعه شكل القرون التى يكون مدلولها لدى العامة هو فعل القوادة يكون قد جعل الناس يعتقدون بأن المشار اليه هو مرتكب هذا الفعل ، وفى هذا المثال تعد الأشارة اسنادا لواقعة القوادة الى ذلك الشخص.

وقد تضمن نص المادة ١/١٧١ عقوبات صورتين لوقوع الطعن فى

الأعراض عن طريق الفعل ، الأولى ان يقع فى محفل عام أو طريق عام أو اى مكان آخر مطروق ، والثانية ان يقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان فى مثل ذلك المكان أو الطريق.

المطلب الثالث
علانية الكتابة

٦٥٣ – نص قانونى ،

تنص المادة ١٧١/٥ عقوبات على أنه " وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى اى مكان.

٦٥٤ – طرق علانية الكتابة ،

يبين من نص المادة ١٧١/٥ عقوبات أن طرق علانية الكتابة هى ،

" التوزيع – التعريض للانظار – البيع او العرض للبيع " ولم ينص المشرع على هذه الحالات على سبيل الحصر ، ولذلك فانه ليس هناك ما يمنع من وجود حالات أخرى من العلانية خلاف ما تضمنته نص

القانون [٤٠].

٦٥٥ - (أولاً) التوزيع :

ويتحقق بتسليم المادة التى تحمل الكتابة سواء كانت مطبوعات او مكاتيب او صور الى عدد من الأفراد بغير تمييز ، وذلك بقصد الأطلاع على ما تحمله هذه الأشياء من معانى ، ولا يشترط أن يقوم الجانى نفسه بهذا التوزيع مادام الفعل الذى أتاه يؤدى حتما اليه.

وتاسيسا على ذلك فإذا افضى المتهم الى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة المكتوبة من معان ، او اكتفى بأن يطلع الغير على الورقة دون أن يسلمها اليه ، فلا تتوافر العلانية بهذه الطريقة.

ولا تتحقق العلانية بالتوزيع على عدد من الناس بغير تمييز ، وبناء عليه فقد حكم بأن ارسال خطاب الى رئيس جمعية واطلاع الرئيس واعضاء الجمعية على محتويات الخطاب التى تتضمن وقائع قذف لا يحقق ركن العلانية [٤١]، ويقصد المشرع بعبارة تمييز أن يكون المكتوب قد تداولته ايد متعددة واطلع على مضمونه جملة اشخاص منهم من لا شأن له بموضوعه ومن لا تربطه بصاحب المكتوب صلة خاصة تبرر ان يكاشفه هو بمضمونه ويطلعه بفحواه ، الأمر الذى يرجح معه اتجاه النية الى نشر محتوى المكتوب واذاعته [٤٢].

ولكن لا يشترط ان يبلغ التوزيع حدا معينا ، وبناء عليه فقد قضى

(٤٠) انظر : الدكتور محمود مصطفى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ .

(٤١) انظر

Crim 24 Juin 1950 , D . 1950. 1. 514.

(٤٢) انظر نقض مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ - مجلة التشريع والقضاء س ٥٤ ص ٧٣ .

بأن العرائض التي تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف - مع علم مقدميها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين - تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة لدى مقدميها ووقوع الاذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة [٤٣].

ويكفي لتحقق التوزيع أن يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ولو كان قليل ، سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور مادام ذلك لم يكن الا بفعل المتهم او كان نتيجة حتمية لفعله لا يتصور أنه كان يجهلها [٤٤]. وبناء على ذلك فقد قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد اثبتت في حكمها بالادانة أن المذكرة التي يحاكم من أجلها المتهم - وهو محام بما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت احداها بدوسيه المحامي عن المتهم وسلمت الثانية لمحامي المدعين بالحق المدني وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية ، فهذا يدل على أن المذكرة قد اطلع عليها المحامي عن المقذوف في حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة ايضاً بحكم وظيفته والمتهم بوصفه محاميا كما ذكر الحكم - لم يكن بجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة طبيعية للأيداع الذي يستدعي بالضرورة اطلاعهم عليها - وبهذا كله تتوافر العلانية في جريمتي القذف والسب كما عرفها القانون ، لتداول المذكرة بين محامي المقذوف في حقه وهيئة المحكمة

---

(٤٣) انظر نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٨١ ص ١١٩ ، نقض ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٩٦ ص ٤٨٦ .

(٤٤) انظر نقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٦٦ ص ١٩ ١٢١ مارس سنة ١٩٤١ ج ٦ رقم ٣٦٧ ص ٦٢٨ ، ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٤٣ ص ٦٥١ .

وغيرهم ممن تقتضي طبيعة عملهم ان يطلعوا عليها ولثبوت قصد الاذاعة ووقوع الاذاعه بفعله [٤٥].

وينفي عن الفعل صفة العلانية أن تكون الوسيلة التي استعملها الشخص بطبيعتها غير قابلة للذيوع والأنتشار ، وبناء عليه فقد قضي بأنه إذا أرسل شخص تلغرافا لرئيس مصلحة يشكو فيه أحد مرؤسيه وينسب اليه انه يلغق عليه قضية ، فلا يمكن اعتبار المرسل فاعلا بما ورد في التلغراف معاقبا على فعلته لعدم توافر ركن العلانية فيها من جهة ولأن طبيعة المراسلة التلغرافية لا تدل على قصد اذاعة محتوياتها من جهة اخرى ، ولكن يصح النظر في فعلة المرسل من جهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب [٤٦].

ويترك تقاضي الموضوع في كل الحالات بملحة لتقدير توافر التوزيع حتى لو كان قد اتجه الى شخصين فقط ، وتقدير القاضي في هذا الصدد خاضع لرقابة محكمة النقض [٤٧].

٦٥٦ - (ثانيا) التعريض للأنظار :

تضم هذه الحالة صورتين ، الأولى عرض الكتابة او ما في حكمها في المكان العام بحيث يستطيع أن يطلع عليها من يكون في هذا المكان ، والثانية عرض الكتابة في مكان خاص ولكن بحيث يستطيع أن يطلع عليها من يكون في مكان عام . ويستوي في الصورتين ان يكون أحد قد رآها

(٤٥) انظر نقض ٢٣ مارس سنة ١٩١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٧٧ ص ٤٢٩ .

(٤٦) انظر نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٩٠ ص ٢٤٧ .

(٤٧) انظر

Crim 18 Janv 1950 , D . 1950. 1. 281.

فعلاً أو الا يكون قد راعها [٤٨].

ويشترط في هذه الحالة ان توضع الكتابة أو الرسوم في مكان ظاهر ، فلا يتوافر التعريض إذا وجدت الكتابة داخل مظروف ولو كان موضوعا في الطريق العام . ولا يهم ان يكون المكان عاما بطبيعته او بالتخصيص أو بالمصادفة. وتطبيقا لذلك لا تتحقق هذه الحالة بفعل من دون عبارات القذف في بطاقة مزيد أودعها أو في ورقة أودعها في مظروف غير مغلق ثم ارسلها بالبريد ، أو بفعل من سجل عباراته في دفتر للشكايات في إحدى المصالح الحكومية.

٦٥٧ - (ثالثا) البيع والعرض للبيع :

يعرف البيع بأنه نقل ملكية شئ مقابل ثمن ، ويرد البيع في هذه الحالة على الكتابة او الرسم ، ويعقب البيع التسليم بما يعنيه من انتقال الحيازة الى المشتري واطلاعه على المادة المكتوبة . وتتوافر العلانية ولو كان المبيع نسخة واحدة أو كان المشتري واحدا واشترى عدة نسخ مادام القصد هو النشر [٤٩]. ولا يشترط ان يتم البيع في مكان عام ، فيمكن ان يقع في مكان خاص كمدخل منزل . ولكن العلانية لا تتحقق إذا باع المتهم من مكتبته الخاصة نسخة لا يمتلك سواها.

أما العرض للبيع فيعني إيجاب المتهم على نفسه بيع المادة التي تحمل الكتابة الى من يدفع الثمن المطلوب . وقد يكون العرض صريحا سواء كان شفويا او كتابيا ، أو ضمنيا ويتمثل في وضع المادة التي تحمل

(٤٨) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٣٢٠ ، ص ٣٦٢ .

(٤٩) انظر

Crim 20 Nov 1957 , D . 1958. 1. 121.

الكتابة فى واجهة المحل او فى ارفف الكتب المعروضة للبيع.

ويعد عرضا للبيع مجرد نشر اعلان عن الكتاب فى الصحف او ارسال نشرة عنه بالبريد ، ولكن لا يعد عرضا للبيع مجرد اختزان المتهم المطبوعات دون ان يصطحب ذلك بالاعلان عن وجودها وابداء استعداد لبيعها.

٦٥٨ - رقابة محكمة النقض على العلانية :

على محكمة الموضوع ان تقدر ما يعتبر من قبيل العلانية فهى ركن فى الجريمة ويجب بيانه فى الحكم القاضى بالادانة. وتثبت العلانية بكافة الطرق ، كأن تضبط الأوراق او النشرات المتضمنة للقذف حال بيعها او عرضها للبيع ، كما يجوز اثباتها بشهادة الشهود ، ولا يخضع القاضى فى ذلك لرقابة محكمة النقض الا من حيث القصور فى تسبيب الحكم (٥٠).

اما فهم معنى العلانية فهو مسألة قانونية يخضع فى تحديدها القاضى لرقابة محكمة النقض حتى تستوثق من صحة تطبيق القانون . كما يتعين على القاضى ان يبين فى حكمه طريقة تحقيق العلانية لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، واغفال هذا الحكم يعيبه ويستوجب نقضه (٥١). وقد حكم بأنه لا يكفى بيان المحل المدعى بوقوع القذف فيه دون ان يذكر انه بدائرة قسم كذا ، لأن هذا البيان لا يمكن معه معرفة صحة هذا المكان أعام هو فتكون العلانية متوفرة أم خاص فلا تكون (٥٢).

---

(٥٠) انظر نقض ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٨ ص ٧٣٦ .

(٥١) انظر نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٦١ ص ٤٩٠ .

(٥٢) انظر نقض ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٩٨ ص ٣٤١ .

تطبيقات من أحكام النقض

على ركن العلانية

١ - إذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس المحلي للكشف على المدعية بالحق المدني الوارد فيه أنها مصابة بإرتخاء خلقي في غشاء البكارة ناشيء عن ضعف طبيعي في الأنسجة مما يجعل إيلاج عضو الذكر ممكناً من غير إحداث تمزق و لا يمكن طبياً البت فيما إذا كان سبق أحد مباشرتها ، و ذلك بطريقة توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية - إذا كان ذلك ، و كان كل ما ذكرته محكمة الموضوع عن هذه الواقعة هو " أنها ترى أنه لم يحدث طبع و لا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة ١٧١ عقوبات " دون أن تبين المقدمات التي رتبت عليها هذه النتيجة ، في حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو أنه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب ، فإن هذا منها يكون قصوراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها الحكم ، إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة في مدى توزيع التقرير و في الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر و بنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافراً ، و كانت دعوى المدعية صحيحة ، و لا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية ، و لا مقطوع فيه بسبق إفتراضها ، إذ الإسناد في القذف يتحقق أيضاً بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقي في الروع عقيدة أو ظناً أو إحتمالاً أو وهماً ، و لو عاجلاً في صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة .

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ١١٨ سنة ١٤ قضائية)

٢ – يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يحمل المكتوب إلى عدد من الناس و لو كان قليلاً بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٣٦ سنة ٢٥ قضائية)

٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما إستخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب . وكان من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علناً من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج فإن الحكم إذا إستخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن و توافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه و لتحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ٢٢٦٤ سنة ٤٩ قضائية)

٤ – لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها

في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما ، إنتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب ، و لا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً ، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ، و لو كان قليلاً ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها ، ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها ، و لما كان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من إقدام الطاعن على إرسال برقيتين إلى كل من رئيس الجمهورية و وزير العدل ، تضمنتا أن المجني عليه خرج على نزاهة القضاء و إستغل نفوذه و توسط لدى المحاكم للحصول على حكم مقرر ضده ، و دون دليل يظاهر ذلك ، و على الرغم من إقراره أنه لم يحصل إلتجاء إلى القضاء ، و إقراره بتسليم كافة حقوقه ، فإن هذا من الحكم ينتفي به عنصرا العلانية في جريمة القذف ، لما هو معلوم بالضرورة من أن كلتا البرقيتين تداولتها أيدي الموظفين المختصين في رياسة الجمهورية و وزارة العدل بحكم وظائفهم ، كنتيجة حتمية للإبراق بهما و ضرورة الإطلاع عليهما منهم ، و من ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير سند .

(نقض ٤ يونية سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٦٢٩٧ سنة ٥٥ قضائية)

٥ - لما كان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخر إنتواء الجاني اذاعة ما هو مكتوب، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعن بتداول المذكرة التي

قدمها إلى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة بين أيدى الموظفين، وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الطاعن انتوى ما هو ثابت فى المذكرة، فإنه يكون قد خلا من استظهار هذا القصد الخاص الذى يعيبه بالقصور ويوجب نقضه.

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٤٠٠٣١ سنة ٥٩ قضائية)

٦ - لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس دون تمييز وثانيهما افتواء الجانى إذاعة ماهو مكتوب وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القذف أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وكان ما حصله الحكم المطعون فيه فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفحوى الخطاب الذى وجهه الطاعن إلى المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر به عنصر العلانية وذلك لما هو مقرر من أنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها خطابات تداولته أيدى موظفين بحكم علمهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله فإنه يكون معيباً بالقصور .

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١١٨٠٣ سنة ٦٠ قضائية)

٧ - من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى

المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما النوايا الجانى إذاعة ما هو مكتوب ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً ، بل ان يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ولو كان قليلاً سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ او صور منها ما دام لم يكن الا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور انه كان يجهلها ولما كان مفاد ما أوردة الحكم فى مدوناته من ان الطاعن أقدم على تقديم شكوى الى جهة عمل المجنى عليه تضمنت اختصابه أرضاً ليست له وإنكاره لديونه وانه يحمل معول التخريب هو وزوجته وان التحافه وظيفياً بمركز البحوث قد جاء وفقا لتقديرات خاطئة فإن هذا من الحكم يتوافر عنصرا العلانية فى جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من ان تلك الشكوى تداولتها أيدى الموظفين المختصين زملاء المجنى عليه بالعمل كنتيجة حتمية لإرسال الشكوى وضرورة الاطلاع عليها منهم ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند .

(نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١١٦٣٢ سنة ٦٠ قضائية)

٨ - من المقرر ان مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى لا يعد قذفاً ما دام الجانى لم يقصد التشهير بمن أدلى بأقواله فى شأنه للنيل منه، ولا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ان المتهم مجرد أحد ورثة مالك العقار الواقعة به عيادة

الطبيب المتوفى المتنازع على تركته بين المدعية الثانية وباقى ورثته، فلا شأن له بهذا النزاع ولم يدل بأقواله فى المحضر المار ذكره إلا بناء على طلب أحد الورثة المتنازعين وهما تستخلص منه المحكمة أن المتهم لم يقصد من إدلائه بأقواله التشهير بالمدعين ثم فى المستقبل أو النيل منهما ولم يقصد إلى إذاعة ما اسنده إليهما، ومن ثم فلا يتوافر فى حقه ركن العلانية الواجب توافره فى جريمة القذف بما ينعين معه تبرئته من هذه التهمة.

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٧٩٠٢ سنة ٦١ قضائية)

٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه الى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف ،وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٥٩٧٠ سنة ٥٥ قضائية)

المبحث الثالث
الركن المعنوى

٦٥٩ - صورة الركن المعنوى فى جريمة الطعن فى الأعراض :

هذه الجريمة عمدية ، ولذلك فإن الركن المعنوى فيها يتخذ صورة القصد الجنائى . وقد استقر القضاء على الاكتفاء بالقصد الجنائى العام[٩٣] .

وتأسيساً على ذلك فإن الخطأ غير العمدى لا يكفى لقيام جريمة الطعن فى الأعراض مهما كانت جسامة هذا الخطأ ، فمن أسند الى غيره واقعة جاهلاً دلالتها لا يسأل عن جريمة الطعن فى الأعراض.

٦٦٠ - عناصر القصد الجنائى فى جريمة الطعن فى

(٩٣) قالت محكمة النقض فى ذلك " إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى تعمد القاذف او ذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه او بإحتقاره عند الناس ، و لا يؤثر فى توافر هذا القصد ان يكون القاذف حسن النية اى معتقداً صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف .

نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٩٨ ص ٤٥٧ ؛ ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٨ ص ٢٣٨ ؛ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٨١ ص ٩٢٩ .

الأعراض :

يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة ، فيجب ان تتجه إرادة الجاني صورة ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة. وليس من عناصر القصد الجنائي في جريمة الطعن في الأعراض نية المتهم في الإضرار بالمجني عليه . او علمه بكذب الواقعة المسندة الى المجني عليه[٥٤].

٦٦١ - (أولاً) العلم :

يتوافر العلم متى نشر المتهم أو اذاع العيب او الاهانة او القذف او السب وكان عالما بأن هذا الفعل يتضمن طعنا في عرض الأفراد او خدشا لسمعة العائلات ، والعلم المطلوب يجب ان يكون علما فعليا ، فلا يكفي علم مفترض ، ولا تكفي استطاعة العلم [٥٥]. وينتفي هذا العلم على سبيل المثال إذا وقع الجاني على الخطاب الذي يتضمن عبارات القذف دون قراءاته [٥٦]. ولا يطلب من المتهم ان يعلم بنص قانون العقوبات الذي تستمد منه الواقعة هذه الصفة . فقد لا يكون ذلك في وسعه لضالة ثقافته القانونية او انعدامها ، ولذلك فإنه يكفي في هذه الحالة علمه بأن الواقعه تنطوي على المساس بحقوق أساسية للأفراد او المجتمع ولا يتصور أن يتركها القانون دون جزاء عليها. أما بالنسبة للألفاظ التي صدرت من المتهم فقد استقر قضاء النقض على أنه إذا - إذا ما كانت العبارات موضوع

---

(٥٤) انظر نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٤٥ ص ٣٢٥ .

(٥٥) انظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣١٨ ص ٥٥٧ . ٨ مايو سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٥٠ ص ٤٨٣ ، ١٧٠ مايو سنة ١٩٤٧ ج ٧ رقم ٢٤٨ ص ٢٣٦ .

(٥٦) انظر نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠ ص ١٦ .

القذف أو السب شائنة في ذاتها فإن علمه يكون مفترضاً"[٤٧]. ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابستها على أي نحو يراه مؤدياً الى ذلك مادام يثبت من مكونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً. فلمحكمة الموضوع استخلاص القصد الجنائي في جريمة الطعن في الأعراض متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي[٤٨].

ولا تلتزم المحكمة بالتحدث عن القصد الجنائي استقلالاً الا إذا كان ما اوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن العبارات التي ذكرها او اذاعها فاحشة في ذاتها يفترض توافر القصد ، ولكن هذا الافتراض قابل لاثبات العكس ، وعلة هذا الافتراض أن الأصل في كل شخص أن يفهم ما يقوله او يكتبه وان يقصد ما يفهمه[٤٩].

ولكن إذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى لا سيما

---

(٤٧) انظر نقض ١٩ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٣ ص ٦٧ ؛ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ س ١٥ رقم ١٣٩ ص ٦٨٧ .

(٤٨) وفي ذلك تقول محكمة النقض " من المقرر ان إستظهار القصد الجنائي في جريمة القذف والسب مبنياً من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

انظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٢٧ ص ٦٩١ .

(٤٩) وفي ذلك تقول محكمة النقض " ان القصد الجنائي في جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ، و لا حاجة في هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك " .

انظر نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٦١ ص ٣٩٧ .

إذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح بإحتمال انتفاء العلم. فإذا كانت عبارات المتهم قد صيغت بأسلوب المجاز أو الاستعارة أو الكناية أو افرغت فى قالب المديح فقد وجب على سلطة الاتهام أن تثبت توافر القصد ، إذ أن ظاهر العبارات البراءة ومن ثم فإن اثبات عكس هذا القصد يقتضى تقديم الدليل[٦٠].

أما بالنسبة للعلم بالعلانية فإنه يعتبر من اهم عناصر جريمة الطعن فى الأعراض ، فإذا جهل المتهم فإعتقد أن نشاطه متجردا من العلانية ، ولكنه فى الحقيقة كان علنيا فإن القصد لا يعد متوافرا لديه. وبناء عليه فإذا جهر المتهم بقول أو صياح تعين أن يحيط علمه بأن محل هذا الجهر مكان عام أو أنه ينتقل عن طريق الاسلكى الى أشخاص آخرين ، ولذلك فإذا جهر المتهم بالقول أو الصياح فى مكان خاص وكان يجهل تحوله الى مكان عام بالمصادفة لدخول أشخاص عديدين فيه فلا يتوافر القصد الجنائى . أما إذا كان الطعن فى الأعراض عن طريق الكتابة فإنه يتعين على المتهم أن يعلم بأن المادة التى تحمل عبارات الطعن توزع على الناس بغير تمييز او تعرض لأنظار من يوجدون فى مكان عام أو تباع أو تعرض للبيع .

وتطبيقا لذلك فإنا أسر شخص لآخر حديثا فإذاعه هذا الأخير لايسأل الفاعل عما تضمنه هذا الحديث من طعن فى الأعراض لإنتفاء قصد العلانية[٦١]، إلا إذا علم بأن هذا الأخير سوف يذيع ما يخبره وأراد

(٦٠) وفى ذلك تقول محكمة النقض " و لكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ القذف و إثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه .

انظر نقض ١١ يونية سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٠ ص ٣٣٨ .

(٦١) انظر نقض ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٥٥٢ ص ٦٩٢ .

تحقيق هذه الاذاعة ، فعندئذ يتوافر لديه هذا القصد ، ويكفى مجرد القصد الاحتمالى للعلانية ، كما إذا أرسل شخص الى آخر مكتوباً يتضمن بعض عبارات الطعن فى العرض وهو يعلم بأن عدداً كبيراً غير متميز من الجمهور سوف يطلع على هذا المكتوب وقبل هذه النتيجة.

٦٦٢ - (ثانيا) الإرادة :

يجب أن تكون إرادة الجانى قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة و أن تكون إرادة معتبرة قانونا ، اى إرادة مميزة مختارة . وبناء على ذلك إذا أكره شخص على تدوين محرر يتضمن طعنا فى عرض أشخاص آخرين تنتفى الجريمة لتخلف عنصر الإرادة ، كما لا تتوافر الإرادة إذا تبين أن قلم او لسان الفاعل قد انزلق الى الألفاظ التى لم يكن يريدها أو إذا كانت نتيجة ثورة نفسية عارمة أو نتيجة لجهله باللغة ، وتبين أن الفاظا سابقة او لاحقة تنفى المعنى المستخلص منها فان القصد يعد منتفيا .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة انفعال وثورة نفسية ، فجمح لسانه ودل بيانه وانزلق الى العبارة التى تضمنت العيب فإنه يكون قد اخطأ ، لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ [٦٢] . كما يتعين ان نتجة إرادة الجانى صوب ذيوع عبارات الطعن فى الأعراض بحيث يعلم بها جمهور الناس . ولا يغنى عن هذه الإرادة علم الجانى بأن المكان الذى أفضى فيه بعبارات القذف هو مكان عام ، إذ قد تنتفى الإرادة على الرغم من ذلك فلا يعد القصد متوافر لديه . وتطبيقاً

(٦٢) انظر نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠ ص ٤١ .

لذلك فإن من يضبط بعبارات الطعن فى الأعراض فى مكان عام قاصدا اسماع أحد اصدقائه بها وحده ، ولكن ازدحام الناس بهذا المكان وارتفاع صوت الصديق الذى استوضح مخدثه معنى بعض الفاظه جعل الناس يستطيعون سماع عبارات الطعن فى الأعراض يؤدى الى انتفاء القصد لديه وعدم وقوع الجريمة[٦٣].

٦٦٣ - الباعث والغاية :

غنى عن البيان ان الباعث لا يعتبر من عناصر القصد الجنائى ، فقد تحرك الفاعل بواعث شريفة تمت للمصلحة العامة بسبب ، وقد يستقر على الطعن فى الأعراض ، فهذا وما هو من قبيله أن يصح أن يكون له صدى فى تقدير العقوبة فإنه لا يؤثر على قيام الجريمة ، وتطبيقا لذلك فإنه لا يقبل من المتهم الاعتذار بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالقذف اولاً فإن الاستفزاز لا يعد عذرا مانعا من العقاب الا فى مخالفة السب العلنى المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات[٦٤].

ولا يترتب على حسن نية من يطعن فى عرض غيره نفى القصد الجنائى عنه ، فلا يجوز الخلط بين حسن النية والقصد الجنائى ، فحسن النية ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف او حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافياً واعتماده فى تعرفه فيها على أسباب معقولة[٦٥]، وهو غير مؤثر فى المسئولية عن جريمة الطعن فى الأعراض . فحسن النية على هذا الوجه

(٦٣) انظر نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٨ ص ٦١ .

(٦٤) انظر نقض ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٢١ ص ٢١٤ .

(٦٥) انظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٩٠ ص ٦١٩ .

يصح ادخاله فى عداد البواعث ولا يجوز ملاحظته الا عند تقدير العقاب ليس الا

كما لا يشترط فى القصد الجنائى فى جريمة الطعن فى الأعراض الإضرار ، فالقانون لا يشترط ذلك فى هذه الجريمة فكل طعن الأعراض ينطوى ضمنا على اضرار بالمجنى عليه ، ويترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجنى عليه للأذى [٦٦] . وتطبيقا لذلك فإنه لا يقبل من القاذف الدفع بأنه لم يقصد النيل من المقذوف ، فنية الاضرار فى جريمة الطعن الأعراض هى من قبيل الغايات التى لا يعتد بها القانون عادة فى قيام الجريمة وان امكن ان يكون لها تأثير على قاضى الموضوع فى تقدير العقوبة [٦٧] .

---

(٦٦) انظر

Crim 6 Dec 1947 , D . 1947. 1. 80.

(٦٧) تردد محكمة النقض فى تقدير هذا المبدأ ، فبعد ان قاعب باسسه فى بداية احكامها ، انظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣ ، ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ س ٩ ص ١٥٩ .

ثم عادت محكمة النقض مرة اخرى وتطلبت فى جريمة القذف ان يتجه قصد الجانى صوب الأضرار بالمجنى عليه لا الى خدمة المصلحة العامة .

انظر نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ - القضية رقم ١٧١٤ س ٤ ق ، ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ القضية رقم ٣٦٤ س ٣٤ ق .

بيد ان محكمة النقض لم تلبث ان عادت الى فضلها الأول مقررة ان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف نية الأضرار بالمجنى عليه .

انظر نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢١٠ ص ٢٤٦ ، ٤ يناير سنة ١٩٣٩ ج ٢ رقم ٣١١ ص ١٠٢ ، ٥ مايو سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٥ ص ٤٨٣ .

تطبيقات من أحكام النقض على

القصد الجنائى

١ – القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، و لا حاجة فى هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٥٢ سنة ٢ قضائية)

٢ – متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية إلا فى صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومى . ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة و إستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى . أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير و التجريح فالعقاب واجب و لو كان فى إستطاعته ان يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليه . فالفرق بين سوء النية و القصد الجنائى فى مسائل القذف و السب كبير .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٥٢ سنة ٢ قضائية)

٣ – إن القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و العيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها ان تستخلص توافره من

ذات عبارات القذف و السب و العيب ، و على المتهم في هذه الحالة عبء النفي ، و ليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن ، فإن ما تورده فيه عن الإدانة و أدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة في جريمة من تلك الجرائم ، و كان قضاؤه بذلك متضمناً توافر القصد الجنائي لدى المحكوم عليه ، و لكنه أورد في الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد وإنتفائه ، و إذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب في الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده إن هذا المتهم حين إرتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان في حالة إنفعال و ثورة نفسانية فجمح لسانه و زل ديانه و إنزلق إلى العبارة التي تضمنت العيب ، فإنه يكون قد أخطأ . لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفواً من المتهم في الظروف و الملابسات التي ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، و كان الواجب على المحكمة في هذه الدعوى ، حين رأت الإدانة ، أن تبين على مقتضى أي دليل أسست قيام القصد الجنائي الذي قالت بقيامه .

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ طاعن

رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ قضائية)

٤ – إن القصد الجنائي في جرائم العيب و السب و القذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ، و لا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ .

(نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ طاعن

رقم ١٦٣٨ سنة ١٣ قضائية)

٥ – إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات ان تكون عبارته متضمنه طعناً في عرض النساء و خدشاً لسمعة العائلة . فمتى كانت الألفاظ التي اثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجني عليه تتضمن في ذاتها طعناً من هذا القبيل فلا يعيبه انه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجني عليه كان الطعن في عرضه أو خدش سمعة عائلته .

(نقض أول أكتوبر سنة ١٩١٥ طعن

رقم ١٣٣٨ سنة ١٥ قضائية)

٦ – من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من السباب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف و الألفاظ الماسة بالإعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً - و متى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون ان يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف .

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ١٨٢ سنة ٣٤ قضائية)

٧ – القصد الجنائي في جرائم القذف و السب و الإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها - و قد إستقر القضاء على انه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر و تبين مناحيها ،

فإذا ما إشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين و تقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ طعن

رقم ٣٣ سنة ٣٥ قضائية)

٨ – الأصل ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاعل السب او القذف او الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ طعن

رقم ٣٣ سنة ٣٥ قضائية)

٩ – من المقرر ان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى اذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم انها لو كانت صادقة لا وجبت عقاب المقذوف حقه أو إحتقاره عند الناس و لا يؤثر فى توافر هذا القصد ان يكون القاذف حسن النية اى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٤٥٣١ سنة ٥٦ قضائية)

١٠ – لما كان من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع

الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير طعنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١١٦٣٢ سنة ٦٠ قضائية)

١١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته عبارات القذف والسب وان الإخطارات والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكى، التى تضمنت هذه العبارات . قدمت لجهات عديده وكانت الطاعنة تعلم أنها تتداول من شخص الى آخر، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ولا حاجة فى هذه الحالة الى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك . ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما ان هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله .

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٣٧٨٤ سنة ٦٠ قضائية)

١٢ – لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى اذاع القاذف الأمور

المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية اى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم انها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد.

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٣٠٢٣ سنة ٦٢ قضائية)

١٣ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا اذا كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها.

(نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٧٠٦ سنة ٦٠ قضائية)

١٤ - إن استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع لاستخلاصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وإذ فإن الحكم إذ استخلص قصد التشهير علناً بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه، وتنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن.

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٨٣٣٤ سنة ٦١ قضائية)

١٥ - لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلاً عن مجلة ..... انها قصد بها الدليل من المدعى بالحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٨٣٣٤ سنة ٦١ قضائية)

الفصل الثانى
قيود تحريك الدعوى الجنائية والعقوبة فى جريمة الطعن فى الأعراض

٦٦٤ - تقسيم:

سوف نتناول هذا الموضوع فى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: قيود تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الطعن فى الأعراض.

المبحث الثانى: عقوبة جريمة الطعن فى الأعراض.

المبحث الأول
قيود تحريك الدعوى الجنائية
فى جريمة الطعن فى الأعراض

٦٦٥ - نص قانونى :

تنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و٣٧١و ٣٧٧و ٣٧٩و ٣٨٢و ٣٩٣و ٣٠٣و ٣٠٦و ٣٠٧و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون . ولاتقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبيها مالم ينص القانون على غير ذلك " .

٦٦٦ - الطبيعة القانونية للشكوى فى جريمة الطعن فى الأعراض :

تشكل الشكوى عقبة اجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الطعن فى الأعراض . وجزاء تحريك الدعوى على الرغم من عدم تقديم الشكوى هو عدم قبول الدعوى وليس براءة المتهم. وبذلك فإن الشكوى لاتعتبر ركنا فى الجريمة ، ولكنها ليست سوى عقبة إجرائية ، فجميع أركان الجريمة متوافرة والعقوبة مستحقة ، ولكن السبيل الى توقيعها قد اغلق لعقبة أجرائية عارضة . فإذا ارتفعت وقدمت الشكوى جاز تحريك الدعوى الجنائية [1] .

٩٦٧ – التعدد المادى والمعنوى وأثره على تقديم الشكوى :

قد يرتكب المتهم فعلاً واحدا تقوم به جريمتان أحداهما يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى ، والأخرى لا ترتهن الدعوى الناشئة عنها على شكوى ، ومثال ذلك جريمة الضرب (م ٢٤١ عقوبات) وجريمة الطعن فى الأعراض (م ٣٠٨ عقوبات). فإذا تحقق تعدد المادى بين الجريمتين ، وكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة ، فأن قيد الشكوى لا يمتد الى الجريمة الأولى ، ويجوز للنيابة العامة اقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم عنها .

أما إذا تحقق التعدد المعنوى بين جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى وأخرى لا تتطلب الشكوى فيها ، فإن قضاء محكمة النقض مستقر على امتداد قيد الشكوى الى الفعل بأوصافه جميعا [2] .

٩٦٨ – قواعد الشكوى :

---

(١) تسترد النيابة العامة حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية بحيث يصير وضعها كما لو كانت بصدد جريمة لايعلق القانون على سلطتها قيد .

انظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٣٩ ص ٤٢١ .

(٢) انظر نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٠٤ ص ٩٢٠

تسرى على جريمة الطعن فى الأعراض كافة قواعد الشكوى والتنازل المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فتنقضى الدعوى الجنائية عنها بتنازل مقدم الشكوى فى أى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى[٢]. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، فيفترض القانون بذلك تنازل المجنى عليه عن حقه فى تقدم الشكوى ، وللمجنى عليه ان يدحض هذه القرينة بإثبات انه كان فى حالة لا تمكنه من استعمال حقه فى الشكوى ، كما لو كان محبوسا.

[٢] انظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٢٤ ص ٣٨١ .

المبحث الثانى
عقوبة جريمة الطعن فى الأعراض

٦٦٩ - عقوبة الطعن فى الأعراض فى صورته البسيطة :

رصد المشرع لجريمة الطعن فى الأعراض عقوبة الحبس والغرامة معا ، سواء تمت الجريمة بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات أو تمت عن طريق التليفون حسبما نصت عليه المادة ٣٠٨ مكررا/٣ عقوبات ، وبذلك فإنه لا يجوز للقاضى أن يقتصر على إحدى العقوبتين دون الأخرى.

ولا عقاب على الشروع فى الطعن فى الأعراض لأنه جنحة ، ولم يرد فى القانون نص يقرر العقاب على الشروع فيه.

٦٧٠ - عقوبة الطعن فى الأعراض فى صورته المشددة :

أوجبت المادة ٣٠٨ عقوبات ألا تقل الغرامة فى حالة ارتكاب الطعن فى الأعراض فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

وقد جاء هذا التشديد متوافقا مع الحكمة التى ابتغاها الشارع من

تغليظ العقاب عن جرائم القذف التى نصت عليها المادة ٣٠٧ عقوبات ومن ضمنها جريمة الطعن فى الأعراض . وكان المشرع قد استحدث هذا النص عام ١٩٣٧ ، وجاء تعليلا له فى المذكرة الإيضاحية " ان ارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر فى الجرائد والمطبوعات يعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة مالا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المحلات العمومية فى وقت غضب أو على اثر استفزاز خصوصا إذا كانت الألفاظ مما يرد عادة على السنة العامة . ومن جانب اخر فإن حملات القذف أو السب قد يتخذها بعض من عديمى الأخلاق سبيلا لهم للكسب او غيره من الأغراض الشخصية " ، ويستوى أن تنشر وقائع الطعن فى الأعراض فى المطبوعات الدورية كالجرائد اليومية أو المجلات الأسبوعية او غيرها من وسائل النشر .

٦٧١ - بيانات حكم الأدانة :

يتعين ان يتضمن حكم الأدانة فى جريمة الطعن فى الأعراض بيانا كاملا لأركان الجريمة وذلك حتى تستطيع محكمة النقض ان تمارس سلطتها فى التحقيق من استناد الأدانة الى اسباب تدعمها . ومن المهم ان يتضمن حكم الأدانة عبارات الطعن فى الأعراض ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب ما رتبه الحكم من نتائج قانونية نتيجة بحث الواقعة محل الطعن فى العرض لتبين مناحيها وتستظهر مرامى عباراتها لإنزل حكم القانون على وجهه الصحيح . وعلى ذلك فإذا أغفل الحكم بيان الألفاظ التى تستوجب العقاب كان الحكم قاصرا ومتعينا نقضه[1] .

(١) انظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٠٧ ص ١٦١ ؛ ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ١ رقم ٨٧ ص ٢٥١ ؛ ٢٣ ابريل سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٢٤ ص ٦٠٠ .

كما يتعين أن يثبت الحكم علانية إسناد المتهم واقعة الطعن في الأعراض الى المجني عليه . كما يلتزم بأن يبين تفصيلا الوقائع التي استخلص منها هتم العلانية ، فإذا كانت وسيلة العلانية هي القول تعين أن تبين المحكمة ما إذا كان محل «الجهر بالقول او الصياح عاما او خاصا[1]. أما أن كانت العلانية عن طريق النشر في الجرائد تعين أن يشير الحكم الى عدد الجريدة الذي تضمن ذلك النشر[2].

(1) انظر نقض ٣ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ٤٢ ص ٩٠ .

(2) انظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٧ ص ٩٠ .

تطبيقات من أحكام النقض على قيود تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الطعن فى الأعراض

١ - من المقرر أن ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية - من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ إلخ إنما يتضمن قيداً على حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية دون حق المدعى المدنى فى ذلك إذ له حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم و لو بدون شكوى سابقة - لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى - و على أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٥١٤٦ سنة ٥١ قضائية)

٢ - من حيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ١٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، و كذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون و لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " فإن مفاد ما ورد فى الفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة و

مرتكبها و ليس من تاريخ التصرف فى البلاغ أو الشكوى موضوع الجريمة . و إذ خالف القانون الحكم المطعون فيه هذا النظر و إحتسب تلك المدة من تاريخ صدور الحكم ببراءة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة التى اسندها إليه الطاعن ، و رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس و قضى بقبولها و رتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

(نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن

رقم ١٦١٨ سنة ٥٣ قضائية)

٣ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف و السب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة اشهر من يوم علمه بالجريمة و بمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه و يكون إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوماً و لا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها و ما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية التابعة لها - هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له و تمحصه و تقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به و يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام و حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار

إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، و كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه و إن قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية و بالتالى الدعوى المدنية التابعة لها - إلا انه قعد عن الأفصاح عن دعامته فى هذا الخصوص مما يشوبه بالقصور .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ١٣١٢ سنة ٥٧ قضائية)

٤ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انه " لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى احد مأمورى الضبط القضائى ـــــــ " فى جرائم معينه نص عليها فى هذه المادة، ومنها جريمتا السب والقذف، وكان قانم الشكوى أن يتنازل عنها فى اى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائيا وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا لنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالعقوبات رغم لتنازل المجنى عليه فإنه يكون قد صدر على خلاف ما تقضى به أحكام القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والحكم بإنقضائها بتنازل المجنى عليه عن دعواه .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٣٥٦٨ سنة ٥٩ قضائية)

٥ - لما كان نص المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى بأنه " لمن قدم الشكوى او الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد

السابقة ان يتنازل عن الشكوى او الطلب في اى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل". وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحق المدني الذي رفع الجنحة المباشرة بتهمتي السب والقذف تصالح مع الطاعن وتنازل عن دعواه قبله. وكان هذا الحكم قد اوقف تنفيذه بناء على تنازل المدعى بالحق المدني عن دعواه ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب على أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المدعى بالحق المدني عن دعواه وابقاء تركه للدعوى المدنية.

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٢١٧٤٤ سنة ٥٩ قضائية)

٦ - إن نص المادة العاشرة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه " لمن قدم الشكوى او الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه ان يتنازل عن الشكوى أو الطلب في اى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل"

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٢٧٤٧٦ سنة ٥٩ قضائية)

٧ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمتي القذف والسب المنصوص عليهما في المادتين ٣٠٢، ٣٠٣ من قانون العقوبات على شكوى المجني عليه نصت في

فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها - هى دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويتحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع الجوهرى فإنه يكون قاصراً قصوراً يبطله ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للمطاعنة والمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفاً فى الخصومة الاستئنافية إذ أن وجه النعى الذى أقرته المحكمة إنما يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٨٢٠ سنة ٥٩ قضائية)

٨ - إن قضاء النقض قد إستقر على أن إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه او من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب

هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاث أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٩٢٨ سنة ٥٩ قضائية)

٩ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ونص فى المادة العاشرة على أن لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة ..... أن المدعى بالحقوق المدنية تنازل عن شكواه وطلب إثبات تركه الدعوى المدنية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٦٠٣٣ سنة ٥٩ قضائية)

١٠ - لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو

كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى احد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمتى القذف والسب - وانه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها - وكان الشارع قد جعل من مضى هذه الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، ومن ثم فإن تقديمها خلاله إنما يتفيها ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانونى. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لا يماريان فى ان المدعى بالحق المدنى قد اقام دعواه المباشرة قبل الطاعنين خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وأعلنت صحيفته إليهم فيه فإن قيامه من بعد تصحيح شكل الدعوى إلى التسمى باسمه الحقيقى دون إسم الشهرة الذى حركت به لا يبطل صحيفتها ولا ينفى عنها انها قد أعلنت فى الميعاد القانونى - لذلك - ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يكون دفعاً ظاهر البطلان، ويكون النعى فى خصوصه غير قويم. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم قبول الدعويين طبقاً لنص المادة ٧٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٣ بقوله "ان الثابت من الأوراق صدور إذن من نقابة الصحفيين بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩" فإن ما رد به يكون صحيحاً ويكون النعى فى خصوصه غير مقبول.

(نقض ١٠ مارس سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٢٥٢٢ سنة ٦٠ قضائية)

١١ - من المقرر ان المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص الا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها

على الادعاء المباشر

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٥٤٧٤ سنة ٦٠ قضائية)

فهرس

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
	مقدمة	
٤٥٣ –	خطة البحث	٩٥٨
	الباب الأول	
	اغتصاب الأناث	
٤٥٤ –	نص تجريم الاغتصاب	٩٥٩
٤٥٥ –	تعريف الاغتصاب	٩٥٩
٤٥٦ –	علة التجريم	٩٦٠
٤٥٧ –	خطة البحث	٩٦٠
	الفصل الأول	
	أركان جريمة الاغتصاب	
٤٥٨ –	اركان جريمة اغتصاب الأنثى	٩٦١
	المبحث الأول	
	الاتصال الجنسي الكامل (الوقاع)	
٤٥٩ –	المقصود بالاتصال الجنسي الكامل	٩٦٢
٤٦٠ –	حدوث الوقاع من رجل على إمرأة	٩٦٤
٤٦١ –	أن تكون المواقعة غير مشروعة	٩٦٥
٤٦٢ –	الجريمة التامة والشروع	٩٦٦
٤٦٣ –	الاشتراك في الاغتصاب	٩٦٧
	المبحث الثاني	
	انعدام الرضاء	
٤٦٤ –	علة ركن انعدام الرضاء	٩٦٨

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٤٦٥ -	مفهوم انعدام الرضاء	٩٦٨
٤٦٦ -	(أولا) الأكراه المادى	٩٦٩
٤٦٧ -	(ثانيا) الأكراه المعنوى	٩٧٠
٤٦٨ -	(ثالثا) الرضا المشوب بالغش والخديعة	٩٧١
٤٦٩ -	(رابعا) فقدان الشعور أو التمييز	٩٧٢
	المبحث الثالث	
	القصد الجنائى	
٤٧٠ -	ماهية القصد الجنائى	٩٧٣
	الفصل الثانى	
	عقوبة الأغتصاب	
٤٧١ -	عقوبة الأغتصاب فى صورته البسيطة	٩٧٥
٤٧٢ -	عقوبة الأغتصاب فى صورته المشددة	٩٧٥
٤٧٣ -	(أولا) أصول المجنى عليها	٩٧٦
٤٧٤ -	(ثانيا) المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها ..	٩٧٧
٤٧٥ -	(ثالثا) من لهم سلطة على المجنى عليها	٩٧٨
٤٧٦ -	(رابعا) الخادم بالأجر عند المجنى عليها أو عند من تقدم ذكرهم	٩٧٩
	* تطبيقات من أحكام النقض على أغتصاب الأناث	٩٨١

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	الباب الثانى	
	جريمة هتك العرض	
٤٧٧ –	تمهيد وتقسيم	١٠٢٣
	الفصل الأول	
	أحكام عامة فى جريمة هتك العرض	
٤٧٨ –	تعريف هتك العرض	١٠٢٥
٤٧٩ –	جريمتا هتك العرض	١٠٢٥
	المبحث الأول	
	التمييز بين هتك العرض وغيره من جرائم العرض	
٤٨٠ –	الأحكام المشتركة بين جرائم الأعتداء على العرض	١٠٢٧
	المطلب الأول	
	التمييز بين جريمة هتك العرض والأغتصاب	
٤٨١ –	اوجه الأتفاق بين هتك العرض والأغتصاب	١٠٢٨
٤٨٢ –	اوجه الأختلاف بين هتك العرض والأغتصاب	١٠٢٨
	المطلب الثانى	
	التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح	
٤٨٣ –	اوجه الأختلاف بين هتك العرض والفعل الفاضح	١٠٣٠
٤٨٤ –	ضابط التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح لدى محكمة النقض	١٠٣١
	المبحث الثانى	
	الركن المادى فى جريمة هتك العرض	

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٤٨٥ -	عناصر الركن المادي في جريمة هتك العرض	١٠٣٣
٤٨٦ -	(أولاً) استطالة الفعل الى جسد المجني عليه	١٠٣٣
٤٨٧ -	(أ) افعال تستطيل الى جزء يعد عورة في جسم المجني عليه	١٠٣٤
٤٨٨ -	ملامسة عورات الغير	١٠٣٤
٤٨٨ -	الكشف عن عورات الغير	١٠٣٥
٤٩٠ -	(ب) افعال تستطيل الى جزء لا يعد عورة في جسم المجني عليه	١٠٣٧
٤٩١ -	(ثانيا) فعل يخدش الحياء	١٠٣٨
	* تطبيقات من أحكام النقض	١٠٤٠
	اولاً - التمييز بين جريمة هتك العرض وغيرها من الجرائم الأخرى	١٠٤٠
	ثانياً - الركن المادي	١٠٤٥
	الفصل الثاني	
	هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٢ -	نص جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد	١٠٧٠
	المبحث الأول	
	أركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٣ -	تمهيد	١٠٧١
	المطلب الأول	
	القوة أو التهديد	

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٤٩٤ -	ماهية القوة أو التهديد	١٠٧٢
٤٩٥ -	جريمة هتك العرض المتعددة الأفعال	١٠٧٥
٤٩٦ -	الشروع فى هتك العرض بالقوة أو التهديد	١٠٧٥
	المطلب الثانى	
	القصد الجنائى	
٤٩٧ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	١٠٧٨
	المبحث الثانى	
	عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٨ -	عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	١٠٨٠
٤٩٩ -	عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	١٠٨٠
٥٠٠ -	أولاً - صفة فى المجنى عليه	١٠٨١
٥٠١ -	ثانياً - صفة الجانى	١٠٨٤
	◆ تطبيقات من أحكام النقض	١٠٨٥
	أولاً - القوة أو التهديد	١٠٨٥
	ثانياً - الشروع فى هتك العرض	١١١١
	ثالثاً - الاشتراك فى جرائم هتك العرض	١١١٢
	رابعاً - القصد الجنائى	١١١٦
	خامساً - الظروف المشددة	١١٢٦
	أ - السن فى جريمة هتك العرض	١١٢٦
	ب - الخدم	١١٣٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	ج - المتوقين تربية المجنى عليه وعناصر التشديد الأخرى	١١٣٦
	الفصل الثالث	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد	
٥٠٢ -	نص جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد	١١٤٥
	المبحث الأول	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته البسيطة	
٥٠٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٤٦
	المطلب الأول	
	أركان الجريمة	
٥٠٤ -	(أولاً) الركن المادى لجريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد	١١٤٧
٥٠٥ -	(ثانيا) سن المجنى عليه	١١٤٨
٥٠٦ -	تأخر النمو العقلى للمجنى عليه	١١٥٠
٥٠٧ -	(ثالثا) انتفاء القوة أو التهديد	١١٥١
٥٠٨ -	(رابعا) الركن المعنوى	١١٥١
	المطلب الثانى	
	عقوبة جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورتها البسيطة	
٥٠٩ -	عقوبة الجريمة	١١٥٣

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الثانى	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته المشددة	
٥١٠ –	الظروف المشددة للجريمة	١١٥٤
٥١١ –	(أولاً) صغر سن المجنى عليه	١١٥٤
٥١٢ –	(ثانياً) صفة الجانى	١١٥٥
	* تطبيقات من أحكام النقض	١١٥٧
	أولاً - عقوبة الجرائم المرتبطة	١١٥٧
	ثانياً - تسبيب الأحكام فى جرائم العرض	١١٦٤
	الباب الثالث	
	الزنا	
٥١٣ –	تمهيد وتقسيم	١١٧٩
	الفصل الأول	
	أحكام عامة فى جريمة الزنا	
٥١٤ –	الزنا فى التشريع المقارن	١١٨١
٥١٥ –	الزنا فى الشريعة الاسلامية	١١٨٣
٥١٦ –	الزنا فى التشريع المصرى	١١٨٤
٥١٧ –	علة تجريم الزنا	١١٨٥
٥١٨ –	الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة فى التشريع المصرى	١١٨٥
٥١٩ –	تقويم موقف المشرع من التفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة	١١٨٧

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥٢٠ -	تعريف الزنا فى التشريع الوضعى	١١٨٨
٥٢١ -	تعريف الزنا فى الشريعة الاسلامية	١١٨٩
	الفصل الثانى	
	الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا	
٥٢٢ -	تمهيد وتقسيم	١١٩٠
	المبحث الأول	
	أركان جريمة زنا الزوجة	
٥٢٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٩١
	المطلب الأول	
	الوطء غير المشروع	
٥٢٤ -	ماهية فعل الوطء	١١٩٢
٥٢٥ -	المشروع فى الزنا	١١٩٦
	المطلب الثانى	
	قيام الزوجية	
٥٢٦ -	معنى قيام الزوجية	١١٩٧
	المطلب الثالث	
	القصد الجنائى	
٥٢٧ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة الزنا	١٢٠٠
	المبحث الثانى	
	أركان جريمة زنا الزوج	
٥٢٨ -	نص قانونى	١٢٠٣

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
٥٢٩ –	أركان جريمة زنا الزوج	١٢٠٣
٥٣٠ –	المقصود بمنزل الزوجية	١٢٠٤
	* تطبيقات من أحكام النقض	١٢٠٧
	أولاً - قيام الزوجية	١٢٠٧
	ثانياً - الوطء	١٢١٠
	ثالثاً - زنا الزوج	١٢١٣
	الفصل الثالث	
	الأحكام الأجرائية لجريمة الزنا	
٥٣١ –	تمهيد وتقسيم	١٢١٥
	المبحث الأول	
	أدلة الأثبات في جريمة الزنا	
٥٣٢ –	نص قانوني	١٢١٨
٥٣٣ –	علة تقييد أدلة الأثبات في جريمة الزنا	١٢١٨
	المطلب الأول	
	أثبات جريمة زنا الزوجة أو الزوج وشريكته	
٥٣٤ –	أطلاق أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية والزوج الزاني وشريكته	١٢٢٠
	المطلب الثاني	
	أثبات جريمة شريك الزوجة الزانية	
٥٣٥ –	تحديد أدلة أثبات زنا الشريك	١٢٢٢
٥٣٦ –	أولاً - التلبس بجريمة الزنا	١٢٢٢

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
٥٣٧ -	ثانيا - الاعتراف	١٢٢٥
٥٣٨ -	ثالثا - المكاتيب والأوراق	١٢٢٦
٥٣٩ -	رابعا - وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم	١٢٢٨
	٥ تطبيقات من أحكام النقض	١٢٣٠
	أولاً - ادلة الأثبات قبل الزوجة الزانية او الزوج الزانى	١٢٣٠
	ثانياً - ادلة الأثبات قبل شريك الزوجة الزانية	١٢٣٤
	المبحث الثانى	
	الشكوى فى جريمة الزنا	
٥٤٠ -	نص قانونى	١٢٤٩
٥٤١ -	الطبيعة القانونية للشكوى	١٢٤٩
	المطلب الأول	
	أحكام عامة للشكوى فى جريمة الزنا	
٥٤٢ -	ماهية الشكوى	١٢٥٢
٥٤٣ -	علة الشكوى	١٢٥٢
٥٤٤ -	صفة الشاكى	١٢٥٢
٥٤٥ -	حق الزوج فى تقديم الشكوى إذا رضى مقدما بارتكاب زوجته جريمة الزنا	١٢٥٤
٥٤٦ -	أهلية الشكوى	١٢٥٦
٥٤٧ -	شكل الشكوى	١٢٥٦

البند	الموضوع	الصفحة
٥٤٨ –	المدة التي يجب تقديم الشكوى خلالها	١٣٥٧
٥٤٩ –	ضد من تقدم الشكوى	١٣٥٧
٥٥٠ –	ارتباط جريمة الزنا بغيرها من الجرائم التي لا تستلزم تقديم شكوى	١٣٥٨
٥٥١ –	الحالة الأولى - التعدد المادي البسيط (الجرائم غير المرتبطة)	١٣٥٨
٥٥٢ –	الحالة الثانية - التعدد المادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة	١٣٥٨
٥٥٣ –	الحالة الثالثة - التعدد المعنوي	١٣٥٩
٥٥٤ –	أثر تقديم الشكوى	١٣٦٠
٥٥٥ –	(أولاً) الإجراءات السابقة على الشكوى	١٣٦٠
٥٥٦ –	(ثانياً) الإجراءات اللاحقة على الشكوى	١٣٦٢
	المطلب الثاني	
	انقضاء الحق في الشكوى	
٥٥٧ –	تمهيد وتقسيم	١٣٦٤
٥٥٨ –	(أولاً) مضي المدة	١٣٦٤
٥٥٩ –	تقسيم	١٣٦٦
٥٦٠ –	أ/ تعريف التنازل	١٣٦٧
٥٦١ –	ب/ شكل التنازل	١٣٦٧
٥٦٢ –	ج/ وقت التنازل	١٣٦٨
٥٦٣ –	د/ من له حق التنازل عن الشكوى	١٣٦٩

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥٦٤ –	هـ / اثار التنازل	١٢٧٠
٥٦٥ –	(ثالثا) وفاة المجنى عليه	١٢٧٣
	٥ تطبيقات من أحكام النقض	١٢٧٤
	الفصل الرابع	
	العقوبة فى جريمة الزنا	
٥٦٦ –	تمهيد وتقسيم	١٢٨٨
	المبحث الأول	
	عقوبة الزوج الزانى وشريكته	
٥٦٧ –	عقوبة الزوج الزانى	١٢٨٩
٥٦٨ –	عقوبة شريكة الزوج الزانى	١٢٨٩
	المبحث الثانى	
	عقوبة الزوجة الزانية وشريكها	
٥٦٩ –	عقوبة الزوجة الزانية	١٢٩١
٥٧٠ –	عقوبة شريك الزوجة الزانية	١٢٩٢
٥٧١ –	دفع الزوجة الزانية بسبق زنا الزوج	١٢٩٣
٥٧٢ –	الشروط الواجب توافرها للدفع بسبق زنا الزوج	١٢٩٥
	المبحث الثالث	
	العذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا	
٥٧٣ –	نص قانونى	١٢٩٨
٥٧٤ –	التطبيقة القانونية للعذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة الزانية	١٢٩٩

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٥٧٥ -	شروط تطبيق العذر المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات	١٣٠١
٥٧٦ -	(أولاً) صفة الجاني	١٣٠١
٥٧٧ -	موقف المساهمين مع الزوج في قتل الزوجة المتلبسة بالزنا	١٣٠٤
٥٧٨ -	(ثانياً) مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا	١٣٠٥
٥٧٩ -	(ثالثاً) ارتكاب جريمة القتل في الحال	١٣٠٨
	* تطبيقات من أحكام النقض	١٣١١
	أولاً - العقاب في جريمة الزنا	١٣١١
	ثانياً - عقاب الشريك	١٣١٢
	ثالثاً - العذر المخفف	١٣١٥
	رابعاً - تنازل الزوج	١٣٢٢
	خامساً - تسبيب الأحكام في جريمة الزنا	١٣٢٥
	سادساً - احكام متنوعة في جريمة الزنا	١٣٣١
	الباب الرابع	
	الفعل الفاضح	
٥٨٠ -	تمهيد	١٣٣٩
٥٨١ -	التمييز بين الفعل الفاضح وهتك العرض	١٣٤٠
٥٨٢ -	التمييز بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها	١٣٤١
٥٨٣ -	التمييز بين الفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح	

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
	غير العلنى	١٣٤٢
٥٨٤ -	تقسيم	١٣٤٣
	الفصل الأول	
	الفعل الفاضح العلنى	
٥٨٥ -	نص قانونى	١٣٤٤
	المبحث الأول	
	الركن المادى (فعل مخل بالحياء العام)	
٥٨٦ -	مدلوله	١٣٤٥
٥٨٧ -	صور الأخلال بالحياء	١٣٤٦
٥٨٨ -	(أ) الأفعال التى تقع على جسم الغير	١٣٤٦
٥٨٩ -	أولاً - الأفعال التى تقع على جسم الغير برضائه	١٣٤٦
٥٩٠ -	ثانياً - الأفعال التى تقع على جسم الغير بدون رضائه	١٣٤٧
٥٩١ -	(ب) الأفعال التى تقع على جسم الجانى نفسه	١٣٤٨
٥٩٢ -	معيار الأخلال بالحياء	١٣٤٩
	المبحث الثانى	
	العلانية	
٥٩٣ -	مدلول العلانية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى	١٣٥١
٥٩٤ -	العلانية فى الأماكن العامة	١٣٥٣
٥٩٥ -	(أولاً) الأماكن العامة بطبيعتها	١٣٥٣
٥٩٦ -	(ثانياً) الأماكن العامة بالتخصيص	١٣٥٤

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥٩٧ –	(ثالثا) الأماكن العامة بالمصادفة	١٣٥٥
٥٩٨ –	العلانية في الأماكن الخاصة	١٣٥٦
٥٩٩ –	(أ) اماكن خاصة يستطيع من كان في مكان عام ان يشاهد ما يقع فيها	١٣٥٦
٦٠٠ –	(ب) اماكن خاصة يستطيع من كان في مكان خاص ان يشاهد ما يقع فيها	١٣٥٧
٦٠١ –	(ج) اماكن خاصة لا يستطيع من كان في خارجها ان يشاهد ما يقع بداخلها	١٣٥٧
٦٠٢ –	بيان العلانية في الحكم	١٣٥٩
	المبحث الثالث	
	الركن المعنوي	
٦٠٣ –	صورة الركن المعنوي لجريمة الفعل الفاضح العلني	١٣٦٠
٦٠٤ –	عناصر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح العلني	١٣٦٢
٦٠٥ –	أولاً - العلم	١٣٦٢
٦٠٦ –	ثانيا - الإرادة	١٣٦٢
٦٠٧ –	ضوابط إباحة الأفعال الفاضحة	١٣٦٤
	المبحث الرابع	
	عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني	
٦٠٨ –	مقدار العقوبة	١٣٦٧
٦٠٩ –	بيانات حكم الادانة	١٣٦٧

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٦١٠ -	تعدد الجرائم	١٣٦٨
	٥ تطبيقات من أحكام النقض	١٣٦٩
	أولاً - الركن المادي	١٣٦٩
	ثانياً - القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء	١٣٧٧
	ثالثاً - العلانية	١٣٧٧
	الفصل الثاني	
	الفعل الفاضح غير العلني	
٦١١ -	تمهيد وتقسيم	١٣٨٢
	المبحث الأول	
	أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلني	
٦١٢ -	أركان الجريمة	١٣٨٤
	المطلب الأول	
	الركن المادي (الفعل المخل بحياء الأنثى)	
٦١٣ -	طبيعة الفعل المخل بحياء الأنثى	١٣٨٥
٦١٤ -	صفة المجني عليه (امرأة)	١٣٨٦
	المطلب الثاني	
	انعدام رضاء الأنثى المجني عليها	
٦١٥ -	علة ركن انعدام الرضاء	١٣٨٨
٦١٦ -	مفهوم انعدام رضاء الأنثى	١٣٨٨

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
٦١٧ -	صورة الركن المعنوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٠
٦١٨ -	أولاً - العلم	١٣٩٠
٦١٩ -	ثانيا - الإرادة	١٣٩١
	المبحث الثانى	
	عقوبة الجريمة	
٦٢٠ -	نوع ومقدار العقوبة	١٣٩٢
٦٢١ -	تعدد الجرائم	١٣٩٢
	المبحث الثالث	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية	
	فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	
٦٢٢ -	علة الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٣
٦٢٣ -	أحوال الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٣
	* تطبيقات من أحكام النقض على جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٥
	الباب الخامس	
	الطعن فى الأعراض	
٦٢٤ -	تمهيد وتقسيم	١٣٩٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٢٥ -	نص قانونى	١٣٩٧
٦٢٦ -	المذكرة الإيضاحيه للمادة ٣٠٨ عقوبات	١٣٩٩
	الفصل الأول	
	أركان الجريمة	
٦٢٧ -	بيان أركان جريمة الطعن فى الأعراض علانية	١٤٠١
	المبحث الأول	
	الركن المادى	
٦٢٨ -	عناصر الركن المادى لجريمة الطعن فى الأعراض علانية	١٤٠٢
	المطلب الأول	
	خدش الشرف والاعتبار	
٦٢٩ -	طبيعة النشاط الاجرامى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٠٣
٦٣٠ -	معيار اعتبار النشاط المادى خادشا للشرف او الاعتبار	١٤٠٤
٦٣١ -	كيفية تحديد ما يخدش الشرف والاعتبار	
٦٣٢ -	تحديد شخص المجنى عليه	١٤٠٥
	المطلب الثانى	
	مضمون الطعن فى الأعراض	
٦٣٣ -	مضمون الأسناد فى جريمة الطعن فى الأعراض ..	١٤٠٧
٦٣٤ -	(اولاً) الطعن فى عرض الأفراد	١٤٠٧

البند	الموضوع	الصفحة
٦٣٥ -	(ثانيا) خدش سمعة العائلات	١٤٠٨
	المطلب الثالث	
	طارق الطعن في الأعراض	
٦٣٦ -	تحديد طرق الطعن في الأعراض	١٤٠٩
٦٣٧ -	(أولاً) القذف	١٤٠٩
٦٣٨ -	(ثانيا) السب	١٤٠٩
٦٣٩ -	(ثالثا) العيب	١٤١٠
٦٤٠ -	(رابعا) الإهانة	١٤١٠
	* تطبيقات من أحكام النقض	١٤١٢
	أولاً - مضمون الطعن في الأعراض	١٤١٢
	ثانياً - الفرد بالقذف والسب	١٤١٥
	المبحث الثاني	
	ركن العلانية	
٦٤١ -	حالات العلانية	١٤٢٠
	المطلب الأول	
	علانية القول	
٦٤٢ -	حالات علانية القول	١٤٢١
٦٤٣ -	(أولاً) الجهر بالقول في مكان عام	١٤٢٣
٦٤٤ -	العلانية في المكان العام بطبيعته	١٤٢٣
٦٤٥ -	العلانية في المكان العام بالتخصيص	١٤٢٣
٦٤٦ -	العلانية في المكان العام بالمصادفة	١٤٢٤

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٦٤٧ -	المحفل العام	١٤٢٥
٦٤٨ -	(ثانيا) الجهر بالقول في مكان خاص	١٤٢٥
٦٤٩ -	(ثالثا) إذاعة القول بالاسلاكي	١٤٢٧
٦٥٠ -	(رابعا) إذاعة القول بالتليفون	١٤٢٧
	المطلب الثاني	
	علانية الفعل	
٦٥١ -	نص قانوني	١٤٢٨
٦٥٢ -	ضابط علانية الفعل أو الإيماء	١٤٢٨
	المطلب الثالث	
	علانية الكتابة	
٦٥٣ -	نص قانوني	١٤٢٩
٦٥٤ -	طرق علانية الكتابة	١٤٢٩
٦٥٥ -	(أولا) التوزيع	١٤٣٠
٦٥٦ -	(ثانيا) التعريض للأنظار	١٤٣٢
٦٥٧ -	(ثالثا) البيع والعرض للبيع	١٤٣٣
٦٥٨ -	رقابة محكمة النقض على العلانية	١٤٣٤
	* تطبيقات من أحكام النقض على ركن العلانية	١٤٣٥
	المبحث الثالث	
	الركن المعنوي	
٦٥٩ -	صورة الركن المعنوي في جريمة الطعن في الأعراض	١٤٤١

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٦٦٠ -	عناصر القصد الجنائي في جريمـــة الطعن في الأعراض	١٤٤١
٦٦١ -	(أولاً) العلم	١٤٤٢
٦٦٢ -	(ثانيا) الإرادة	١٤٤٥
٦٦٣ -	الباعث والغاية	١٤٤٦
	* تطبيقات من أحكام النقض على القصد الجنائي	١٤٤٨
	الفصل الثاني	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية والعقوبة	
	في جريمة الطعن في الأعراض	
٦٦٤ -	تقسيم	١٤٥٥
	المبحث الأول	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية	
	في جريمة الطعن في الأعراض	
٦٦٥ -	نص قانوني	١٤٥٦
٦٦٦ -	الطبيعة القانونية للشكوى في جريمة الطعن في الأعراض	١٤٥٦
٦٦٧ -	التعدد المادي والمعنوي واثره على تقديم الشكوى	١٤٥٧
٦٦٨ -	قواعد الشكوى	١٤٥٧
	المبحث الثاني	
	عقوبة جريمة الطعن في الأعراض	
٦٦٩ -	عقوبة الطعن في الأعراض في صورته البسيطة	١٤٥٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٧٠ -	عقوبة الطعن فى الأعراض فى صورته المشددة	١٤٥٩
٦٧١ -	بيانات حكم الأدانة	١٤٦٠
	* تطبيقات من أحكام النقض على قيود تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الطعن فى الأعراض .	١٤٦٢
	** فهرس تفصيلى الجزء الثالث	١٤٧١

فهرس تفصيلی کامل

فهرس الجزء الأول

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١ -	مقدمة	٥
٢ -	خطة البحث	٦
	القسم الأول	
	جرائم الآداب العامة	
	من الناحية الموضوعية	
٣ -	تمهيد	١١
٤ -	تقسيم	١٢
	الباب الأول	
	جرائم الفجور والدعارة	
٥ -	التطور التشريعى لجرائم الفجور والدعارة	١٣
٦ -	تقسيم	١٤
	فصل تمهيدى	
	أحكام عامة فى جرائم البغاء	
٧ -	تمهيد وتقسيم	١٥
	المبحث الأول	
	حول المقصود بالبغاء	
٨ -	تعريف البغاء فى اللغة	١٦
٩ -	تعريف البغاء فى القانون	١٦
١٠ -	بغاء الأنثى (الدعارة)	١٧
١١ -	بغاء الذكور (الفجور)	١٨
١٢ -	تعريف محكمة النقض للبغاء	١٩

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
١٣ -	التمييز بين البغاء والفسق	٢٠
	المبحث الثاني	
	موقف المشرع من تنظيم	
	البغاء أو الغائه	
١٤ -	الجدل حول إباحة البغاء	٢٢
١٥ -	(الرأي الأول) إباحة البغاء	٢٢
١٦ -	(الرأي الثاني) تنظيم البغاء	٢٤
١٧ -	(الرأي الثالث) تجريم البغاء	٢٥
	الفصل الأول	
	جريمة الاعتياد على ممارسة	
	الفجور أو الدعارة	
	(المادة التاسعة فقرة ج من	
	قانون مكافحة الدعارة)	
١٨ -	نص قانوني	٣٠
١٩ -	تمهيد وتقسيم	٣٠
	المبحث الأول	
	الركن المادي (ممارسة البغاء)	
٢٠ -	عناصر الركن المادي	٣٢
٢١ -	(أولاً) افعال الفحش	٣٢
٢٢ -	(ثانياً) ان تكون افعال الفحش بقصد ارضاء شهوة الجاني او شهوة الآخرين	٣٣

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٢٣ -	(ثالثاً) أن يكون ارضاء الشهوة بغير تمييز	٣٥
	المبحث الثاني	
	لن يكون ممارسة البغاء على	
	سبيل الاعتياد	
٢٤ -	طبيعة الجريمة	٣٦
٢٥ -	عدد الافعال المتطلبة لتكشف عن الاعتياد	٣٧
٢٦ -	المدة التي يتعين ان تقع افعال الفجور او الدعارة خلالها...	٣٧
٢٧ -	اثبات توافر الاعتياد	٣٨
٢٨ -	اثر الحكم النهائي على حالة الاعتياد	٣٩
٢٩ -	بيان الواقعة	٤٠
	المبحث الثالث	
	القصد الجنائي	
٣٠ -	عناصر القصد الجنائي في جريمة الاعتياد على الفجور او الدعارة	٤١
٣١ -	(اولاً) العلم	٤١
٣٢ -	(ثانياً) الارادة	٤٣
	المبحث الرابع	
	عقوبة جريمة الاعتياد على ممارسة	
	الفجور او الدعارة	
٣٤ -	(اولاً) العقوبة الأصلية	٤٤

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٣٥ -	(ثانيا) عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة	٤٥
٣٦ -	(ثالثا) الاجراءات والتدابير	٤٧
٣٧ -	إرسال المضبوط فى جرائم الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة إلى الكشف الطبى	٤٧
٣٨ -	الحكم على مرتكب جريمة الفجور أو الدعارة بالايداع فى الاصلاحية	٤٨
	٥ أحكام النقض	٥٠
	الفصل الثانى	
	جرائم تسهيل ارتكاب	
	الفجور أو الدعارة	
	(القوادة)	
٣٩ -	تمهيد	٨٧
٤٠ -	تقسيم	٨٨
	المبحث الأول	
	التحريض أو المساعدة على	
	الفجور أو الدعارة	
	(المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة)	
٤١ -	نص قانونى	٨٩
٤٢ -	تقسيم	٩٠
	المطلب الأول	
	الركن المادى	

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
٤٣ -	صور الفعل الاجرامي	٩١
٤٤ -	(اولاً) التحريض	٩٢
٤٥ -	(ثانياً) المساعدة والتسهيل	٩٦
٤٦ -	صور المساعدة او التسهيل	٩٨
٤٧ -	(ثالثاً) الاستخدام	١٠١
٤٨ -	(رابعاً) الاستدراج	١٠٢
٤٩ -	(خامساً) الاغواء	١٠٣
٥٠ -	اسباب غموض بعض الفاعل نص المادة الاولى	١٠٣
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	
٥١ -	عناصر الركن المعنوي	١٠٥
٥٢ -	(اولاً) العلم	١٠٥
٥٣ -	(ثانياً) الارادة	١٠٦
٥٤ -	(ثالثاً) القصد الخاص	١٠٧
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٥٥ -	(اولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	١٠٩
٥٦ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	١١٠
٥٧ -	(أ) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية	١١٠
٥٨ -	(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من	

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	العمر ست عشرة سنة ميلادية	١١١
٥٩ –	(ج) إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته او ملاحظته او من لهم سلطة عليه او كان خادماً بالأجر عنده او عند من تقدم ذكرهم	١١١
٦٠ –	أصول المجني عليه	١١٢
٦١ –	المتولين تربية المجني عليه او ملاحظته	١١٣
٦٢ –	من لهم سلطة على المجني عليه	١١٣
٦٣ –	الخادم بالأجر عند المجني عليه او عند من تقدم ذكرهم	١١٥
	المبحث الثاني	
	استخدام او استدراج او اغواء	
	شخصي بقصد ارتكاب الفجور	
	أو الدعارة بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد	
	(المادة الثانية ـ فقرة أولى	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
٦٤ –	نص قانوني	١١٧
٦٥ –	تقسيم	١١٧
	المطلب الأول	
	الركن المادي	
٦٦ –	صور الفعل الاجرامي	١١٩
٦٧ –	وسائل ارتكاب الجريمة	١١٩

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٦٨ -	(أولاً) الخداع	١٢٠
٦٩ -	(ثانياً) اللوة	١٢٠
٧٠ -	(ثالثاً) التهديد	١٢٠
٧١ -	(رابعاً) اساءة استعمال السلطة	١٢١
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	
٧٢ -	عناصر الركن المعنوي	١٢٢
٧٣ -	(اولاً) العلم	١٢٢
٧٤ -	(ثانياً) الارادة	١٢٢
٧٥ -	(ثالثاً) القصد الخاص	١٢٣
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٧٦ -	(اولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	١٢٤
٧٧ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	١٢٤
	المبحث الثالث	
	استبقاء شخص بغير رغبته	
	في محل للفجور أو الدعارة	
	(المادة الثانية ـ فقرة ثانية	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
٧٨ -	نص قانوني	١٢٦
٧٩ -	تقسيم	١٢٦

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الأول	
	الركن المادي	
٨٠ –	صورة الفعل الاجرامي	١٢٨
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	
٨١ –	صورة الركن المعنوي	١٣٠
٨٢ –	(أولاً) العلم	١٣٠
٨٣ –	(ثانياً) الارادة	١٣٠
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٨٤ –	(أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	١٣١
٨٥ –	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	١٣١
	المبحث الرابع	
	معاونة أنثى على ممارسة الدعارة	
	(المادة السادسة ـ فقرة أولى	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
٨٦ –	نص قانوني	١٣٣
٨٧ –	تقسيم	١٣٣
	المطلب الأول	
	الركن المادي	
٨٨ –	صورة الفعل الاجرامي	١٣٤

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
٨٩ –	عناصر الركن المعنوى	١٣٦
٩٠ –	(أولاً) العلم	١٣٦
٩١ –	(ثانياً) الارادة	١٣٧
٩٢ –	(ثالثاً) القصد الخاص	١٣٧
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٩٣ –	(أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	١٣٨
٩٤ –	(ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	١٣٨
	المبحث الخامس	
	الاعلان عن الفجور أو الدعارة	
	(المادة الرابعة عشرة	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
٩٥ –	نص قانونى	١٣٩
٩٦ –	تقسيم	١٣٩
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
٩٧ –	صورة الفعل الاجرامى	١٤٠
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٩٨ -	عناصر الركن المعنوي	١٤٣
٩٩ -	(أولاً) العلم	١٤٣
١٠٠ -	(ثانياً) الارادة	١٤٤
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١٠١ -	العقوبة المقررة للجريمة	١٤٤
	المبحث السادس	
	القوادة الدولية	
	(المادتين الثالثة والخامسة	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
١٠٢ -	تمهيد وتقسيم	١٤٥
	المطلب الأول	
	تحريض شخص على مغادرة البلاد للاشتغال	
	بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له أو	
	استخدامه أو اصطحابه الى خارج البلاد	
	للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك	
	(المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة)	
١٠٣ -	نص قانوني	١٤٧
١٠٤ -	تقسيم	١٤٨
	الفرع الأول	
	صفة المجني عليه	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١٠٥ -	وقوع الجريمة على ذكر قاصر او انثى ايا كان عمرها	١٤٩
	الفرع الثاني	
	الركن المادي	
١٠٦ -	صورة الركن المادي	١٥٠
١٠٧ -	(اولاً) تحريض شخص على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور او الدعارة او تسهيل ذلك له	١٥١
١٠٨ -	(ثانياً) استخدام او اصطحاب شخص خارج البلاد للاشتغال بالفجور او الدعارة او مساعدته على ذلك	١٥٢
	الفرع الثالث	
	الركن المعنوي	
١٠٩ -	صورة الركن المعنوي	١٥٥
١١٠ -	(اولاً) العلم	١٥٥
١١١ -	(ثانياً) الارادة	١٥٦
	الفرع الرابع	
	عقوبة الجريمة	
١١٢ -	(اولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	١٥٨
١١٣ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	١٥٨

البند	الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثانى	
	ادخال شخص الى البلاد لارتكاب الفجور	
	او الدعارة او تسهيل ذلك له	
	(المادة الخامسة من قانون مكافحة الدعارة)	
١١٤ -	نص قانونى	١٦١
١١٥ -	تقسيم	١٦١
	الفرع الأول	
	الركن المادى	
١١٦ -	عناصر الركن المادى	١٦٢
	الفرع الثانى	
	الركن المعنوى	
١١٧ -	عناصر الركن المعنوى	١٦٣
	الفرع الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١١٨ -	نوع و مقدار العقوبة المقررة	١٦٤
	* احكام النقض	١٦٥
	(اولاً) التحريض او المساعدة على الفجور او	
	الدعارة	١٦٥
	(ثانياً) القواعد الدولية	١٩٨
	الفصل الثالث	
	جرائم استعمال المحال للفجور أو الدعارة	

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
١١٩ -	تمهيد وتقسيم	٢٠٥
	المبحث الأول	
	فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة	
	أو للمعاونة على ذلك	
	(المادة الثامنة من قانون	
	مكافحة الدعارة)	
١٢٠ -	نص قانونى	٢٠٧
١٢١ -	تمهيد وتقسيم	٢٠٨
	المطلب الأول	
	الركن المفترض	
	(محل الفجور أو الدعارة)	
١٢٢ -	تعريف محل الفجور أو الدعارة	٢٠٩
١٢٣ -	(أولاً) ماهية محل الفجور أو الدعارة	٢١٠
١٢٤ -	(ثانياً) ارتكاب الفجور أو الدعارة فى المحل	٢١٠
١٢٥ -	(ثالثاً) فتح المحل أو ادارته لدعارة الغير أو فجوره	٢١١
١٢٦ -	(رابعاً) فتح المحل للفجور أو الدعارة عادة	٢١٣
	المطلب الثانى	
	الركن المادى	
١٢٧ -	عناصر الركن المادى	٢١٥
١٢٨ -	(أولاً) فتح أو إدارة المحل	٢١٥
١٢٩ -	(ثانياً) المعاونة فى ادارة المحل	٢١٦

البند	الموضوع	الصفحة
١٣٠ -	(ثالثاً) ان يكون المحل مفتوحاً لعموم الناس	٢١٨
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوي	
١٣١ -	عناصر الركن المعنوي	٢٢٠
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
١٣٢ -	(أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	٢٢١
١٣٣ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	٢٢٢
	المبحث الثاني	
	تأجير أو تقديم محل للفجور أو الدعارة	
	(المادة التاسعة - فقرة أولى	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
١٣٤ -	نص قانوني	٢٢٤
١٣٥ -	تمهيد وتقسيم	٢٢٤
	المطلب الأول	
	الركن المفترض	
	(محل ارتكاب الفجور أو الدعارة)	
١٣٦ -	نوعي الاماكن التي يرتكب فيها الفجور او الدعارة	٢٢٦
١٣٧ -	(أ) المكان الذي يدار لفجور او دعارة الغير	٢٢٦
١٣٨ -	(ب) المكان الذي يمارس فيه شاغله الفجور او الدعارة بنفسه	٢٢٦

البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثانى	
	الركن المادى	
١٣٩ -	عناصر الركن المادى	٢٢٨
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
١٤٠ -	عناصر الركن المعنوى	٢٣١
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
١٤١ -	العقوبة المقررة للجريمة	٢٣٢
	المبحث الثالث	
	تسهيل الفجور أو الدعارة فى الاماكن	
	المفروشة والمحال المفتوحة للجمهور	
	(المادة التاسعة فقرة ب من قانون	
	مكافحة الدعارة)	
١٤٢ -	نص قانونى	٢٣٤
١٤٣ -	تقسيم	٢٣٥
	المطلب الأول	
	الركن المفترض	
	(مكان ارتكاب الجريمة)	
١٤٤ -	ماهية المنازل المفروشة والغرف المفروشة	٢٣٦
١٤٥ -	ماهية المحل المفتوح للجمهور	٢٣٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثانى	
	الركن المادى	
١٤٦ -	عناصر الركن المادى	٢٣٧
١٤٧ -	(اولاً) ان يكون شخص الجانى هو مالك او مدير المنزل المعروش أو الغرف المفروشة او المحل المفتوح للجمهور	٢٣٨
١٤٨ -	(ثانياً) ان يقوم المالك او المدير بتسهيل عادة الفجور او الدعارة	٢٣٨
١٤٩ -	(ثالثاً) ان يكون تسهيل عادة الفجور او الدعارة باحدى الصورتين الواردتين فى المادة ٩ فقرة (ب) ...	٢٤٠
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
١٥٠ -	عناصر الركن المعنوى	٢٤١
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
١٥١ -	العقوبة الاصلية والمطلق	٢٤٢
	المبحث الرابع	
	استخدام الاشخاص الذين يمارسون الفجور أو الدعارة فى المحال العمومية أو الملاهى العمومية أو المحال الاخرى المفتوحة للجمهور	
	(المادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة)	

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
١٥٢ -	نص قانونى	٢٤٤
١٥٣ -	تقسيم	٢٤٥
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
١٥٤ -	عناصر الركن المادى	٢٤٦
١٥٥ -	(أولاً) ان تقع الجريمة فى محل عمومى او سلهى عمومى او اى مكان مفتوح للجمهور	٢٤٦
١٥٦ -	(ثانياً) ان يقوم مستغل او مدير المحل باستخدام اشخاص يمارسون الفجور او الدعارة	٢٤٧
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
١٥٧ -	عناصر الركن المعنوى	٢٤٨
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١٥٨ -	(أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	٢٤٩
١٥٩ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	٢٥٠
	المبحث الخامس	
	الاشتغال او الاقامة عادة فى محل للفجور او الدعارة مع العلم بذلك	
	(المادة ١٣ من قانون مكافحة الدعارة)	
١٦٠ -	نص قانونى	٢٥١

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
١٦١ -	تقسيم	٢٥١
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
١٦٢ -	عناصر الركن المادى	٢٥٢
١٦٣ -	(أولاً) مكان ارتكاب الجريمة	٢٥٢
١٦٤ -	(ثانياً) الاشتغال أو الاقامة فى محل الغير أو الدعارة	٢٥٣
١٦٥ -	(ثالثاً) ان يكون ذلك على سبيل الاعتياد	٢٥٤
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
١٦٦ -	عناصر الركن المعنوى	٢٥٥
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١٦٧ -	العقوبات الاصلية والتكميلية	٢٥٦
	٥ أحكام النقض	٢٥٧
	الفصل الرابع	
	جريمة استغلال البغاء	
١٦٨ -	نص قانونى	٣١٤
١٦٩ -	تمهيد وتقسيم	٣١٤
	المبحث الأول	
	الركن المادى	

البند	الموضوع	الصفحة
١٧٠ -	عناصر الركن المادى	٣١٦
	المبحث الثانى	
	الركن المعنوى	
١٧١ -	عناصر الركن المعنوى	٣١٨
١٧٢ -	(أولاً) العلم	٣١٨
١٧٣ -	(ثانياً) الارادة	٣١٩
١٧٤ -	(ثالثاً) القصد الخاص	٣١٩
	المبحث الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١٧٥ -	عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	٣٢١
١٧٦ -	عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	٣٢١
	٥ أحكام النقض	٣٢٢
	الباب الثانى	
	الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات والقوانين الخاصة	
١٧٧ -	تمهيد وتقسيم	٣٢٩
	الفصل الأول	
	الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات	
١٧٨ -	تقسيم	٣٣٠

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الأول	
	جريمة إعداد مكان أو	
	تهيئته لألعاب القمار	
١٧٩ -	نص قانوني	٣٣١
١٨٠ -	تقسيم	٣٣١
	المطلب الأول	
	الركن المادي	
١٨١ -	عناصر النشاط المادي	٣٣٢
١٨٢ -	(أولاً) المقصود بالمقامرة	٣٣٢
١٨٣ -	(ثانياً) المقصود بالعاب القمار	٣٣٣
١٨٤ -	(ثالثاً) المقصود بإعداد المكان وتهيئته	٣٣٥
١٨٥ -	(رابعاً) توافر شرط العمومية	٣٣٦
١٨٦ -	(خامساً) نطاق المسؤلية الجنائية عن العاب القمار	٣٣٦
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	
١٨٧ -	عناصر الركن المعنوي	٣٣٨
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١٨٨ -	العقوبة الأصلية	٣٤٠
١٨٩ -	العقوبة التكميلية	٣٤٠
١٩٠ -	الاجراءات التحفظية	٣٤٠

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	* أحكام النقض	٣٤٢
	المبحث الثاني	
	التحريض علناً على الفسق	
١٩١ -	نص قانوني	٣٦٧
١٩٢ -	تقسيم	٣٦٨
	المطلب الأول	
	الركن المفترض	
	وقوع الجريمة في طريق عام أو مكان مطروق	
١٩٣ -	مدلول الطريق العام	٣٦٩
١٩٤ -	مدلول المكان المطروق	٣٧٠
	المطلب الثاني	
	الركن المادي	
١٩٥ -	عناصر الركن المادي	٣٧٢
١٩٦ -	(أولاً) المقصود بالتحريض على الفسق	٣٧٢
١٩٧ -	(ثانياً) أن يكون التحريض موجهاً للمارة	٣٧٤
١٩٨ -	(ثالثاً) أن يكون التحريض في صورة إشارات أو أقوال	٣٧٥
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوي	
١٩٩ -	عناصر الركن المعنوي	٣٧٧

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
٢٠٠ -	(أولاً) عقوبة ارتكاب الجريمة لأول مرة	٣٧٩
٢٠١ -	(ثانياً) عقوبة المجرم العائد الى ارتكاب جريمة التحريض علناً على الفسق	٣٧٩
	• أحكام النقض	٣٨١
	(أولاً) معنى التحريض	٣٨١
	(ثانياً) طبيعة الجريمة	٣٨٥
	(ثالثاً) السن	٣٨٦
	(رابعاً) ركن العادة	٣٨٨
	(خامساً) الشروع في الفسق	٣٩٠
	(سادساً) اسباب الحكم	٣٩٠
	المبحث الثالث	
	التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها	
٢٠٢ -	نص قانوني	٣٩١
٢٠٣ -	المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٠٦ مكرراً (أ) - ع	٣٩٢
٢٠٤ -	تقسيم	٣٩٢
	المطلب الأول	
	الركن المادي	
٢٠٥ -	عناصر الركن المادي	٣٩٣
٢٠٦ -	(أولاً) عنصر التعرض	٣٩٣

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٢٠٧ -	خدش حياء الأنثى عن طريق التليفون	٣٩٤
٢٠٨ -	(ثانياً) صفة المجني عليه	٣٩٤
٢٠٩ -	(ثالثاً) الفعل الذي يخدش الحياء	٣٩٥
	المطلب الثاني	
	مكان أو وسيلة ارتكاب الجريمة	
٢١٠ -	وقوع الجريمة في طريق عام أو مكان مطروق	٣٩٧
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوي	
٢١١ -	صورة الركن المعنوي	٣٩٨
٢١٢ -	العلم	٣٩٨
٢١٣ -	الإرادة	٣٩٩
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
٢١٤ -	نوع و مقدار العقوبة المقررة	٤٠٠
٢١٥ -	عقوبة الجريمة لأول مرة	٤٠٠
٢١٦ -	عقوبة الجريمة في حالة العود	٤٠٠
٢١٧ -	تعريف العود و انواعه	٤٠١
٢١٨ -	شروط اعتبار المجرم عائداً في جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها	٤٠١
	المبحث الرابع	
	حيازة صور أو مطبوعات	

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	مخالفة للآداب العامة	
٢١٩ –	نص قانونى	٤٠٣
٢٢٠ –	تقسيم	٤٠٥
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
٢٢١ –	عناصر الركن المادى	٤٠٥
٢٢٢ –	(أولاً) محل الجريمة	٤٠٥
٢٢٣ –	(ثانياً) الأفعال المادية المحظور مباشرتها	٤٠٦
٢٢٤ –	(أ) الصنع	٤٠٦
٢٢٥ –	(ب) الحيازة	٤٠٧
٢٢٦ –	(ج) الاستيراد	٤٠٧
٢٢٧ –	(د) التصدير	٤٠٧
٢٢٨ –	(هـ) النقل	٤٠٧
٢٢٩ –	(و) الأعلان عن الشيء	٤٠٨
٢٣٠ –	(ز) العرض على أنظار الجمهور	٤٠٨
٢٣١ –	(ح) البيع	٤٠٨
٢٣٢ –	(ط) التأجير	٤٠٨
٢٣٣ –	(ى) العرض للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية	٤٠٨
٢٣٤ –	(ك) التقديم علانية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولو بالمجان وفى اى صورة من الصور	٤٠٩
٢٣٥ –	(ل) التوزيع	٤٠٩

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٢٣٦ -	(م) التسليم للتوزيع بأية وسيلة	٤١٠
٢٣٧ -	(ن) التقديم سراً ولو بالمجان	٤١٠
٢٣٨ -	(س) نشر إعلانات أو رسائل أياً كانت عباراتها للإغراء على الفجور	٤١٠
٢٣٩ -	(ثالثاً) أن يكون محل الجريمة منافياً للآداب العامة	٤١٠
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	
٢٤٠ -	عناصر الركن المعنوي	٤١٢
٢٤١ -	القسم الأول - يشترط بالنسبة له توافر القصد الجنائي الخاص	٤١٢
٢٤٢ -	القسم الثاني - يشترط بالنسبة له توافر القصد الجنائي العام	٤١٢
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٢٤٣ -	(أولاً) نوع و مقدار العقوبة المقررة	٤١٥
٢٤٤ -	(ثانياً) مسؤلية رؤساء التحرير والناشرون	٤١٥
٢٤٥ -	(ثالثاً) مسؤلية الطابعون والعارضون والموزعون	٤١٦
	* أحكام النقض	٤١٨
	المبحث الرابع	
	الجهر بأغان أوصياح أو خطب	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	مخالفة للآداب العامة	
٢٤٦ –	نص قانونى	٤٢٢
٢٤٧ –	تقسيم	٤٢٢
	المطلب الاول	
	الركن المادى	
٢٤٨ –	عناصر الركن المادى	٤٢٣
	المطلب الثانى	
	ركن العلانية	
٢٤٩ –	مدلول العلانية	٤٢٤
٢٥٠ –	حالات علانية الاغانى او الصياح او الخطب	٤٢٤
٢٥١ –	(اولاً) الجهر بالاغانى او الصياح او الخطب بإحدى الوسائل الميكانيكية	٤٢٥
٢٥٢ –	(ثانياً) الجهر بالاغانى او الصياح او الخطب فى محفل عام او طريق عام او اى مكان آخر مطروق ..	٤٢٦
٢٥٣ –	(أ) العلانية فى المكان العام بطبيعته	٤٢٦
٢٥٤ –	(ب) العلانية فى المكان العام بالتخصيص	٤٢٦
٢٥٥ –	(ج) العلانية فى المكان العام بالمصادفة	٤٢٧
٢٥٦ –	(د) العلانية فى المحفل العام	٤٢٧
٢٥٧ –	(ثالثاً) الجهر بالاغانى او الصياح او الخطب بحيث يستطيع أن يسمعه من كان فى المكان العام	٤٢٨
٢٥٨ –	(رابعاً) إذاعة الاغانى او الصياح او الخطب	

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	بالاسلكى او باية وسيلة اخرى	٤٢٩
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
٢٥٩ -	عناصر الركن المعنوى	٤٣٠
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
٢٦٠ -	نوع و مقدار العقوبة المقررة	٤٣١
	الفصل الثانى	
	الجرائم المخلة بالآداب العامة	
	فى القوانين الخاصة	
٢٦١ -	تمهيد وتقسيم	٤٣٢
	المبحث الأول	
	جريمة لعب القمار	
	فى المحلات العامة	
٢٦٢ -	نص قانونى	٤٣٤
٢٦٣ -	تقسيم	٤٣٤
	المطلب الأول	
	الركن المفترض (المحل العام)	
٢٦٤ -	المقصود بالمحل العام	٤٣٦
	المطلب الثانى	
	الركن الثانى	

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٢٦٥ -	عناصر الركن المادي	٤٣٨
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوي	
٢٦٦ -	عناصر الركن المعنوي	٤٤٠
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
٢٦٧ -	العقوبة الأصلية	٤٤١
٢٦٨ -	العقوبة التكميلية	٤٤١
	٥- أحكام النقض	٤٤٢
	(أولاً) ماهية الحاب القمار	٤٤٣
	(ثانياً) ماهية المحل العام	٤٥٧
	(ثالثاً) مسؤلية مستغل المحل ومديره	٤٦٢
	(رابعاً) عقوبة الجريمة	٤٧٥
	المبحث الثاني	
	الرهان خفية على سباق الخيل	
٢٦٩ -	نص قانوني	٤٧٧
٢٧٠ -	علة تجريم الرهان خفية على سباق الخيل	٤٨١
٢٧١ -	تقسيم	٤٨١
	المطلب الأول	
	الركن المادي	
٢٧٢ -	عناصر الركن المادي	٤٨٢

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٧٣ -	صور التشاجر المادى فى جريمة الرهان خفية على سباق الخيل	٤٨٢
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
٢٧٤ -	عناصر الركن المعنوى	٤٨٤
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٢٧٥ -	عقوبة عارض او معطى او متلقى او مستعمل الرهان خفية او الوسيط فيه او مخفى النشرة او الاوراق او الادوات المستعملة فى الرهان خفية او من يساعد على ذلك	٤٨٥
٢٧٦ -	عقوبة مدير المحل او صاحبة	٤٨٥
	٥ أحكام النقض	٤٨٧
	المبحث الثالث	
	إصدار اليانصيب أو طرحه على الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك	
٢٧٧ -	نص قانونى	٤٩٢
٢٧٨ -	تقسيم	٤٩٥
	المطلب الأول	
	إصدار أى نوع من أنواع اليانصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص	

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	المنصوص عليه فى القانون	
٢٧٩ -	تقسيم	٤٩٦
	الفرع الأول	
	الركن المادى	
٢٨٠ -	عناصر الركن المادى	٤٩٧
	الفرع الثانى	
	الركن المعنوى	
٢٨١ -	عناصر الركن المعنوى	٤٩٨
	الفرع الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٢٨٢ -	نوع و مقدار العقوبة المقررة	
	المطلب الثانى	
	ممارسة عرض او بيع او توزيع اليانصيب بغير ترخيص او مخالفة الشروط والاوضاع والقواعد الصادر بها الترخيص فى اليانصيب	٤٩٩
٢٨٣ -	تقسيم	٥٠٠
	الفرع الأول	
	الركن المادى	
٢٨٤ -	عناصر الركن المادى	٥٠١
	الفرع الثانى	
	الركن المعنوى	

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٨٥ -	عناصر الركن المعنوى	٥٠٢
	الفرع الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٢٨٦ -	العقوبات الاصلية	٥٠٣
٢٨٧ -	العقوبات التكميلية	٥٠٣
	* أحكام النقض	٥٠٥
	* فهرس الجزء الأول	٥٠٩

فهرس الجزء الثانى

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
٢٨٨ -	تمهيد	٥٤٧
٢٨٩ -	تقسيم	٥٤٩
	الباب الأول **التلبس والدفوع المتعلقة به** **فى جرائم الآداب العامة**	
٢٩٠ -	تمهيد	٥٥١
٢٩١ -	تقسيم	٥٥١
	الفصل الأول **حالات التلبس**	
٢٩٢ -	نص قانوني	٥٥٢
٢٩٣ -	تعريف التلبس وخصائصه	٥٥٣
٢٩٤ -	(أولاً) تعريف التلبس	٥٥٣
٢٩٥ -	(ثانياً) خصائص التلبس	٥٥٣
٢٩٦ -	ضرورة الاختصاصات الاستثنائية لسلطة الضبط القضائي فى حالة التلبس	٥٥٤
٢٩٧ -	حصر حالات التلبس	٥٥٤
٢٩٨ -	(أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها	٥٥٤
٢٩٩ -	(ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة	٥٥٦
٣٠٠ -	(ثالثاً) تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة	٥٥٦

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٣٠١ -	(رابعاً) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على انه فاعل لها أو شريك فيها	٥٥٦
٣٠٢ -	(خامساً) مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على انه فاعلها أو شريك فيها	٥٥٧
٣٠٣ -	الطبيعة القانونية لحالات التلبس	٥٥٧
	الفصل الثاني	
	شروط صحة التلبس في	
	جرائم الآداب العامة	
٣٠٤ -	تمهيد	٥٥٧
٣٠٥ -	(أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي	٥٥٧
٣٠٦ -	(ثانياً) اكتشاف التلبس بطريق مشروع	٥٦٢
	الفصل الثالث	
	آثار التلبس بجريمة آداب عامة	
٣٠٧ -	تمهيد	٥٦٦
٣٠٨ -	سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس	٥٦٦
٣٠٩ -	(أولاً) الانتقال الى مكان الواقعة واثبات الحالة ...	٥٦٧
٣١٠ -	(ثانياً) جمع الايضاحات	٥٦٨

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	الفصل الرابع	
	الدفع بانتفاء حالة التلبس	
٣١١ -	اهمية الدفع بانتفاء حالة التلبس	٥٦٩
٣١٢ -	الأساس القانوني للدفع بانتفاء حالة التلبس	٥٧٠
٣١٣ -	نوع البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس	٥٧٠
٣١٤ -	خصائص البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس	٥٧٠
٣١٥ -	شروط ابداء الدفع بانتفاء حالة التلبس	٥٧١
	* احكام النقض	٥٧٣
	الباب الثاني	
	القبض في جرائم الأدب العامة	
٣١٦ -	تقسيم	٥٩١
٣١٧ -	نص قانوني	٥٩١
٣١٨ -	تعريف القبض	٥٩٢
٣١٩ -	التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي	٥٩٣
٣٢٠ -	تقسيم	٥٩٣
	الفصل الأول	
	الاستيقاف	
٣٢١ -	تعريف الاستيقاف	٥٩٤
٣٢٢ -	طبيعة الاستيقاف	٥٩٤
٣٢٣ -	التمييز بين القبض والاستيقاف	٥٩٥

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
٣٢٤ -	نطاق الاستيقاف	٥٩٥
	٥ أحكام النقض	٥٩٩
	الفصل الثانى	
	الحالات التى تجيز القبض فى	
	جرائم الآداب العامة	
٣٢٥ -	تمهيد	٦١٣
٣٢٦ -	(أولاً) القبض على المتهم فى حالة التلبس	٦١٣
٣٢٧ -	(ثانياً) المتهم الغائب الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة ضبطت فى حالة تلبس والأمر بالضبط والاحضار	٦١٤
٣٢٨ -	(ثالثاً) طلب القبض على المتهم	٦١٦
٣٢٩ -	جواز اتخاذ الاجراءات التحفظية قبل صدور امر القبض	٦١٦
٣٣٠ -	الدلائل الكافية	٦١٧
	الفصل الثالث	
	الاجراءات التالية للضبط	
	فى جرائم الآداب العامة	
٣٣١ -	تقسيم	٦١٨
	المبحث الأول	
	محضر الضبط	
٣٣٢ -	المعيار فى الأشياء التى يجوز ضبطها	٦١٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٣٣ -	تحديد محضر ضبط الواقعة	٦٢٠
	◆ أحكام النقض	٦٢٢
	المبحث الثانى	
	اجراءات تحريز الاشياء المضبوطة	
	فى جرائم الآداب العامة	
٣٣٤ -	عرض الاشياء المضبوطة على المتهم	٦٢٩
٣٣٥ -	تحريز المضبوطات	٦٣٠
٣٣٦ -	فض الاختام بعد دعوة المتهم او وكيله	٦٣٠
	◆ أحكام النقض	٦٣١
	الفصل الرابع	
	الدفع ببطلان القبض فى	
	جرائم الآداب العامة	
٣٣٧ -	اهمية الدفع ببطلان القبض	٦٣٦
٣٣٨ -	الأساس القانونى للدفع ببطلان القبض	٦٣٧
٣٣٩ -	نوع البطلان المتعلق بإجراء القبض	٦٣٧
٣٤٠ -	خصائص البطلان المتعلقة بإجراء القبض	٦٣٧
٣٤١ -	شروط إبداء الدفع ببطلان القبض	٦٣٨
	الباب الثالث	
	التفتيش فى جرائم الآداب العامة	
٣٤٢ -	تمهيد	٦٤٠
٣٤٣ -	تعريف التفتيش	٦٤١

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٣٤٤ -	محل التفتيش	٦٤١
٣٤٥ -	تقسيم	٦٤٢
	الفصل الأول	
	التفتيش الاداري والوقائي	
٣٤٦ -	تقسيم	٦٤٣
	المبحث الأول	
	التفتيش الإداري	
٣٤٧ -	تعريف التفتيش الإداري	٦٤٤
٣٤٨ -	حالات مباشرة التفتيش الاداري	٦٤٤
٣٤٩ -	(أولاً) التفتيش المقرر بمقتضى نص قانوني	٦٤٥
٣٥٠ -	التفتيش في السجون	٦٤٥
٣٥١ -	التفتيش في الدائرة الجمركية	٦٤٦
٣٥٢ -	(ثانياً) التفتيش المبنى على الرضاء	٦٤٧
٣٥٣ -	التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوهما	٦٤٧
٣٥٤ -	(ثالثاً) التفتيش الإداري بحكم الضرورة	٦٤٨
	المبحث الثاني	
	التفتيش الوقائي	
٣٥٥ -	تعريف التفتيش الوقائي	٦٤٩
٣٥٦ -	نطاق التفتيش الوقائي والغرض منه	٦٤٩
٣٥٧ -	نطاق التفتيش الوقائي	٦٥٠
٣٥٨ -	الغرض من التفتيش الوقائي	٦٥٠

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٣٥٩ -	السند القانونى للتفتيش الوقائى	٦٥١
	الفصل الثانى	
	دخول الأماكن	
٣٦٠ -	التمييز بين دخول المكان وتفتيشه	٦٥٣
٣٦١ -	(أولاً) دخول المساكن	٦٥٤
٣٦٢ -	(أ) حالة الضرورة	٦٥٤
٣٦٣ -	(ب) تنفيذ القبض	٦٥٤
٣٦٤ -	(ثانياً) دخول الأماكن العامة	٦٥٥
٣٦٥ -	(أ) الأماكن العمة بطبيعتها	٦٥٥
٣٦٦ -	(ب) الأماكن العامة بالتخصيص	٦٥٥
	٥ أحكام النقض	٦٥٨
	الفصل الثالث	
	تفتيش الأشخاص	
٣٦٧ -	نص قانونى	٦٦٦
٣٦٨ -	القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص	٦٦٧
٣٦٩ -	كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص	٦٦٩
٣٧٠ -	تفتيش متعلقات الأشخاص	٦٧٠
٣٧١ -	الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم	٦٧٢
٣٧٢ -	الحصانة الدبلوماسية	٦٧٢
٣٧٣ -	الحصانه البرلمانية	٦٧٣
٣٧٤ -	الحصانة القضائية	٦٧٤

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	◊ أحكام النقض	٦٧٧
	الفصل الرابع	
	تفتيش المساكن	
٣٧٥ –	نص قانوني	٦٨٥
٣٧٦ –	المقصود بتفتيش المساكن	٦٨٦
٣٧٧ –	المقصود بالمسكن	٦٨٦
٣٧٨ –	تفتيش مكاتب المحامين	٦٨٧
٣٧٩ –	تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية	٦٨٩
٣٨٠ –	تفتيش مساكن اعضاء مجلس الشعب والشورى	٦٨٩
٣٨١ –	حدود سلطات التحقيق في تفتيش المساكن	٦٩٠
٣٨٢ –	حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم	٦٩٠
٣٨٣ –	(أولاً) ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي	٦٩١
٣٨٤ –	(ثانياً) رضاء حائز المسكن بتفتيشه	٦٩٢
٣٨٥ –	الاشياء التي تستهدف التفتيش البحث عنها	٦٩٣
	◊ أحكام النقض	٦٩٥
	الفصل الخامس	
	اذن التفتيش	
٣٨٦ –	تعريف اذن التفتيش	٧٠٩
٣٨٧ –	تقسيم	٧١٠

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الأول	
	شروط صحة الاذن بالتفتيش	
٣٨٨ -	الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش	٧١١
	المطلب الأول	
	تسبيب الاذن بالتفتيش	
٣٨٩ -	نص قانوني	٧١٢
٣٩٠ -	سبب الاذن بالتفتيش	٧١٣
٣٩١ -	(أولاً) وقوع جناية او جنحة	٧١٣
٣٩٢ -	(ثانياً) ان يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه او وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة	٧١٤
٣٩٣ -	(ثالثاً) ان يكون التفتيش بقصد ضبط اشياء تتعلق بالجريمة او تفيد في كشف الحقيقة	٧١٦
٣٩٤ -	تسبيب اذن التفتيش	٧١٦
	٥ أحكام النقض	٧١٨
	(أولاً) سبب الاذن بالتفتيش	٧١٨
	(ثانياً) جنحة التحريات	٧٢٨
	المطلب الثاني	
	صدور الاذن من الجهة المختصة	
٣٩٥ -	صفة مصدر اذن التفتيش	٧٤٥
٣٩٦ -	حدود سلطة قاضي التحقيق في الاذن بالتفتيش .	٧٤٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٩٧ -	صدور سلطة النيابة العامة في الاذن بالتفتيش....	٧٤٦
	٥ أحكام النقض	٧٤٨
	المطلب الثالث	
	صدور الاذن بالتفتيش لمأمور	
	ضبط قضائي مختص	
٣٩٨ -	لتشكيل الضبطية القضائية	٧٦٨
٣٩٩ -	تحديد صفة مأمور الضبط القضائي في مجال	
	جرائم الآداب العامة	٧٦٩
٤٠٠ -	(أولاً) الطوائف التي ورد النص عليها في قانون	
	الاجراءات الجنائية	٧٦٩
٤٠١ -	(الطائفة الأولى) مأمورو الضبط القضائي ذوو	
	الإختصاص النوعي العام في نطاق إقليمي محدد	٧٧٠
٤٠٢ -	(الطائفة الثانية) مأمورو الضبط القضائي ذوو	
	الإختصاص النوعي العام في إقليم الجمهورية كله	٧٧١
٤٠٣ -	(ثانياً) الطوائف التي ورد النص عليها في قوانين	
	خاصة	٧٧١
٤٠٤ -	مرؤسو الضبطية القضائية	٧٧٢
٤٠٥ -	الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي	٧٧٣
٤٠٦ -	امتداد الاختصاص	٧٧٣
٤٠٧ -	تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة	٧٧٥
	٥ أحكام النقض	٧٧٦

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
	أولا - تحديد صفة مأمور الضبطية القضائية	٧٧٦
	ثانياً - أختصاص صفة مأمور الضبط القضائي ...	٧٨١
	المبحث الثاني	
	شكل أذن التفتيش وبياناته	
٤٠٨ -	نص قانوني	٧٨٧
٤٠٩ -	شكل اذن التفتيش	٧٨٨
٤١٠ -	تقسيم	٧٨٨
	المطلب الأول	
	صدور اذن التفتيش كتابة	
٤١١ -	علة اشتراط صدور اذن التفتيش كتابة	٧٨٩
	⇦ أحكام النقض	٧٩١
	(أولاً) صدور اذن التفتيش كتابة	٧٩١
	(ثانياً) عدم وجود اذن التفتيش لايفيد عدم صدوره بداءة	٨٠٢
	المطلب الثاني	
	تاريخ أذن التفتيش والتوقيع عليه	
٤١٢ -	علة اشتراط تاريخ اذن التفتيش	٨٠٥
٤١٣ -	علة اشتراط توقيع اذن التفتيش	٨٠٦
٤١٤ -	بيان اسم ووظيفة ومصدر الأذن	٨٠٦
	⇦ أحكام النقض	٨٠٧

البند	الموضوع	الصفحة
	المبحث الثالث	
	تحديد أذن التفتيش وتنفيذه	
٤١٥ -	تقسيم	٨١٣
	المطلب الأول	
	نوع الجريمة	
٤١٦ -	علة تحديد نوع الجريمة في اذن التفتيش	٨١٤
	◊ أحكام النقض	٨١٥
	المطلب الثاني	
	محل التفتيش	
٤١٧ -	تحديد سلطة المندوب للتفتيش في نطاق مانديب له	٨١٧
٤١٨ -	تحديد الشخص المراد تفتيشه	٨١٨
٤١٩ -	تحديد المكان المراد تفتيشه	٨١٨
	◊ أحكام النقض	٨١٩
	المطلب الثالث	
	مدة أذن التفتيش	
٤٢٠ -	قواعد احتساب مدة سريان اذن التفتيش	٨٢٥
٤٢١ -	انقضاء اجل اذن التفتيش	٨٢٦
	◊ أحكام النقض	٨٢٨
	المطلب الرابع	
	تنفيذ أذن التفتيش	

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٤٢٢ -	كيفية تنفيذ اذن التفتيش	٨٣٤
	◄ أحكام النقض	٨٣٨
	الفصل السادس	
	الدفع ببطلان التفتيش	
	فى جرائم الآداب العامة	
٤٢٣ -	اهمية الدفع ببطلان التفتيش	٨٤٣
٤٢٤ -	الأساس القانونى للدفع ببطلان التفتيش	٨٤٤
٤٢٥ -	نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش	٨٤٥
٤٢٦ -	شروط إبداء الدفع ببطلان التفتيش	٨٤٨
	◄ أحكام النقض	٨٥٠
	الباب الرابع	
	ضبط المراسلات البريدية ومراقبة	
	الأتصالات التليفونية والدفوع المتعلقة بهما	
	فى جرائم الآداب العامة	
٤٢٧ -	تمهيد وتقسيم	٨٦١
	الفصل الأول	
	ضبط المراسلات البريدية	
٤٢٨ -	تعريف الرسالة	٨٦٣
٤٢٩ -	الحق فى سرية المراسلات	٨٦٣
٤٣٠ -	ملكية الرسالة	٨٦٤
٤٣١ -	السند القانونى للحق فى سرية الرسالة	٨٦٤

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٣٣ -	تقسيم	٨٦٥
	المبحث الاول	
	الالتزام بكتمان اسرار المراسلات البريدية	
٤٣٣ -	نص قانونى	٨٦٦
	المطلب الاول	
	صفة الملتزم بكتمان اسرار المراسلات البريدية	
٤٣٤ -	تحديد الملتزمين بكتمان اسرار المراسلات	٨٦٨
٤٣٥ -	(اولاً) صفة الموظف الحكومى	٨٦٨
٤٣٦ -	(ثانياً) موظفو هيئة البريد والهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية	٨٧٠
	المطلب الثانى	
	نطاق الالتزام بالكتمان	
٤٣٧ -	انواع المراسلات المشمولة بالحماية الجنائية	٨٧١
٤٣٨ -	(اولاً) الكاليب	٨٧١
٤٣٩ -	(ثانياً) التلغرافات	٨٧٣
	المبحث الثانى	
	حالات ضبط الرسائل	
	والخطابات ونحوهما	
٤٤٠ -	شروط الامر بضبط الرسائل والخطابات ونحوها..	٨٧٥
	الفصل الثانى	
	مراقبة الاتصالات التليفونية	

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٤٤١ –	تمهيد	٨٧٧
٤٤٢ –	مدلول الاتصالات التليفونية	٨٧٧
٤٤٣ –	تقسيم	٨٧٨
	المبحث الأول	
	الحالات التي يجوز فيها مراقبة	
	الاتصالات التليفونية	
٤٤٤ –	تقسيم	٨٧٩
٤٤٥ –	(أولاً) الحالة الأولى ، قيام دلائل كافية على ارتكاب جناية او جنحة	٨٧٩
٤٤٦ –	(ثانياً) الحالة الثانية ، قيام دلائل كافية على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً و ٣٠٨ مكرراً عقوبات	٨٨٠
٤٤٧ –	الفرق بين مراقبة الاتصالات التليفونية وفقاً للمادة ٩٥ اجراءات جنائية ووضع التليفون تحت المراقبة وفقاً للمادة ٩٥ مكرراً اجراءات جنائية	٨٨٠
	المبحث الثاني	
	ضمانات مراقبة الاتصالات التليفونية	
٤٤٨ –	طبيعة الضمانات التي قررها المشرع	٨٨٣
٤٤٩ –	(أولاً) قصر سلطة الأمر بالمراقبة على جهات التحقيق	٨٨٣
٤٥٠ –	(ثانياً) أن يكون للأمر بالمراقبة فائدة في ظهور	

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	التحقيق	٨٨٤
٤٥١ -	(ثالثاً) ان يكون الأمر بالمراقبة مسبباً	٨٨٤
٤٥٢ -	(رابعاً) تقييد الامر بالمراقبة بقيود زمنية محددة	٨٨٥
	٥٠ أحكام النقض	٨٨٦
	٥٠ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة	٩٢٠
	٥٠ المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١	٩٢٩
	فهرس تفصيلى الجزء الثانى	٩٣٥

فهرس الجزء الثالث

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	مقدمة	
٤٥٣ -	خطة البحث	٩٥٨
	الباب الأول	
	اغتصاب الأناث	
٤٥٤ -	نص تجريم الأغتصاب	٩٥٩
٤٥٥ -	تعريف الأغتصاب	٩٥٩
٤٥٦ -	علة التجريم	٩٦٠
٤٥٧ -	خطة البحث	٩٦٠
	الفصل الأول	
	أركان جريمة الأغتصاب	
٤٥٨ -	أركان جريمة اغتصاب الأنثى	٩٦١
	المبحث الأول	
	الاتصال الجنسى الكامل (الوقاع)	
٤٥٩ -	المقصود بالاتصال الجنسى الكامل	٩٦٢
٤٦٠ -	حدوث الوقاع من رجل على إمراة	٩٦٤
٤٦١ -	ان تكون المواقعة غير مشروعة	٩٦٥
٤٦٢ -	الجريمة التامة والشروع	٩٦٦
٤٦٣ -	الاشتراك فى الأغتصاب	٩٦٧
	المبحث الثانى	
	انعدام الرضاء	
٤٦٤ -	علة ركن انعدام الرضاء	٩٦٨

البند	الموضـــــــوع	الصفحة
٤٦٥ –	مفهوم انعدام الرضاء	٩٦٨
٤٦٦ –	(أولا) الأكراه المادى	٩٦٩
٤٦٧ –	(ثانيا) الأكراه المعنوى	٩٧٠
٤٦٨ –	(ثالثا) الرضا المشوب بالغش والخديعة	٩٧١
٤٦٩ –	(رابعا) فقدان الشعور او التمييز	٩٧٢
	المبحث الثالث	
	القصد الجنائى	
٤٧٠ –	ماهية القصد الجنائى	٩٧٣
	الفصل الثانى	
	عقوبة الأغتصاب	
٤٧١ –	عقوبة الأغتصاب فى صورته البسيطة	٩٧٥
٤٧٢ –	عقوبة الأغتصاب فى صورته المشددة	٩٧٥
٤٧٣ –	(أولا) اصول المجنى عليها	٩٧٦
٤٧٤ –	(ثانيا) المتولين تربية المجنى عليها او ملاحظتها	٩٧٧
٤٧٥ –	(ثالثا) من لهم سلطة على المجنى عليها	٩٧٨
٤٧٦ –	(رابعا) الخادم بالأجر عند المجنى عليها او عند من تقدم ذكرهم	٩٧٩
	● تطبيقات من أحكام النقض على أغتصاب الأناث	٩٨١

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	الباب الثانى	
	جريمة هتك العرض	
٤٧٧ -	تمهيد وتقسيم	١٠٢٣
	الفصل الأول	
	أحكام عامة فى جريمة هتك العرض	
٤٧٨ -	تعريف هتك العرض	١٠٢٥
٤٧٩ -	جريمتا هتك العرض	١٠٢٥
	المبحث الأول	
	التمييز بين هتك العرض وغيره من جرائم العرض	
٤٨٠ -	الأحكام المشتركة بين جرائم الأعتداء على العرض	١٠٢٧
	المطلب الأول	
	التمييز بين جريمة هتك العرض والأغتصاب	
٤٨١ -	أوجه الأتفاق بين هتك العرض والأغتصاب	١٠٢٨
٤٨٢ -	أوجه الأختلاف بين هتك العرض والأغتصاب	١٠٢٨
	المطلب الثانى	
	التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح	
٤٨٣ -	أوجه الأختلاف بين هتك العرض والفعل الفاضح	١٠٣٠
٤٨٤ -	ضابط التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح لدى محكمة النقض	١٠٣١
	المبحث الثانى	
	الركن المادى فى جريمة هتك العرض	

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٤٨٥ -	عناصر الركن المادى فى جريمة هتك العرض	١٠٣٣
٤٨٦ -	(أولاً) استطالة الفعل الى جسد المجنى عليه	١٠٣٣
٤٨٧ -	(أ) افعال تستطيل الى جزء يعد عورة فى جسم المجنى عليه	١٠٣٤
٤٨٨ -	ملامسة عورات الغير	١٠٣٤
٤٨٨ -	الكشف عن عورات الغير	١٠٣٥
٤٩٠ -	(ب) افعال تستطيل الى جزء لا يعد عورة فى جسم المجنى عليه	١٠٣٧
٤٩١ -	(ثانيا) فعل يخدش الحياء	١٠٣٨
	٥ تطبيقات من أحكام النقض	١٠٤٠
	أولاً - التمييز بين جريمة هتك العرض وغيرها من الجرائم الأخرى	١٠٤٠
	ثانياً - الركن المادى	١٠٤٥
	الفصل الثانى	
	هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٢ -	نص جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	١٠٧٠
	المبحث الأول	
	أركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٣ -	تمهيد	١٠٧١
	المطلب الأول	
	القوة أو التهديد	

البند	الموضوع	الصفحة
٤٩٤ -	ماهية القوة او التهديد	١٠٧٢
٤٩٥ -	جريمة هتك العرض المشددة الأفعال	١٠٧٥
٤٩٦ -	الشروع في هتك العرض بالقوة او التهديد	١٠٧٥
	المطلب الثاني	
	القصد الجنائي	
٤٩٧ -	عناصر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد	١٠٧٨
	المبحث الثاني	
	عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد	
٤٩٨ -	عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	١٠٨٠
٤٩٩ -	عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	١٠٨٠
٥٠٠ -	اولاً - صغر سن المجني عليه	١٠٨١
٥٠١ -	ثانياً - صفة الجاني	١٠٨٤
	* تطبيقات من أحكام النقض	١٠٨٥
	أولاً - القوة او التهديد	١٠٨٥
	ثانياً - الشروع في هتك العرض	١١١١
	ثالثاً - الاشتراك في جرائم هتك العرض	١١١٢
	رابعاً - القصد الجنائي	١١١٦
	خامساً - الظروف المشددة	١١٢٦
	أ- السن في جريمة هتك العرض	١١٢٦
	ب- الخدم	١١٣٦

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	ح - المتولين تربية المجنى عليه وعناصر التشديد الأخرى	١١٣٦
	الفصل الثالث	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد	
٥٠٢ -	نص جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد	١١٤٥
	المبحث الأول	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد في صورته البسيطة	
٥٠٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٤٦
	المطلب الأول	
	أركان الجريمة	
٥٠٤ -	(أولاً) الركن المادي لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد	١١٤٧
٥٠٥ -	(ثانياً) سن المجنى عليه	١١٤٨
٥٠٦ -	تأخر النمو العقلي للمجنى عليه	١١٥٠
٥٠٧ -	(ثالثاً) انتفاء القوة او التهديد	١١٥٦
٥٠٨ -	(رابعاً) الركن المعنوي	١١٥٩
	المطلب الثاني	
	عقوبة جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد في صورتها البسيطة	
٥٠٩ -	عقوبة الجريمة	١١٥٣

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الثانى	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته المشددة	
٥١٠ -	الظروف المشددان للجريمة	١١٥٤
٥١١ -	(أولاً) صغر سن المجنى عليه	١١٥٤
٥١٢ -	(ثانيا) حسنة الجانى	١١٥٥
	٥ تطبيقات من أحكام النقض	١١٥٧
	أولاً - عقوبة الجرائم المرتبطة	١١٥٧
	ثانيا - تسبيب الأحكام فى جرائم العرض	١١٦٤
	الباب الثالث	
	الزنا	
٥١٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٧٩
	الفصل الأول	
	أحكام عامة فى جريمة الزنا	
٥١٤ -	الزنا فى التشريع المقارن	١١٨١
٥١٥ -	الزنا فى الشريعة الاسلامية	١١٨٣
٥١٦ -	الزنا فى التشريع المصرى	١١٨٤
٥١٧ -	علة تجريم الزنا	١١٨٥
٥١٨ -	الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة فى التشريع المصرى	١١٨٥
٥١٩ -	تقويم موقف المشرع من التفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة	١١٨٧

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥٢٠ -	تعريف الزنا فى التشريع الوضعى	١١٨٨
٥٢١ -	تعريف الزنا فى الشريعة الاسلامية	١١٨٩
	الفصل الثانى	
	الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا	
٥٢٢ -	تمهيد وتقسيم	١١٩٠
	المبحث الأول	
	أركان جريمة زنا الزوجة	
٥٢٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٩١
	المطلب الأول	
	الوطء غير المشروع	
٥٢٤ -	ماهية فعل الوطء	١١٩٢
٥٢٥ -	المشروع فى الزنا	١١٩٦
	المطلب الثانى	
	قيام الزوجية	
٥٢٦ -	معنى قيام الزوجية	١١٩٧
	المطلب الثالث	
	القصد الجنائى	
٥٢٧ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة الزنا	١٢٠٠
	المبحث الثانى	
	أركان جريمة زنا الزوج	
٥٢٨ -	نص قانونى	١٢٠٣

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥٢٩ -	أركان جريمة زنا الزوج	١٢٠٣
٥٣٠ -	المقصود بمنزل الزوجية	١٢٠٤
	٥ تطبيقات من أحكام النقض	١٢٠٧
	أولاً - قيام الزوجية	١٢٠٧
	ثانياً - الوطء	١٢١٠
	ثالثاً - زنا الزوج	١٢١٣
	الفصل الثالث	
	الأحكام الإجرائية لجريمة الزنا	
٥٣١ -	تمهيد وتقسيم	١٢١٥
	المبحث الأول	
	أدلة الأثبات في جريمة الزنا	
٥٣٢ -	نص قانوني	١٢١٨
٥٣٣ -	علة تقييد أدلة الأثبات في جريمة الزنا	١٢١٨
	المطلب الأول	
	أثبات جريمة زنا الزوجة أو الزوج وشريكته	
٥٣٤ -	أطلاق أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية والزوج الزاني وشريكته	١٢٢٠
	المطلب الثاني	
	أثبات جريمة شريك الزوجة الزانية	
٥٣٥ -	تحديد أدلة أثبات زنا الشريك	١٢٢٣
٥٣٦ -	أولا - التلبس بجريمة الزنا	١٢٢٣

البند	الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
٥٣٧ -	ثانيا - الاعتراف	١٢٢٥
٥٣٨ -	ثالثا - المخاتيب والأوراق	١٢٢٦
٥٣٩ -	رابعا - وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم	١٢٢٨
	* تطبيقات من أحكام النقض	١٢٣٠
	أولاً - أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية أو الزوج الزاني	١٢٣٠
	ثانياً - أدلة الأثبات قبل شريك الزوجة الزانية	١٢٣٤
	المبحث الثاني	
	الشكوى في جريمة الزنا	
٥٤٠ -	نص قانوني	١٢٤٩
٥٤١ -	الطبيعة القانونية للشكوى	١٢٤٩
	المطلب الأول	
	أحكام عامة للشكوى في جريمة الزنا	
٥٤٢ -	ماهية الشكوى	١٢٥٢
٥٤٣ -	علة الشكوى	١٢٥٢
٥٤٤ -	صفة الشاكي	١٢٥٣
٥٤٥ -	حق الزوج في تقديم الشكوى إذا رضي مقدما بارتكاب زوجته جريمة الزنا	١٢٥٤
٥٤٦ -	اهلية الشكوى	١٢٥٦
٥٤٧ -	شكل الشكوى	١٢٥٦

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥٤٨ -	المدة التي يجب تقديم الشكوى خلالها	١٢٥٧
٥٤٩ -	ضد من تقدم الشكوى	١٢٥٧
٥٥٠ -	ارتباط جريمة الزنا بغيرها من الجرائم التي لا تستلزم تقديم شكوى	١٢٥٨
٥٥١ -	الحالة الأولى - التعدد المادي البسيط (الجرائم غير المرتبطة)	١٢٥٨
٥٥٢ -	الحالة الثانية - التعدد المادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة	١٢٥٨
٥٥٣ -	الحالة الثالثة - التعدد المعنوي	١٢٥٩
٥٥٤ -	اثر تقديم الشكوى	١٢٦٠
٥٥٥ -	(أولاً) الإجراءات السابقة على الشكوى	١٢٦٠
٥٥٦ -	(ثانياً) الإجراءات اللاحقة على الشكوى	١٢٦٢
	المطلب الثاني	
	انقضاء الحق في الشكوى	
٥٥٧ -	تمهيد وتقسيم	١٢٦٤
٥٥٨ -	(أولاً) مضي المدة	١٢٦٤
٥٥٩ -	تقسيم	١٢٦٦
٥٦٠ -	أ/ تعريف التنازل	١٢٦٧
٥٦١ -	ب/ شكل التنازل	١٢٦٧
٥٦٢ -	ج/ وقت التنازل	١٢٦٨
٥٦٣ -	د/ من له حق التنازل عن الشكوى	١٢٦٩

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥٦٤ -	هـ / آثار التنازل	١٢٧٠
٥٦٥ -	(ثالثا) وفاة المجنى عليه	١٢٧٣
	٥ تطبيقات من أحكام النقض	١٢٧٤
	الفصل الرابع	
	العقوبة فى جريمة الزنا	
٥٦٦ -	تمهيد وتقسيم	١٢٨٨
	المبحث الأول	
	عقوبة الزوج الزانى وشريكته	
٥٦٧ -	عقوبة الزوج الزانى	١٢٨٩
٥٦٨ -	عقوبة شريكة الزوج الزانى	١٢٨٩
	المبحث الثانى	
	عقوبة الزوجة الزانية وشريكها	
٥٦٩ -	عقوبة الزوجة الزانية	١٢٩١
٥٧٠ -	عقوبة شريك الزوجة الزانية	١٢٩٢
٥٧١ -	دفع الزوجة الزانية بسبق زنا الزوج	١٢٩٣
٥٧٢ -	الشروط الواجب توافرها للدفع بسبق زنا الزوج	١٢٩٥
	المبحث الثالث	
	العذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا	
٥٧٣ -	نص قانونى	١٢٩٨
٥٧٤ -	التطبيقة القانونية للعذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة الزانية	١٢٩٩

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥٧٥ -	شروط تطبيق العذر المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات	١٣٠١
٥٧٦ -	(أولاً) صفة الجاني	١٣٠١
٥٧٧ -	موقف المساهمين مع الزوج في قتل الزوجة المتلبسة بالزنا	١٣٠٤
٥٧٨ -	(ثانياً) مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا	١٣٠٥
٥٧٩ -	(ثالثاً) ارتكاب جريمة القتل في الحال	١٣٠٨
	٥ تطبيقات من أحكام النقض	١٣١١
	أولاً - العقاب في جريمة الزنا	١٣١١
	ثانياً - عقاب الشريك	١٣١٢
	ثالثاً - العذر المخفف	١٣١٥
	رابعاً - تنازل الزوج	١٣٢٢
	خامساً - تسبيب الأحكام في جريمة الزنا	١٣٢٥
	سادساً - أحكام متنوعة في جريمة الزنا	١٣٣١
	الباب الرابع	
	الفعل الفاضح	
٥٨٠ -	تمهيد	١٣٣٩
٥٨١ -	التمييز بين الفعل الفاضح وهتك العرض	١٣٤٠
٥٨٢ -	التمييز بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها	١٣٤١
٥٨٣ -	التمييز بين الفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح	

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
	غير العلنى	١٣٤٢
٥٨٤ -	لتقسيم	١٣٤٣
	الفصل الأول	
	الفعل الفاضح العلنى	
٥٨٥ -	نص قانونى	١٣٤٤
	المبحث الأول	
	الركن المادى (فعل مخل بالحياء العام)	
٥٨٦ -	مدلوله	١٣٤٥
٥٨٧ -	صور الأخلال بالحياء	١٣٤٦
٥٨٨ -	(أ) الأفعال التى تقع على جسم الغير	١٣٤٦
٥٨٩ -	أولاً - الأفعال التى تقع على جسم الغير برضائه	١٣٤٦
٥٩٠ -	ثانياً - الأفعال التى تقع على جسم الغير بدون رضائه	١٣٤٧
٥٩١ -	(ب) الأفعال التى تقع على جسم الجانى نفسه	١٣٤٨
٥٩٢ -	معيار الأخلال بالحياء	١٣٤٩
	المبحث الثانى	
	العلانية	
٥٩٣ -	مدلول العلانية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى	١٣٥١
٥٩٤ -	العلانية فى الأماكن العامة	١٣٥٣
٥٩٥ -	(أولاً) الأماكن العامة بطبيعتها	١٣٥٣
٥٩٦ -	(ثانياً) الأماكن العامة بالتخصيص	١٣٥٤

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥٩٧ -	(ثالثاً) الأماكن العامة بالمصادفة	١٣٥٥
٥٩٨ -	العلانية في الأماكن الخاصة	١٣٥٦
٥٩٩ -	(أ) اماكن خاصة يستطيع من كان في مكان عام ان يشاهد ما يقع فيها	١٣٥٦
٦٠٠ -	(ب) اماكن خاصة يستطيع من كان في مكان خاص ان يشاهد ما يقع فيها	١٣٥٧
٦٠١ -	(ج) اماكن خاصة لا يستطيع من كان في خارجها ان يشاهد ما يقع بداخلها	١٣٥٧
٦٠٢ -	بيان العلانية في الحكم	١٣٥٩
	المبحث الثالث	
	الركن المعنوي	
٦٠٣ -	صورة الركن المعنوي لجريمة الفعل الفاضح العلني	١٣٦٠
٦٠٤ -	عناصر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح العلني	١٣٦٢
٦٠٥ -	أولاً - العلم	١٣٦٢
٦٠٦ -	ثانياً - الإرادة	١٣٦٢
٦٠٧ -	ضوابط إباحة الأفعال الفاضحة	١٣٦٤
	المبحث الرابع	
	عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني	
٦٠٨ -	مقدار العقوبة	١٣٦٧
٦٠٩ -	بيانات حكم الأدانة	١٣٦٧

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
٦١٠ -	تعدد الجرائم	١٣٦٨
	○ تطبيقات من أحكام النقض	١٣٦٩
	أولاً - الركن المادي	١٣٦٩
	ثانياً - القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء	١٣٧٧
	ثالثاً - العلانية	١٣٧٧
	الفصل الثاني	
	الفعل الفاضح غير العلني	
٦١١ -	تمهيد وتقسيم	١٣٨٢
	المبحث الأول	
	أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلني	
٦١٢ -	أركان الجريمة	١٣٨٤
	المطلب الأول	
	الركن المادي (الفعل المخل بحياء الأنثى)	
٦١٣ -	طبيعة الفعل المخل بحياء الأنثى	١٣٨٥
٦١٤ -	صفة المجني عليه (امرأة)	١٣٨٦
	المطلب الثاني	
	انعدام رضاء الأنثى المجني عليها	
٦١٥ -	علة ركن انعدام الرضاء	١٣٨٨
٦١٦ -	مفهوم انعدام رضاء الأنثى	١٣٨٨

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوي	
٦١٧ -	صورة الركن المعنوي في جريمة الفعل الفاضح غير العلني	١٣٩٠
٦١٨ -	أولاً - العلم	١٣٩٠
٦١٩ -	ثانيا - الإرادة	١٣٩١
	المبحث الثاني	
	عقوبة الجريمة	
٦٢٠ -	نوع ومقدار العقوبة	١٣٩٢
٦٢١ -	تعدد الجرائم	١٣٩٢
	المبحث الثالث	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية	
	في جريمة الفعل الفاضح غير العلني	
٦٢٢ -	علة الشكوى في جريمة الفعل الفاضح غير العلني	١٣٩٣
٦٢٣ -	أحوال الشكوى في جريمة الفعل الفاضح غير العلني	١٣٩٣
	* تطبيقات من أحكام النقض على جريمة الفعل الفاضح غير العلني	١٣٩٥
	الباب الخامس	
	الطعن في الأعراض	
٦٢٤ -	تمهيد وتقسيم	١٣٩٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٢٥ -	نص قانونى	١٣٩٧
٦٢٦ -	المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٠٨ عقوبات	١٣٩٩
	الفصل الأول	
	أركان الجريمة	
٦٢٧ -	بيان أركان جريمة الطعن فى الأعراض علانية	١٤٠١
	المبحث الأول	
	الركن المادى	
٦٢٨ -	عناصر الركن المادى لجريمة الطعن فى الأعراض علانية	١٤٠٢
	المطلب الأول	
	خدش الشرف والاعتبار	
٦٢٩ -	طبيعة النشاط الاجرامى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٠٣
٦٣٠ -	معيار اعتبار النشاط المادى خادشا للشرف او الاعتبار	١٤٠٤
٦٣١ -	كيفية تحديد ما يخدش الشرف والاعتبار	
٦٣٢ -	تحديد شخص المجنى عليه	١٤٠٥
	المطلب الثانى	
	مضمون الطعن فى الأعراض	
٦٣٣ -	مضمون الأسناد فى جريمة الطعن فى الأعراض ..	١٤٠٧
٦٣٤ -	(أولاً) الطعن فى عرض الأفراد	١٤٠٧

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
٦٣٥ -	(ثانيا) خدش سمعة العائلات	١٤٠٨
	المطلب الثالث	
	طرق الطعن في الأعراض	
٦٣٦ -	تحديد طرق الطعن في الأعراض	١٤٠٩
٦٣٧ -	(أولاً) القذف	١٤٠٩
٦٣٨ -	(ثانيا) السب	١٤٠٩
٦٣٩ -	(ثالثا) التعيير	١٤١٠
٦٤٠ -	(رابعا) الإهانة	١٤١٠
	* تطبيقات من أحكام النقض	١٤١٢
	أولاً - مضمون الطعن في الأعراض	١٤١٢
	ثانياً - المراد بالقذف والسب	١٤١٥
	المبحث الثاني	
	ركن العلانية	
٦٤١ -	حالات العلانية	١٤٢٠
	المطلب الأول	
	علانية القول	
٦٤٢ -	حالات علانية القول	١٤٢١
٦٤٣ -	(أولاً) الجهر بالقول في مكان عام	١٤٢٣
٦٤٤ -	العلانية في المكان العام بطبيعته	١٤٢٣
٦٤٥ -	العلانية في المكان العام بالتخصيص	١٤٢٣
٦٤٦ -	العلانية في المكان العام بالمصادفة	١٤٢٤

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة
٦٤٧ -	المحفل العام	١٤٢٥
٦٤٨ -	(ثانيا) الجهر بالقول فى مكان خاص	١٤٢٥
٦٤٩ -	(ثالثا) إذاعة القول باللاسلكى	١٤٢٧
٦٥٠ -	(رابعا) اذاعة القول بالتليفون	١٤٢٧
	المطلب الثانى	
	علانية الفعل	
٦٥١ -	نص قانونى	١٤٢٨
٦٥٢ -	ضابط علانية الفعل أو الإيماء	١٤٢٨
	المطلب الثالث	
	علانية الكتابة	
٦٥٣ -	نص قانونى	١٤٢٩
٦٥٤ -	طرق علانية الكتابة	١٤٢٩
٦٥٥ -	(أولاً) التوزيع	١٤٣٠
٦٥٦ -	(ثانيا) التعريض للأنظار	١٤٣٢
٦٥٧ -	(ثالثا) البيع والعرض للبيع	١٤٣٣
٦٥٨ -	رقابة محكمة النقض على العلانية	١٤٣٤
	* تطبيقات من أحكام النقض على ركن العلانية ..	١٤٣٥
	المبحث الثالث	
	الركن المعنوى	
٦٥٩ -	صورة الركن المعنوى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٤١

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٦٦٠ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٤١
٦٦١ -	(أولاً) العلم	١٤٤٢
٦٦٢ -	(ثانياً) الإرادة	١٤٤٥
٦٦٣ -	الباعث والغاية	١٤٤٦
	* تطبيقات من أحكام النقض على القصد الجنائى	١٤٤٨
	الفصل الثانى	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية والعقوبة	
	فى جريمة الطعن فى الأعراض	
٦٦٤ -	تقسيم	١٤٥٥
	المبحث الأول	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية	
	فى جريمة الطعن فى الأعراض	
٦٦٥ -	نص قانونى	١٤٥٦
٦٦٦ -	الطبيعة القانونية للشكوى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٥٦
٦٦٧ -	القصد الجنائى والمعنوى وأثره على تقديم الشكوى	١٤٥٧
٦٦٨ -	قواعد الشكوى	١٤٥٧
	المبحث الثانى	
	عقوبة جريمة الطعن فى الأعراض	
٦٦٩ -	عقوبة الطعن فى الأعراض فى صورته البسيطة	١٤٥٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٧٠ -	عقوبة الطعن في الأعراض في صورته المشددة	١٤٥٩
٦٧١ -	بيانات حكم الأدانة	١٤٦٠
	* تطبيقات من أحكام النقض على قيود تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الطعن في الأعراض .	١٤٦٢
	** فهرس تفصيلي الجزء الثالث	١٥٤٧
	** للمؤلف	١٥٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه للسادة القراء الكرام

إذا بدا لسيادتكم أية ملاحظات على هذا المؤلف أو غيره من مؤلفاتنا ، نأمل التكرم بمراسلتنا على عنوان بريدنا الألكتروني

(magdymahmood@hotmail.com)

وسوف تولى هذه الملاحظات جل اهتمامنا ، ولسيادتكم جزيل الشكر مقدما .

قائمة مؤلفاتنا

أولاً - الكتب :

١ - جرائم العرض فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض . الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ (نفذ) .

٢ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والشريعة الاسلامية والقانون المقارن فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا . الطبعة الثانية ، هيئة الكتاب المصرية ، آخر طبعة : ١٩٩٨ .

٣ - قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا - القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ، ٢٠٠٤ (نفذ) .

٤ - الأمن السياحى - القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

٥ - موسوعة الدفوع الجنائية فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا ، القاهرة (نفذ).

٦ - جرائم الشيك فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام - القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٤ .

٧ - جرائم القذف والسب فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام. القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٤ .

٨ - جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،آخر طبعة ٢٠٠٤ .

٩ - قانون الأسلحة والذخائر معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا . القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤ .

١٠ - الحبس الاحتياطى فى ضوء أحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطى ، القاهرة ، دار النهضة العربية،آخر طبعة ٢٠٠٥ .

١١ - الموسوعة الجمركية فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا ، ٢٠٠٥ .

١٢ - جريمة النصب فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، دار النهضة العربية ،آخر طبعة ،آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٣ - المشكلات الإجرائية الهامة فى قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش) . القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٤ - جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض . القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٥ - موسوعة تشريعات الغش والتدليس فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا ، القاهرة ، دار محمود للطبع والنشر ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٦ - اذن التفتيش فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض - القاهرة ، دار محمود للطبع والنشر ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٧ - موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا فى واحد وستون عاماً - فى خمسة أجزاء - من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥ ، دار محمود للطبع والنشر ، طبعة ٢٠٠٦ .

١٨ - موسوعة الجرائم الخلة بالآداب العامة فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام - ثلاثة أجزاء - القاهرة ، دار العدالة ، طبعة ٢٠٠٦ .

ثانياً - الأبحاث والمقالات المنشورة فى المجلات العلمية المتخصصة :

١ - ضوابط تسبيب أحكام البراءة ، مجلة الأمن العام القاهرة ، مصر ، العدد ١٣١ ، يناير ١٩٩١ ، ص ١٧ .

٢ – أسرار أمن الدولة . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٢ ، أبريل ١٩٩١ ، ص ١٧ .

٣ – مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة . مجلة المحاماة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العددين الخامس والسادس ، مايو ويونيو ١٩٩١ ، السنة الحادية والسبعون ، إصدار نقابة المحامين بمصر ، ص ٤٥ .

٤ – أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٣ ، يوليو ١٩٩١ ، ص ٩٠ .

٥ – أسرار التحقيقات الجنائية . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩١ ، ص ١٣ .

٦ – أسرار المهنة . مجلة الأمن العام القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٢ ، ص ٩٧ .

٧ – أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٧ ، أبريل ١٩٩٢ ، ص ١٠ .

٨ – منطوق الأحكام " فحواها ومدلولها " . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر ، العدد ١٤٢ ، يوليو ١٩٩٣ ، ص ٨٠ .

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٧/٣١٢٢

للطباعة
يسري حسن إسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدرة 2 عابدين
ص.عابدين ش ٧٥١ - ٩٩١ دار السلام ت ٣٩٠٩٩١٨